

مقدمة في علم العلاقات الدولية

تأليف : د.نايف بن نهار
عضو هيئة التدريس في جامعة قطر

شارك في تحكيم الكتاب علميا :

د. ناجي صبري الحديثي
وزير خارجية العراق السابق

أ.د. عدنان هياجنة
أستاذ العلاقات الدولية في جامعة قطر





اشتكى الباحثون قبل أكثر من ثلاثين عامًا من عشوائية مباحث علم العلاقات الدولية، ولا نزال نملك الحقّ في إعادة بث تلك الشكوى في وقتنا الحالي؛ لأنّ الإشكالية ذاتها لا تزال قائمة. أي أنّ علم العلاقات الدولية لا يزال يعاني من عشوائية في تحديد موضوعاته التي يُفترض أن تشكّل مناطًا للتمايز عن العلوم الأخرى.

فعلى الرغم من وجود الكثير من الكتب الأجنبية والعربية التي تحمل عنوان "العلاقات الدولية" فإنّك لا تكاد تجد كتابين منها يتفقان في الموضوعات نفسها، فكل كتاب يبحث في مواضيع تختلف عن الكتب الأخرى، مع أنها تتحدث عن العلم نفسه، بل ويحملون العنوان نفسه. فعلامَ يدلُّ هذا الأمر؟

يدلُّ هذا الأمر على افتقاد موضوعات علم العلاقات الدولية لإطار حاكم من شأنه الفصل -ولو بصورة أغلبية- في تحديد موضوعات هذا العلم طردًا وانعكاسًا. ومن هنا جاء هذا الكتاب باعتباره محاولةً تطبيقية لوضع إطار محدد لموضوعات علم العلاقات الدولية وفقًا لتعريفٍ يعتقد الباحث أنه جامعٌ لجميع الموضوعات التي ينبغي أن تشكّل مادة علم العلاقات الدولية، ومانعٌ لجميع ما سوى ذلك عن الدخول في حيّز علم العلاقات الدولية.

أخيرًا، اعتمدتُ في معالجة مواضيع هذا الكتاب على المقاربتين المنطقية والقانونية قدر الاستطاعة، درءًا للتحيزات الأيدلوجية أو الأمزجة الذاتية المتنوعة.

محكّم علمياً

مقدمة في

علم العلاقات الدولية



تأليف :

د. نايف بن نهار

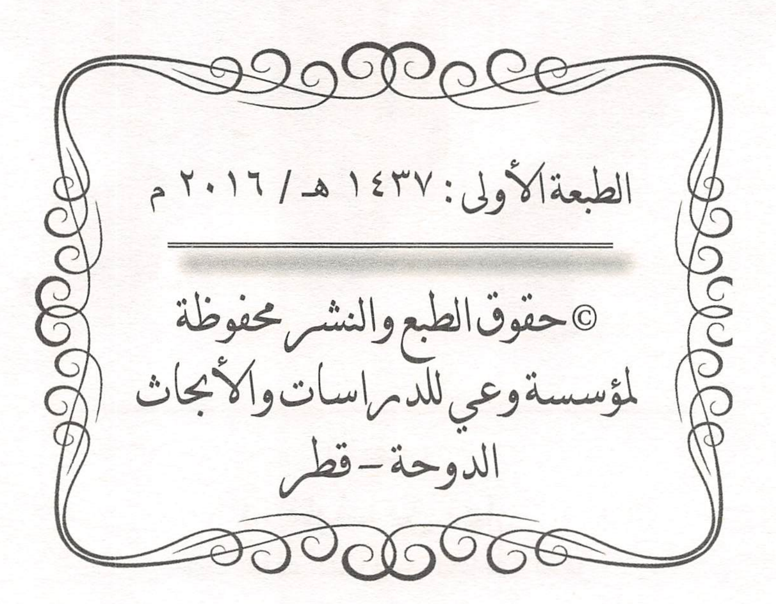
عضو هيئة التدريس بجامعة قطر





مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث
www.wa3efoundation.com
الدوحة - قطر

دار عقل للنشر والترجمة
دمشق - سوريا



الطبعة الأولى : ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م

© حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة وعي للدراسات والأبحاث
الدوحة - قطر



رقم الإيداع بدار الكتب القطرية : ٣٥٢ / ٢٠١٥
الرقم الدولي (ردمك) : ٠/٣٠٨/٠٠

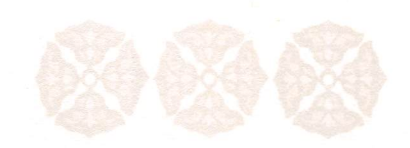




﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ سورة الحجرات







يتميَّز هذا الكتاب بأنه يشكّل إضافة علميَّة إلى المكتبة العربية لا سيَّما في مجال تدريس مقرر العلاقات الدولية في أقسام العلاقات الدولية في الجامعات العربية. ويتميَّز الكتاب بالتيسير والوضوح ولمسةٍ من الثقافة الإسلامية. ويميل توجّه الكتاب إلى التركيز على القانون الدولي ودور الأمم المتحدة في صياغة العلاقات الدولية. بوجهٍ عام، الكتاب يشكّل مدخلاً مهمًا في دراسة العلاقات الدولية.

أ.د. عدنان هياجنة

أستاذ العلاقات الدولية في جامعة قطر





فهرس الموضوعات



مقدمة

منذ نحو ثلاثين عامًا اشتكى الباحثون في علم العلاقات الدولية من عشوائية مباحث هذا العلم، وافتقادها للتناسق المنطقي فيما بين موضوعاتها، وهذا ما انعكس على الصناعة التأليفية في هذا المجال، فصرنا نرى كتبًا تحمل العنوان نفسه لكن معظم مباحثها مختلفة. «ويبدو هذا جليًّا في المؤلفات الأجنبية التي تعالج الأصول النظرية للعلاقات الدولية حيث يندر أن يتفق اثنان منها في ترتيب الموضوعات الواردة فيهما».(١)

هذه الشكوى التي بثّها الدكتور إسماعيل مقلّد قبل نحو ثلاثين عامًا يصحُّ لي اليوم أن أعيدها وأكررها. فالمشكلة التي واجهها عندما أراد تأليف كتابه في العلاقات الدولية هي ذات المشكلة التي واجهتني عند تأليفي هذا الكتاب. وهي عدمُ وجود معيار واضح يربط بين موضوعات علم العلاقات الدولية ويبرر وجودها وإخراج غيرها من هذا العلم. فلو سألنا: **عمّا يتحدث علم العلاقات الدولية؟** فإننا لن نجد جوابًا واضحًا؛ لأن ثمة عشرات الكتب العربية والأجنبية تحمل عنوان «العلاقات الدولية» لكن حين تقرأ هذه الكتب تجدها تتفق على مبحث أو مبحثين وتختلف في البقية. بخلاف العلوم الأخرى التي نجدها منضبطة وممنهجة بصورة واضحة، كعلم الاقتصاد وعلم المنطق وعلم النحو وغير ذلك.

إذن ثمة إشكالية في تحديد موضوعات علم العلاقات الدولية وضبطها، وهذه الإشكالية هي التي دعتني لتأليف هذا الكتاب. ولتلافي هذه الإشكالية اقترحتُ تعريفًا لعلم العلاقات الدولية أحسبه تعريفًا جامعًا مانعًا، وبنيتُ جميع مباحث هذا الكتاب على هذا التعريف، حيث عرّفتُ علم العلاقات الدولية بأنه **العلم الذي يدرس مكوّنات المجتمع الدولي ذات التأثير السياسي**. وشرحتُ هذا التعريف وبيّنتُ مشمولاته ومحترزاته، فكل ما لا يصدق عليه هذا التعريف أخرجته من دائرة علم العلاقات الدولية. وترتّب على ذلك وجود المباحث التالية: اللاعبون الدوليون، والمدارس الدولية، والقانون الدولي، ومستويات التحليل الدولي، وإدارة الصراع الدولي، والأمم المتحدة، والنظريات الدولية، والتحليلات الدولية، والقضايا الدولية.

(١) مقلد، إسماعيل، **العلاقات السياسية الدولية** (الكويت، ذات السلاسل، ط٥، ١٩٨٧) ص٦.

هذا فيما يتعلق بموضوعات الكتاب، أما عن الأسلوب والمنهج فليس الغرض من هذا الكتاب إيراد السجالات الفكرية حول قضايا العلاقات الدولية، ولا قراءة العلم قراءةً نقديّة، وإنّما غرض هذا الكتاب أن يكون مقرّرًا تدريسيًّا للطلاب.[1] لذلك كانت حاجة الطالب وقدراته الاستيعابية حاضرة أمامي في كل مراحل تأليف هذا الكتاب،

وقد ترتّب على ذلك ما يأتي:

أولاً: نحا هذا الكتاب منحى التيسير والتسهيل في ألفاظه، فالكتاب خالٍ في معظمه من التعقيد اللفظي أو التعقيد المتولّد من التراكيب اللغوية؛ لأنَّ الغرض الأول والأخير هو إيصال المعلومة للقارئ وليس استعراض العضلات العلمية.

ثانيًا: جاء الكتاب شموليًّا أكثر منه تفصيليًّا؛ لأنَّه مقدّمة في علم العلاقات الدولية ومدخلٌ لها. والشموليّة تجعل القارئ قادرًا على امتلاك تصوّر كلّي عن العلم، بخلاف الأسلوب التفصيلي الذي يساعد على الإحاطة الجزئية على حساب الإحاطة الكليّة.

ثالثًا: حاولتُ في هذا الكتاب أن أستهدف المعلومات بصورة مباشرة والابتعاد عن الأساليب الإنشائية التي تملأ كثيرًا من كتب العلاقات الدولية، كي لا يُرهق الطالبُ في البحث عن المعلومات التي قد تضيع في زِحام الألفاظ.

رابعًا: أعرضتُ عن أي مسألةٍ في علم العلاقات الدولية ترتبط بالذهن ولا ينبني عليها أثر عملي. واقتصرتُ فقط على المسائل التي يستفيد منها الطالب استفادة مباشرة وواضحة.

ننبّه كذلك إلى أن تقسيم بعض فصول هذا الكتاب اعتمد على التمييز بين ثلاثة مصطلحات:

- **المدارس الدولية**
- **النظريات الدولية**
- **التحليلات الدولية**

---

(١) لا سيما بعد تدريسي لمقرر العلاقات الدولية لمرحلة البكالوريوس ومقرر العلاقات الدولية في الإسلام على مستوى الماجستير.

فقد درجتْ أدبيّات العلاقات الدولية على إيراد الجميع بوصفها نظريّات دولية، فالواقعية، والليبرالية، والبنيوية، وصدام الحضارات، ونهاية التاريخ، والسلام الديمقراطي، والحكومة العالمية، كلُّ ذلك يعدُّ في رأيهم نظريَّاتٍ دولية. وهذا غيرُ دقيق؛ لأنه يجعل معنى النظرية غير واضح، أي أننا إذا جعلنا الواقعية نظريةً، وصدام الحضارات نظريةً، والسلام الديمقراطي نظريةً، فإننا لن نستطيع أن نعرّف النظرية؛ نظرًا لاختلاف مدلولها. فهل النظرية هي التحدث عما ينبغي أن يكون أو عما هو كائن أو عن مجموع الأمرين وأكثر؟[1]

وبناءً على ما سبق، فقد فرّقنا في هذا الكتاب بين هذه المصطلحات كما يلي:

- **النظرية الدولية**: هي التي تتحدث **عما ينبغي أن يكون** في الشأن الدولي. مثل نظرية السلام الديمقراطي، فهي تتحدث عما ينبغي أن يكون عليه الشأن الدولي وتقترح نشر الديمقراطية باعتبارها وسيلة لمنع الحروب.
- **التحليل الدولي**: وهو الذي يتحدث **عما هو كائن**. مثل صدام الحضارات، حيث إنها تتحدث عن وضع العالم الحالي وتشرح بنيته الحضارية وما يترتب على ذلك، لكنها لا تقدّم رؤية لما ينبغي أن يكون عليه العالم.
- **المدرسة الدولية**: وهي التي تتضمن النظرية الدولية والتحليل الدولي وأكثر من ذلك، مثل المدرسة الواقعية والمدرسة الليبرالية والمدرسة الماركسية. فهذه المدارس تتحدث عما هو كائن (التحليل)، ولها رؤية لما ينبغي أن يكون عليه الشأن الدولي (النظرية).

هذا هو التفريق المقترح بين هذه المصطلحات الثلاثة، وهو تفريقٌ يساعدنا على درء اللبس الناتج عن الخلط بينها. فعلى سبيل المثال حين يسأل الطالب: ما الفرق بين الليبرالية التي ندرسها في العلاقات الدولية والليبرالية التي يتحدث عنها جون لوك وجون ستيورات ميل؟

نقول له إن الليبرالية التي تحدث عنها جون لوك وجون ستيورات هي نظرية وليست مدرسة؛ لأنها تحدثت **عما ينبغي أن يكون** عليه حال المجتمع. أما الليبرالية المدروسة في أدبيات العلاقات الدولية فهي مدرسةٌ وليست نظريةً فقط؛ لأنها تشمل التحدث عما هو كائن وعما ينبغي أن يكون وغير ذلك.

تمكنًا من التفريق بين هذين الأمرين لأننا نفرّق بين النظرية والتحليل والمدرسة، لكن حين لا نفرّق بينها كيف يمكننا الإجابة على هكذا سؤال؟

(١) وهذا ما ورَّث لبسًا لدى الطلاب في التمييز بين مفاهيم المصطلحات الثلاثة، كما لاحظتُ ذلك كثيرًا عند تدريسي لمقرر العلاقات الدولية.

أخيرًا، أتوجه بالشكر والامتنان الخالصين للأستاذين:

د. ناجي صبري الحديثي، والأستاذ الدكتور عدنان هياجنة

على مساهمتهما في تحكيم هذا الكتاب تحكيمًا علميًا. والحق أنَّ الكتاب كان سينقصه الكثير لو أنَّه خرج إلى حيِّز الوجود دون الأخذ بالملاحظات القيِّمة التي تفضَّلا بها.

د. نايف بن نهار

الدوحة – قطر

١٥ أكتوبر ٢٠١٥.

n.alshamari@qu.edu.qa



الفصل الأوّل: مقدّمات في العلاقات الدولية

- المقدمة الأولى: مكوّنات العلاقات الدولية
- المقدمة الثانية: تعريف العلاقات الدولية
- المقدمة الثالثة: نشأة علم العلاقات الدولية وإشكالية المصطلح
- المقدمة الرابعة: تاريخ العلاقات الدولية
- المقدمة الخامسة: القواعد الحاكمة للعلاقات الدولية







المقدّمة الأولى: مكوّنات العلاقات الدولية

دعنا نمثّل علم العلاقات الدولية بملعب كرة القدم. فلو افترضنا أن العالم عبارة عن ملعب كرة قدم، فلا بد أن يكون لدينا:

- لاعبون
- مدرب
- حكَم
- جمهور
- محللون رياضيون يقدّمون تحليلات لأداء اللاعبين
- آراء يقدّمها مدرّبون أو محللون لتحسين أداء اللاعبين.

فمَن اللاعبون في هذا الملعب؟

لم يكن في السابق سوى لاعبٍ واحد، وهو **الدولة** بصرف النظر عن شكلها السياسي، سواء كانت مملكة أو إمبراطورية أو غير ذلك. فالدول فقط هي من كان يصول ويجول في ساحة المجتمع الدولي، ولم تكن ثمة كيانات أخرى تؤثر في صناعة القرار الدولي.

أما في العصر الحديث فقد تغيّر الأمر. فلم يعد الملعب حكرًا على الدولة، وإنما أتيح الأمر لكل لاعب يملك تأثيراً على مستوى المجتمع الدولي حتى أصبح لدينا العديد من اللاعبين الدوليين، الأساسيون منهم ثلاثة: الدول، والمنظمات الدولية، والشركات متعددة الجنسيات[1].

---

(١) ثمة لاعبون آخرون في العلاقات الدولية، مثل: حركات التحرّر، والشركات الأمنية، وجماعات الضغط، وغير ذلك. ولم ندرجهم في هذا الكتاب طمعًا في الاختصار وتركيز الطالب على الفاعلين الدوليين الأساسيين.



ومن المدرّب؟

أما المدرّب فهو الأمم المتحدة التي تُعطي تعليماتها للاعبين الدوليين. فكما أنَّ المدرّب في كرة القدم يعطي تعليماته للاعبين في أرض الملعب، كذلك الأمم المتحدة تعطي تعليماتها للاعبين الدوليين في المجتمع الدولي.

وكما أنَّ اللاعبين قد لا يلتزمون بتعليمات المدرّب وتوجيهاته في أرض الملعب، كذلك اللاعبون الدوليون قد لا يلتزمون بتعليمات الأمم المتحدة في الملعب الدولي.

ومن الحَكَم؟

أمَّا الحَكَم فهو القانون الدولي الذي ينظّم اللعبة. فكما أنَّ لكرة القدم قانوناً ينظّم سلوك اللاعبين داخل الملعب ومن يخالفه يُعاقب، كذلك يوجد قانون دولي ينظّم سلوك اللاعبين الدوليين، فينظّم العلاقات بين الفاعلين الدوليين، ومَن يُخالفه يُعرّض نفسَه للعقوبة.

ومَن المحلّلون؟

كما أنَّ هناك محللين رياضيين يحللون أداء اللاعبين، كذلك هناك تحليلات دولية تسعى لتحليل سلوك الدول والتنبؤ بمستقبل العالم. ومن تلك التحليلات: نهاية التاريخ لفرنسيس فوكوياما، وصدام الحضارات لصموئيل هنتغتون.

ومَن المنظّرون؟

ثمة دائماً من يقدّم آراءً لتحسين مستوى اللاعبين. وهذا ما نسمّيه **النظريات الدوليّة**، التي ترمي إلى تحسين العلاقات الدولية وتطويرها، مثل نظريتي الحكومة العالمية، والسلام الديمقراطي.

ومَن الجمهور؟

الجمهور يتجسّد في الرأي العام،[1] أي شعوب العالم. فكما أن جمهور كرة القدم لا يملك سوى التشجيع أو انتقاد اللاعبين، كذلك الشعوب لا تملك إلا أن تؤيد اللاعبين الدوليين أو تنتقدهم، لكنها لا تملك أن تدخل إلى الملعب الدولي وتغيّر من الأمر شيئاً.

---

(١) لم نتحدث في هذا الكتاب عن الرأي العام، وإنما أرجأناه إلى الطبعات القادمة من هذا الكتاب.

إذن مما مضى ندرك أننا ندرس المكوّنات التالية في العلاقات الدولية:

- اللاعبون الدوليون الثلاثة (الدول، والمنظمات الدولية، والشركات متعددة الجنسيات)
- الأمم المتحدة
- القانون الدولي
- الرأي العام
- نظريات العلاقات الدولية
- التحليلات الدولية

كما نتحدث في علم العلاقات الدولية عن «**مدارس العلاقات الدولية**»، وهي تجمع بين التنظير والتحليل. وندرس كذلك القضايا الدولية التي يُثيرها المجتمع الدولي، وهي ليست قضايا ثابتة بنحوٍ دائم، وإنّما تختلف باختلاف الأزمنة. ففي فترة من الفترات تعلو قضية سباق التسلح، وأحياناً الإرهاب الدولي، وأحياناً قضايا بيئية، وهلم جرا.



المقدمة الثانية: تعريف علم العلاقات الدولية

ثمة تعريفات كثيرة لعلم العلاقات الدولية. ومناقشة تلك التعريفات وبيان الإشكالات المنطقية الواردة عليها سيطيل البحث. ولذلك من الأفضل أن نبدأ بالتعريف الذي نعتقد صحته لكونه جامعًا مانعًا.

يمكن أن نعرّف علم العلاقات الدولية بأنه **العلم الذي يدرس مكوّنات المجتمع الدولي ذات التأثير السياسي**. وسوف نناقش هذا التعريف نقاشًا منطقيًا.

يشتمل هذا التعريف على ثلاثة أجزاء:

✹ الجزء الأول: كلمة «مكوّنات».

كلمة «مكوّنات» مفردها «مكوّن»، والمقصود بكلمة «مكوّن» شيئان:

الأول: الأشياء الاعتبارية، مثل العلاقات البينية بين الدول أو العلاقات بين الدول والمنظّمات الدولية أو الشركات الكبرى ونحو ذلك. وكذلك «تاريخ العلاقات الدولية» فهذه أشياء اعتبارية ليست محسوسة أو موجودة بوجهٍ ما.

الثاني: الأشياء الحقيقية، أي التي لها وجود خارجي، مثل المنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات.

✹ الجزء الثاني: عبارة «مكوّنات المجتمع الدولي».

وهذا العنصر **يُدخِل** كل مكوّن له ارتباط بالساحة الدولية، وليس مقتصراً على دولةٍ بعينها، مثل كيان الدولة. فالدولة تعملُ في الساحة الدولية وليست مقتصرة على الشأن الداخلي، فلها علاقاتها بالفاعلين الدوليين، مثل الدول الأخرى والمنظمات الدولية وغيرها.

كما أنَّ هذا العنصر **يُخرج** كل مكوّن يعملُ في الساحة الداخلية فقط ولا علاقة له بالساحة الدولية، مثل مؤسسات الدولة والأفراد ومؤسسات المجتمع المدني الداخلية.

✹ الجزء الثالث: عبارة «ذات التأثير السياسي».

عبارة «مكوّنات المجتمع الدولي» عبارة عامة، فهي تشمل المكوّنات الاقتصادية والسياسية والرياضية والصحية والبيئية وهلم جرا.

هل جميع هذه المكوّنات مقصود في العلاقات الدولية؟ الجواب لا. وإنما المقصود كل مكوّن في المجتمع الدولي يكون **له تأثير سياسي** سواء كان مكونًا سياسيًا أو اقتصاديًا أو اجتماعيًا أو غير ذلك. فكأس العالم لكرة القدم مثلاً حدثٌ على صعيد المجتمع الدولي وليس في دولةٍ بعينها، لكنه حدثٌ ليس له تأثير سياسي، ولذلك لا يُعدُّ من مباحث علم العلاقات الدولية.

وهنا قد تسأل: لماذا قلنا في التعريف مكوّنات «ذات تأثير سياسي» ولم نقل «مكوّنات سياسية»؟

لأن عبارة «مكوّنات سياسية» تستبعد المنظمات الدولية غير السياسية، مثل صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، كما تستبعد الشركات متعددة الجنسيات؛ لأنَّ هذه الكيانات كيانات اقتصادية وليست كياناتٍ سياسية.

لكن حين نقول كيانات «ذات تأثير سياسي» فهذا يسمح لنا أن نتحدث عن كيانات غير سياسية لكن لها تأثير سياسي، مثل الشركات متعددة الجنسيات. فهذه الشركات هي كيان اقتصادي، لكن لها تأثير سياسي. وكذلك المنظمات الدولية وقضايا النفط والأيدلوجيات وغيرها.

يتبيّن لنا مما مضى أنَّ تعريف علم العلاقات الدولية بأنه **العلم الذي يدرس مكوّنات المجتمع الدولي ذات التأثير السياسي** تعريفٌ جامع مانع، أي أنه يجمع جميع مصاديق المعرَّف، ويمنع دخول المصاديق التي لا تنتمي له.



المقدمة الثالثة: نشأة علم العلاقات الدولية وإشكالية المصطلح

لم تكن العلاقات الدولية علماً مستقلاً، وإنما «كانت تُدرَّس تحت مظلة التاريخ الدبلوماسي في معظم المؤسسات الأكاديمية، لا سيما في أوروبا والولايات المتحدة إلى مطلع القرن العشرين»(١). كما كانت تُدرّس في كثير من الجامعات باعتبارها جزءًا من العلوم السياسية(٢). وسبب ارتباط علم العلاقات الدولية بهذين العلمين «التاريخ الدبلوماسي والعلوم السياسية» واضحٌ لا يحتاج إلى تفسير.

إذن كان علم العلاقات الدولية تابعًا وليس مستقلاً. متى بدأ استقلاله؟ يُرجّح بعض الباحثين أنَّ المشهد العلمي لم يعترف بالعلاقات الدولية بوصفها علماً إلا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أصبحت مادة معترفاً بها وتدرّس في كُبرى جامعات العالم، بل صارت تخصصاً مستقلاً منفصلاً عن تخصص العلوم السياسية. وثمة من يرى أن بداية علم العلاقات الدولية تعود إلى عام ١٩١٩ حين أُسّس أول كرسي له في جامعة ويلز البريطانية(٣).

وفي كلتا الحالتين نجد أنَّ علم العلاقات الدولية خرج نتيجة إلحاح الواقع وحاجته، وليس نتيجة تنظير عقلي مجرد. وسبب الحاجة لعلم العلاقات الدولية أن الدول الغربية بعد أن ذاقت مرارة الحرب وأهوالها بدأت تبحث عن الطرق المعرفية لتجنيب العالم المزيد من الحروب. يقول أحد الباحثين: «قدمت حكومات أوروبا دعماً مادياً للكثير من المشروعات الأكاديمية التي درست وحللت أسباب وجذور الحرب واستكشفت السُّبل لبناء علاقات قانونية وسياسية واقتصادية بين الدول»(٤).

وبذلك يكون علم العلاقات الدولية علماً حديثاً إذا ما قورن بالعلوم الاجتماعية الأخرى كالسياسة والاقتصاد والاجتماع.

---

(١)Karen, Mingest, Essentials of International Relations (W.W.Norton & Company, .US, 5th Edition, 2011) P 4

(٢)Paul Wilkinson, International Relations, Oxford University Press. P1

(٣) الصواني، يوسف، **نظريات في العلاقات الدولية** (بيروت، منتدى المعارف، ط١، ٢٠١٣) ص١٨.

(٤) المرجع السابق، ص٢٦

علم العلاقات الدولية وإشكالية المصطلح

يُطلق على علم العلاقات الدولية عدة مصطلحات، مثل:

- الشؤون الدولية International affairs
- السياسة الدولية International Politics
- العلاقات الدولية International Relations
- السياسة الخارجية Foreign Policy

وفي الحقيقة جميع هذه المصطلحات عليها ملاحظات وإشكالات، أما مصطلح "الشؤون الدولية" فهو غير مانع، أي أنه مصطلح عام جداً يسمح بدخول أشياء لا علاقة لها بعلم العلاقات الدولية؛ لأن كلمة "الشؤون" كلمة عامة، تشمل الشؤون السياسية والاقتصادية والرياضية وغير ذلك. فعلى سبيل المثال: كأس العالم يُعدُّ من الشؤون الدولية، فهل ندخله في علم العلاقات الدولية؟ بالتأكيد لا.

وأما مصطلح "العلاقات الدولية" فهو غير جامع ولا مانع. فهو يوهِمُ في ظاهره أن هذا العلم يشمل العلاقات بين الدول فقط، وهذا غير صحيح؛ لأنَّ علم العلاقات الدولية يشمل العلاقات بين الدول والفاعلين الدوليين الآخرين. كما أنَّه يتحدث عن العلاقات فقط، أي الأشياء الاعتبارية، بينما ندرس في العلاقات الدولية الكيانات من حيث هي، أي الدولة من حيث هي والمنظمة الدولية من حيث هي وهلم جرا. أما مصطلح "السياسة الخارجية" فهو مصطلح غامض، فمعلومٌ أن كلمة "الخارج" من الأوصاف المتضايفة، فهو خارج بالنسبة لمن؟

أما مصطلح السياسة الدولية فهو الأكثر مناسبةً من بين هذه المصطلحات الثلاثة؛ لأنه يشمل كل ما هو سياسي على الصعيد الدولي، سواء أكان ناشئاً من الدول أم من غيرها. وليس دقيقاً ما ذكره الدكتور يوسف الصواني -أستاذ العلوم السياسية في جامعة طرابلس- من أنَّ "السياسة الدولية تهتم فقط بالتفاعلات بين الدول القومية"[(١)]. لأنَّ هذا المصطلح إذا نظرنا إليه من حيث الدلالة المباشرة فهو يشمل العلاقة بين الدول وغيرها من الكيانات، ومن حيث الدلالة غير المباشرة فهو يشمل كل ما له تأثير سياسي، وهذا يجعله يشمل بقية مباحث العلم.

ومهما يكن من أمر، فقد اخترنا أن نسمّي هذا الكتاب بـ «العلاقات الدولية» سيرًا على ما هو مشهور ومستقر في العقل العلمي العام.

(١) الصواني، **نظريات في العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص١٣.



المقدمة الرابعة: تاريخ العلاقات الدولية

لا شك أنَّ محاولة الرجوع إلى نقطة البداية في العلاقات الدولية أمرٌ متعذّر؛ لأنَّ العالم ما فتئ منذ نشأته يشهد علاقاتٍ دولية بصرف النظر عن نوع الأشكال السياسية للدول، وكل حقبةٍ تاريخية لها مرتكزات تختلف عن غيرها. ولذلك فإنَّ من الأفضل ألا نغرق في أعماق التاريخ التي لم يعد لها انعكاس على عصرنا الحديث، وإنّما المناسب أن نتحدث عن العلاقات الدولية في إطارها الحديث. لكن ماذا نقصد بالحديث؟ بالتأكيد لا يوجد جواب قطعي على هذا السؤال، لكن يمكن أن نجعل القرن السابع عشر بدايةَ العصر الحديث للعلاقات الدولية كما فعل ذلك كثيرٌ الباحثين في العلاقات الدولية[1]. والسبب في تحديد هذا القرن أنه شهد معاهدة ويستفاليا التي شكّلت نقطة البداية لمفهوم الدولة ذات السيادة.

وإذا جعلنا معاهدة ويستفاليا هي نقطة البداية لتاريخ العلاقات الدولية الحديث فإنَّه يمكن أن نحدد ست مراحل مرَّت بها العلاقات الدولية:

المرحلة الأولى: من معاهدة ويستفاليا إلى الحرب العالمية الأولى

هذه المرحلة يمكن أن نؤرخ لها من معاهدة ويستفاليا التي انعقدت في عام ١٦٤٨، وكانت البداية الرسمية لظهور الدولة بمفهومها الحديث، أي الدولة ذات السيادة الكاملة. ثم تنتهي هذه المرحلة مع بداية الحرب العالمية الأولى. وتمتاز هذه الحقبة بخصيصتين:

- الخصيصة الأولى: لم يكن يوجد سوى لاعب دولي وحيد، وهو الدولة ذات السيادة وفقًا لما قررته معاهدة ويستفاليا، في ظل غياب حقيقي للاعبين الدوليين الجدد، كالمنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات.

- الخصيصة الثانية: إنَّ النظام الدولي آنذاك كان نظاماً متعدد الأقطاب، فلم تكن هيمنة أحادية أو ثنائية، وإنما كانت هناك أقطاب متعددة، مثل الإمبرطوريات البريطانية والعثمانية والنمساوية الهنغارية والقيصرية الروسية.

---

(١) على سبيل المثال يقول بيتر سوتش: « تعني صفة «الحديثة» على وجه التقريب _الفترة الممتدة من القرن السابع عشر فصاعدًا، فالحداثة بالنسبة للعلاقات الدولية تتمثل في الفترة المرتبطة بتطور الدولة الإقليمية ذات السيادة» يُراجع: سوتش، بيتر، **أسس العلاقات الدولية**، ترجمة: منير محمود بدوي (الرياض، جامعة الملك سعود، ط١، ٢٠١٣) ص٧

ومن أبرز الأحداث في هذه الفترة:

أولاً: معاهدة ويستفاليا، وسوف نتحدث عنها لاحقًا.

ثانيًا: الثورة الإنجليزية، أو ما يسمّى في التاريخ البريطاني «الثورة المجيدة». قام بها البرلمان الإنجليزي ضد الملك جيمس الثاني في عام ١٦٨٨ وأدّت إلى عزل الملك وتعيين ابنته ماري، وتقليص صلاحيات منصب الملك لصالح البرلمان.[١]

ثالثًا: الثورة الأمريكية. وهي ثورة قام بها سكان أميركا غير الأصليين عام ١٧٧٥ ضد بريطانيا بهدف الاستقلال عنها، وأدَّت إلى نشوء دولة مستقلة اسمها أميركا. وكانت في بدئها دولة كونفدرالية (أو اتحادًا كونفدراليًا) ثم تحوّلت إلى فيدرالية بمسمى «الولايات المتحدة الأميركية».

رابعًا: الثورة الفرنسية. وهي ثورة قام بها الشعب الفرنسي ضد الملك لويس السادس عشر في عام ١٧٨٩، وكان لها أثرٌ كبير في الحياة السياسية الدولية، لا سيّما الأوروبية. فقد كانت بداية انهيار النظام الملكي المطلق وظهور النظام الجمهوري.[٢]

خامسًا: الثورات الأوروبية التي جرت في عام ١٨٤٨، وانتشرت في معظم دول أوروبا، وكانت فرنسا نقطة بدايتها.

---

(١) إذا كنا نعرّف الثورة بأنها فعل «جماهيري»، فلا يصح حينئذ أن نعد الثورة المجيدة ثورةً؛ لأنها كانت حراكًا نخبوياً أرستقراطيًا لا علاقة للجماهير به.

(٢) من المهم جدًا الاطلاع على كتاب **«النظام القديم والثورة الفرنسية»** لدو توكفيل. فهو فيلسوف الثورة الفرنسية بحق. وما يميّز كتابه أنه تعب في جمع مادة كتابه ليصل إلى وضع الثورة الفرنسية في سياقاتها التاريخي والاجتماعي والاقتصادي. فلم يتناولها منزوعةً من سياقاتها كما هو حال كثير من مؤرخي الثورة الفرنسية الذين قرأوها منزوعةً من سياقاتها فوقعوا إما في تضخيم إنجازاتها أو في تقزيمها.

يقول دو توكفيل: "ولن تكون الثورة الفرنسية سوى صورة باهتة بالنسبة لأولئك الذين يريدون النظر إليها بصورة منعزلة". توكفيل، **النظام القديم والثورة الفرنسية**، ترجمة خليل كلفت (القاهرة، المركز القومي للترجمة، ط١، ص٢٠١٠) ص٣٦٩.



المرحلة الثانية: مرحلة الحرب العالمية الأولى

اجتمع "برانسيب" و"غرابير" و"كابرنوفيك" -وهم طلاب ينتمون إلى الرابطة الصربية السرية التي تُسمّى «اليد السوداء» - في سراييفو وتعاهدوا على أن يعدوا العدة لاغتيال الأرشدوق فرانسوا فرديناند ولي عهد النمسا، الذي كان يعتزم زيارة سراييفو في الثامن والعشرين من حزيران في عام ١٩١٤.

علم هؤلاء الثلاثة ببرنامج زيارة ولي عهد النمسا بعد أن نشرته الصحف البوسنية، وأعدوا السيناريو المحتمل لاغتياله. وفي صبيحة اليوم الثامن والعشرين انتشر الثلاثة على طول الطريق، وفي حوزةِ كلٍّ منهم قارورة من السم، كي يشربها في حال فشل محاولة الاغتيال. وحين اقتربت العربة من «كابرنوفيك» رمى القنبلة على العربة لكنها تدحرجت أسفل العربة ولم تنفجر إلا بعد أن تجاوزتها، فنجا ولي عهد النمسا وزوجته، ولكن قُتل وجُرح آخرون. حاول «كابرنوفيك» أن يشرب السم الذي في القارورة بعد أن تيقّن من فشل المحاولة، لكنَّ القارورة سقطت وتلاشى ما فيها، وقُبِضَ عليه.

عاد ولي العهد إلى الفندق، فلم يتمكّن الطالبان الآخران من فعل شيء؛ لأنه لم يمر بهما. غير أنه وزوجته رغبا في أن يزورا الجرحى الذين أصيبوا في الحادث. وفي طريق عودتهم لاستكمال جولتهم مرّوا بالقرب من «برنسيب» الذي لم يتردد بإطلاق عدة طلقات على ولي العهد وزوجته صوفيا فأرداهما قتيلين في الحال.

هذه الحادثة التي كانت «المصدر المباشر للحرب العالمية الأولى»،[1] وكانت الشرارة التي لأجلها دُقّت طبول الحرب العالمية الأولى. وبعد هذه الحادثة أعلنت الإمبراطورية النمساوية الحرب على مملكة صربيا لتدبيرها هذه العمليّة. ودخلت الحربَ معظمُ الإمبراطوريات الأوربية، فكانت المعركة بين طرفين أساسيين:

---

(١) اندريشين، **موسوعة الحرب العالمية الأولى**، ترجمة نسيم واكيم يازجي (دمشق، دار رسلان، ط١، ٢٠١١) ص٦٤.

الطرف الأول: قوّات الحلفاء، وهي تشمل: بريطانيا العظمى وفرنسا والإمبراطورية الروسية.

الطرف الثاني: قوّات المحور، المتمثّلة بجيوش الإمبراطوريات: الألمانية والنمساوية والعثمانية والبلغارية.

وفي نهاية المطاف انتصرت قوات الحلفاء، ونتج عن ذلك انهيار أربع إمبراطوريات: الألمانية، والقيصرية الروسية، والعثمانية، والنمساوية المجرية. انهارت هذه الأمبراطوريات الأربع، واختفى بعضها عن الوجود تمامًا، مثل الإمبراطوريتين العثمانية والنمساوية، مما أدى إلى نشوء دول جديدة مستقلة.

امتدت مرحلة الحرب العالمية الأولى من عام ١٩١٤ إلى عام ١٩١٨، وقُتل فيها أكثر من عشرين مليون إنسان. وكانت هذه المرحلة مرحلة مخاض عسير وتحوّلات عميقة في النظام الدولي، فقد انهارت نظم ونشأت نظم، وتبادلت القوى الكبرى مواقعها. ومن أبرز الأحداث التي جرت خلال هذه الفترة:

- اندلاع الثورة البلشفية في روسيا التي أدت إلى سقوط الإمبراطورية القيصرية الروسية في عام ١٩١٧، وصعود الشيوعيين إلى دفّة الحكم.


انطلقت الثورة العربية على يد الشريف حسين بدعمٍ من البريطانيين

- انطلاق ما يسمّى «الثورة العربية الكبرى» في عام ١٩١٦، التي أطلقها الشريف حسين بدعم من البريطانيين ضد الدولة العثمانية. وثمةٌ خلافٌ كبير حول هذه الثورة وغاياتها.[١] وقد عبّر لورنس العرب عن غاية الثورة العربية بكل وضوح قائلاً: «فكرة الثورة العربية وغايتها الحقيقية هي تقطيع أوصال الدولة العثمانية»[٢].

- توقيع اتفاق سايكس بيكو في عام ١٩١٦ الذي عُقد بين المسؤول البريطاني مارك سايكس والدبلوماسي الفرنسي فرانسو بيكو بهدف تقاسم النفوذ بين بريطانيا وفرنسا في منطقة الشرق الأوسط. وكان هذا الاتفاق سريًا لم يعلم به أحد إلا بعد أن وصل البلاشفة إلى سدة الحكم في روسيا وفضحوا الأمر.

- قدَّم آرثر جيمس بلفور وزير الخارجية البريطاني في الثاني من نوفمبر ١٩١٧ وعدًا لليهود بإنشاء وطن قومي لهم في فلسطين، وترتّب على هذا الوعد تزايد هجرة اليهود إلى فلسطين، لا سيّما بعد أن زادت الممارسات العنصريّة الأوروبية ضدهم.

---

(١) كان الإنجليز يقفون وراء الثورة العربية كما هو واضحٌ من المراسلات التي كانت بين الشريف حسين و السير مكماهون المندوب السامي في مصر. ومؤخرًا كتب أحد الأشراف كتابًا ضخمًا من أربعة مجلدات يدافع فيه عن الشريف حسين ويصفه بأنه «ملك العرب والمنقذ الأعظم الذي قاد الأمة العربية لخلاصها». والمفارقة أنه في الكتاب نفسه ينقلُ عن الشريف حسين إقراره بأنه بدأ الثورة العربية بعد أن جاءه كتابٌ من البريطانيين. يقول الشريف حسين: «في هذا الوقت جاءني الإنكليز يدفعون إلي كتابًا معلنًا استقلال بلاد العرب استقلالاً تامًا لا شائبة فيه وإقرارًا بمملكة العرب وعوْدِ عزها، لم يسعني بعد هذا وأنا أرى بلادي تموت، وأهاليها يُذبحون وأتيقّن أن مصير الدولة إلى الهلاك إلا أن أعمد إلى أخف الضررين فأعلنتُ الاستقلال، وكان هذا أولى من أهلك والدولة معًا». راجع: الحسني، الشريف محمد بن علي، **تاريخ الثورة العربية الكبرى** (بيروت، الدار العربية للموسوعات، ط١، ص٢٠١٣) ج١، ص١٨٨.
لكن ننبه هنا إلى أنَّ وقوف الإنكليز وراء الثورة لا يعني بالضرورة سوء نية الشريف حسين كما يفهم ذلك كثيرون. فالرجل كانت له تبريراته التي كان يعتقد أنها مبررات شرعية لطرد الأتراك وإعلان استقلال العرب، وقد أوضح ذلك كثيرًا في مقالاته ورسائله، والنص المذكور سابقًا يشرح شيئًا من تلك التبريرات. وبوجهٍ عام، لا يسع هذا المقام لنقاش هذه القضية وإرواء الغليل فيها.
(٢) توماس إدوارد، **ثورة في الصحراء، مذكرات حول الثورة العربية الكبرى**، دراسة وتحرير أحمد إيبش (أبوظبي، هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة، ط١، ٢٠١٣) ص٥٣

المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى

تأتي هذه المرحلة بعد أكبر حرب عالمية في تاريخ البشرية آنذاك، وهي التي سُمّيت «الحرب العظمى» قبل أن تأتي حربٌ أعظم منها، وهي الحرب العالمية الثانية.

فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى اتسمت بذهول المجتمع الدولي جرّاء ما حدث في أوروبا من قتلٍ وتدمير لم يسبق لهما مثيل في التاريخ. فالغرب الذي طالما تغنّى بـ «العقلانية الأوربية» تفاجأ بأنه يخوض حربًا لا عقلانية. ذهب ضحيتها نحو عشرين مليون إنسان دون أن يجني أحد مكسبًا من ورائها، بل كانت هذه الحرب من أقصى تجليّات السطحية الأوربية، حيث كان آلاف الجنود يُقتلون في سبيل كسب عدة أمتار ما تلبث أن تتلاشى بطريقةٍ أو أخرى. وكانت الحرب العالمية الأولى صدمةً من جهة أخرى، وهي أنَّ مفكري الغرب كثيرًا ما كانوا يعزون حروبهم في السابق إلى العامل الديني، لا سيما حروب الثلاثين عامًا، لكن في الحرب العالمية الأولى كان الدينُ مغيبًّا تمامًا، ولم يكن محفّزًا من محفزات الحروب، ولم يقم أحد بإعادة توظيفه لتحقيق مكاسب سياسية أو عسكرية. ومع ذلك التغييب التام للدين، وقع الأوربيون في حربٍ مزّقت أشلاءهم، فتبيّن أنَّ المشكلة لم تكن في الدين نفسه، بقدر ما هي في العقلية التي تتعامل مع الدين.


قُتل آلاف الجنود في الحرب العالمية الأولى مقابل الحصول على عدة أمتار

فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى كان لها عدة خصائص، من أبرزها:

- **الخصيصة الأولى:** بدء نشوء فاعلين دوليين غير الدولة، وعلى رأسهم منظمة «عصبة الأمم».

- **الخصيصة الثانية:** بروز الأيدلوجيات الشمولية وانتشارها، مثل النازية في ألمانيا، والفاشية في إيطاليا، والشيوعية في الاتحاد السوفيتي وغيره.

- **الخصيصة الثالثة:** انهيار الليبرالية التقليدية وظهور المذهب الكينزي. ففي عام ١٩٢٩ حصل ما يُسمّى «الكساد الكبير» أو «الكساد العظيم» وهو انهيار اقتصادي شمل معظم أقطاب العالم. كانت الشرارة التي قدحت زناده هي انهيار سوق الأسهم الأمريكية. ولما كان هذا الانهيار وليدَ النظام الليبرالي الرأسمالي الذي يمنع الدولة من

التدخل في تسيير شؤون الدولة الاقتصادية، ويترك الأمر لما يُسمّى «اليد الخفية» على حد تعبير مؤسس علم الاقتصاد الحديث آدم سميث. لما كان الأمر كذلك، ظهر الاقتصادي الشهير جون كينز John Maynard Keynes مقترحًا بعض الإصلاحات الاقتصادية على النظام الرأسمالي المهتدي بالليبرالية التقليدية،[١] وقد تعارف الاقتصاديون من بعد ذلك على تسمية تلك الإصلاحات بـ «المذهب الكينزي» أو «الاقتصاد الكينزي» Keynesian economics

✸ المرحلة الرابعة: مرحلة الحرب العالمية الثانية

بعد الحرب العالمية الأولى خرجت ألمانيا خاسرة من الحرب، وكان من نتائج تلك الخسارة أن أجبر الحلفاءُ الألمانَ على توقيع اتفاقية مجحفة كثيرًا في عام ١٩١٩، سمّيت اتفاقية فرساي. وكان من أبرز ما جاء فيها:

- ألا يزيد عدد الجيش الألماني عن مئة ألف، وأن يكون جيشًا مهنيًّا.

ب- فُرض على رينانيا -وهي مدينة مهمة أدّت دورًا حيويًا في نشاط ألمانيا- أن تكون منطقة منزوعة السلاح.

ج- فُرض على ألمانيا إصلاحات وصفها ديفيد بويلي بأنها "قاصمة الظهر"[٢]. وقد انعكست هذه الشروط وغيرها سلبًا على الشعب الألماني، وأورثته الذلة والمسكنة. وزاد الأمر سوءًا بعد حصول الكارثة الاقتصادية التي تسببت بالكساد الكبير في عام ١٩٢٩،

---

(١) عبرّ كينز عن أفكاره الإصلاحية في كتابه المهم «النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود». فقد رأى في هذا الكتاب أنَّ الاقتصاد الكلاسيكي يقوم على مسلّمتين:

المسلّمة الأولى: الأجر يساوي الناتج الحدّي للعمل، أي أنَّ أجرة العامل تساوي القيمة التي ستُفقد لو خُفّض التشغيل بوحدة واحدة.

المسلّمة الثانية: منفعة الأجر تساوي الضرر الحدّي لهذه الوحدات حين يوظّف عدد معيَّن من وحدات العمل.

ثم شكّك كينز في هاتين المسلمتين، ورأى أنها صالحتين في ظل ظروفٍ معينة، وهذه الظروف لم تكن موجودة في المجتمع الاقتصادي الذي عاشه كينز، ولذلك رأى أنه من الخطأ التعويل على هاتين المسلمتين. يقول كينز: «لا تنطبق صفات الحالة الخاصة التي تفترضها النظرية الكلاسيكية على المجتمع الاقتصادي الذي نعيش فيه بالفعل، وهو ما يجعل لتدريسها عواقب وخيمة ومضللة لو حاولنا تطبيقها على الخبرة الواقعية». راجع: كينز، جون ما ينارد، **النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود**، ترجمة إلهام عيداروس (أبوظبي، هيئة أبوظبي للثقافة والتراث، ط١، ٢٠١٠) من ص٦١ إلى ص٦٤.

(٢) ديفيد بويلي David Boyle ، **موسوعة الحرب العالمية الثانية**، ترجمة: نسيم يازجي (دمشق، دار رسلان، ط١، ٢٠١٢) ص١١

حيث أصبحت ألمانيا في فقرٍ مدقع، وارتفع عدد العاطلين عن العمل إلى ستة ملايين.[1]

لكنَّ الألمان ليسوا كغيرهم، فهم أصحابُ كبرياءٍ واعتزاز بذاتهم القومية على نحوٍ لا نظيرَ له في القارة الأوروبية، مما جعلهم يتشوّفون إلى زعامةٍ تعيدُ مجدَ ألمانيا وعزَّها، وهذا ما حاول استغلاله الحزب النازي من خلال رفعه شعاراتٍ تطالب بإرجاع الكرامة الألمانية. وكان أحد أبرز قادة هذا الحزب عسكريٌّ سابق في الجيش الألماني برتبة عريف يُدعى: أدولف هتلر.

ودون الحاجة إلى الخوض في تفاصيل وصوله إلى مستشارية الرايخ، أصبح هتلر في أعلى سلطة في ألمانيا، وأعلن حربًا داخلية ضد خصومه من الشيوعيين وغيرهم، فكان السيفُ عنوان المرحلة بأكملها، مما مهّد لأدولف هتلر أن يُحكِم قبضته على ألمانيا.

بدأ هتلر بنقض معاهدة فرساي التي أذلّت ألمانيا، فاسترجع الأراضي التي اقتُطعت منها، ولم يكن لدى دول أوروبا الغربية مشكلة مع ما يقوم به هتلر برغم من عدم رضاهم عنه؛ لأنها في النهاية ترى أن أدولف هتلر يشكّل سدًا منيعًا يحول بين أوروبا وعدوها اللدود المتمثل بالشيوعية.

لكن هتلر بدأ يتمادى في الاستيلاء على الدول والمقاطعات، تارةً بحجة أنها كانت تابعة لألمانيا، وتارةً أن هناك أغلبية ألمانية، وأحيانًا أن الألمان يُقتلون هناك. ولم يجد هتلر أي مشكلة في ابتكار مبررات وهمية، فهو لم يكن يريد تعويض خسارة معينة خسرها الألمان في الحرب العالمية الأولى، وإنما أراد الهيمنة على أوروبا وإذاقة القوى الأوربية من ذات كأس الذل الذي ذاقه الألمان سابقًا. وخير دليل على ذلك أنَّه حين توسّل له بعض دول الحلفاء أن يوقع هدنة، طلب أن يكون مكان التوقيع ذات المكان الذي وقّع فيه الألمان هدنة عام ١٩١٩.[2]

كانت القشة التي قصمت ظهر البعير حين قرر هتلر مهاجمة بولندا، حينها حذرته فرنسا وبريطانيا من ذلك، وطلبت منه أن يسحب قواته، لكنه رفض وأبى. فأعلنت بريطانيا الحرب ضد ألمانيا وقصفت قواعدها العسكرية، وبذلك قُرعَت أجراس الحرب العالمية الثانية، وصارت أوروبا كلها مسرحًا للحرب، وأسقط هتلر دول أوروبا واحدةً تلو الأخرى، ولم يوقفه إلا أسوار موسكو، التي ربما لو لم يذهب إليها لكانت ألمانيا هي المهيمنة على أوروبا إلى اليوم.

(١) المرجع السابق، ص١٢.
(٢) المرجع السابق، ص٦٨.



كان هناك فريقان في الحرب:

- دول المحور، وهي: ألمانيا وإيطاليا واليابان.

- دول الحلفاء، وهي: بقية الدول الأوروبية والولايات المتحدة.

خرجت دول المحور مهزومةً من هذه الحرب. أما ألمانيا فانتهت أسطورتها بدخول قوات الحلفاء إلى برلين وانتحار هتلر، وأما اليابان فانتهت بمجرد أن سقطت القنبلتان النوويتان على هيروشيما وناكزاكي.[١]

لم يخرج أحدٌ من هذه الحرب منتصرًا، الكلُّ باء بخُسرانٍ مبين، ما عدا دولة واحدة في هذا العالم خرجت منتشيةً، وهي الولايات المتحدة. فلم تتضرر الولايات المتحدة على أراضيها بأي ضرر، وقد ساعدها في ذلك بعدها الجغرافي عن مسرح الحرب.

لم تكن لهذه المرحلة خصائص لافتة سوى تحالف الأيدلوجيات والعقائد المتضادة والمتناحرة، حيث تحالف الاتحاد السوفيتي ذو العقيدة الشيوعية مع الغرب ذي العقيدة الليبرالية. وليس ذلك ناشئًا عن حبٍ مفاجئ متبادل بين الطرفين، وإنما كان خوفًا من عدوٍ كاد يشتّت شملها جميعًا، وهو ألمانيا النازية. فحتى لا يصبحوا أثرًا بعد عين، اختار الاتحاد السوفيتي والغرب أن يتحالفوا ليدرءوا هذا العدو، وهذا الأمر عبّر عنه الفيلسوف المسلم أبو نصر الفارابي قبل أكثر من ألف ومئتي سنة حين قال: «العلاقات تقوم في الأصل على القهر والغلبة، فإذا تساوت القوى تداعى أصحابها إلى المسالمة أو المهادنة أو الصلح، وإذا دهمها عدو قوي فإنها تتحالف وتتآزر».[٢]

(١) تحدثنا هنا بإيجاز شديد عن الحرب العالمية الثانية، لكن ننصح بالرجوع إلى كتاب **«موسوعة الحرب العالمية الثانية»** فهو كتاب غني بالمعلومات الموثقة بالصور، ولدى مؤلفه أسلوبٌ جميلٌ في سرد المعلومات.

(٢) الفارابي، أبو نصر، **آراء أهل المدينة الفاضلة**، تقديم صالح الدين الهواري (بيروت، المكتبة العصرية، ط١، ٢٠١١) ص١٠٨

المرحلة الخامسة: مرحلة الحرب الباردة (نظام ثنائي القطبية)

مصطلح «الحرب الباردة» يُطلق على الفترة الزمانية التي شهدت صراعًا بين المعسكر الشيوعي بقيادة الاتحاد السوفيتي والمعسكر الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة، والتي ابتدأت بعد الحرب العالمية الثانية وانتهت بسقوط الاتحاد السوفيتي في ١٩٨٩.

وثمة من يعتقد أن الحرب الباردة بدأت قبل ذلك، فالمفكر الأمريكي نعوم تشومسكي يرى أنَّ الحرب الباردة انطلقت شرارتها بعد الثورة البلشفية، وتبعًا لذلك يذكر أن الحرب الباردة مرّت بمرحلتين:

- المرحلة الأولى: بدأت من الثورة البلشفية عام ١٩١٧ حتى الحرب العالمية الثانية.
- المرحلة الثانية: بدأت من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى سقوط الاتحاد السوفيتي.

وحاول تشومسكي أن يشرح كلتا المرحلتين شرحًا مسهبًا.[(١)] ويمكن أن نعبرّ عن تينك المرحلتين بمرحلة العداء غير المباشر ومرحلة العداء المباشر. ففي فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية كانت الحرب الباردة تتمثل بالتوجّس الذي يكنه الأمريكيون للأيدلوجية الشيوعية التي أسقطت الإمبراطورية القيصرية وألغت معها جميع الإرث القيصري. أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد تحوّل ذلك التوجّس إلى حروب عسكرية غير مباشرة بين المعسكرين.

كيف ولماذا بدأت الحرب الباردة؟

هذا السؤال محلّ خلافٍ بين النُخب السياسية والثقافية، فهناك من يعتقد أنَّ سبب الحرب الباردة هو سعي الاتحاد السوفيتي للهيمنة على القارة الأوربية بل وغزو الولايات المتحدة نفسها، وهناك من يعتقد أنَّ السبب الرئيس يكمن في اختلاف الدول التي انتصرت في الحرب العالمية الثانية حول «تحديد مستقبل ألمانيا».[(٢)] لكن هناك في الطرف الآخر من يعتقد أنَّ سبب الحرب الباردة مفتعلٌ لا حقيقي، أي أنَّ الولايات المتحدة افتعلت هذه الحرب الباردة لتبرير رغبتها في الهيمنة على العالم. وهذا ما ذهب إليه نعوم تشومسكي، حيث يقول: «الحرب الباردة ذاتها استُخدمت كأداة لتبرير تفوّق القومية المستقلة، سواء في أوروبا أو اليابان أو العالم الثالث».[(٣)]

---

(١) تشومسكي، **النظام القديم والجديد**، مرجع سابق، ص٥٥

(٢) فرانسوا شارل، **تاريخ العلاقات الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين**، ترجمة: شفيق محسن (بيروت، دار الهلال، ط١، ٢٠١٠) ص١٢٧

(٣) نعوم تشومسكي، **النظام العالمي القديم والجديد**، مرجع سابق، ص٤٧.

وخلافًا للرؤية التقليدية، حاول هذا المفكر اليساري الأميركي أن يقدّم قراءة جديدة مختلفة للحرب الباردة،[1] وهي قراءة مهمة لكل مهتم بالتاريخ السياسي والعلاقات الدولية، وإن كانت تلك القراءة تنطوي على شيءٍ من التحيّز اليساري.

تتمتع مرحلة فترة الحرب الباردة بعدة خصائص:

الخصيصة الأولى: أنها تشكّل البداية الحقيقية والفعلية لظهور لاعبين دوليين آخرين، مثل المنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات. فهؤلاء اللاعبون وإن بدأ ظهورهم قبل الحرب الباردة لكن وجودهم الفعلي والمؤثر لم يبرز إلا بعد الحرب الباردة، حيث رأينا بداية انطلاق أكبر منظمة عالمية في تاريخ البشرية، وهي الأمم المتحدة التي لا تزال قائمة إلى يومنا هذا. ورأينا كذلك بداية التوسّع الهائل للشركات متعددة الجنسيات.

الخصيصة الثانية: وجود نظام دولي ثنائي القطبية. فبعد انهيار الإمبراطورية البريطانية وألمانيا واليابان وغيرها، لم يعد في النظام الدولي سوى قطبين كبيرين: الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد السوفيتي. كان المعسكر التابع للاتحاد السوفيتي يسمى «المعسكر الشيوعي»، والمعسكر التابع للولايات المتحدة يسمى «العالم الحر».

الخصيصة الثالثة: بروز ظاهرة الحروب بالوكالة، حيث أدّى امتلاك قطبي النظام الدولي أسلحة نووية تحقق توازن القوى بينهما إلى عدم انجرار القطبين لأي حرب مباشرة بينهما. لكن هذا لم يمنع من وجود حروب بالوكالة، أي حروبٍ خاضتها دولٌ أخرى نيابةً عن تينك القوتين، لا أصالةً عن ذاتها.

ومن أبرز تلك الحروب: حرب الكوريتين، وهي حرب بين كوريا الجنوبية وكوريا الشمالية بدأت في عام ١٩٥٠ وانتهت في عام ١٩٥٣. وحرب الكوريتين كانت بالوكالة وليست بالأصالة، حيث حاربت كوريا الجنوبية نيابةً عن المعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة. كما حاربت كوريا الشمالية نيابةً عن المعسكر الشيوعي بزعامة الاتحاد السوفيتي والصين الشعبية في ذلك الوقت.

(١) هذه القراءة موجودة في كتابه «**النظام العالمي القديم والجديد**» من ص ٣٩ إلى ص١٠٧.

أخيرًا لا بد من القول إنَّ أعظم الإنجازات التي تحققت في فترة الحرب الباردة هي أنها لم تتحوّل إلى «حرب ساخنة». أي أنَّ القطبين المتصارعين لم يتحاربا عسكريًّا وجهاً لوجه، ولو جرى ذلك لكانت أكبر كارثة إنسانية في تاريخ البشرية. كان احتمال اندلاع الحرب المباشرة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة واردًا، فقد «وجّهت الولايات المتحدة أسلحتها النووية على المدن السوفيتية والصينية، وهذا ما كان سيكبّد الكتلة السوفيتية خسائر تتراوح بين ٣٦٠ مليون إلى ٥٢٥ مليون نسمة خلال الأسبوع الأول من الحرب».(١)

فماذا نتوقّع من حرب يكون ضحاياها نصف مليار في أول أسبوع فقط!! ولذلك ذكر بعض الباحثين أنَّ تلك الحرب لو اندلعت فإنَّها «ستهدد الحياة البشرية بأكملها».(٢)

☀ المرحلة السادسة: مرحلة ما بعد الحرب الباردة (القطبية الأحادية)

تأتي هذه المرحلة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، الذي تمَّ عمليًّا في عام ١٩٨٩، ورسميًّا في نهاية عام ١٩٩١. بعد هذا الانهيار تفرَّدت الولايات المتحدة بالهيمنة على العالم وغدت القطب الأوحد في هذا العالم، فلا ندَّ ولا منافسَ له. فظهر لنا بعض المثقفين الأميركيين الذين يطالبون الولايات المتحدة بالحفاظ على «سيادتها العالمية».(٣) وهو مفهومٌ خطيرٌ جدًا؛ لأنَّه يقوّض أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي الحديث، وهو مبدأ المساواة في السيادة. فلكل دولة سيادتها على أراضيها، ولا توجد دولة ذات سيادة عالمية تتجاوز حدودها الجغرافية. كما امتازت هذه المرحلة ببدء الولايات المتحدة الأمريكية البحثَ عن عدو جديد بديل للاتحاد السوفيتي، والسعي لصناعة نظام عالمي جديد يقوم على تحقيق مصالح الولايات المتحدة. يقول المفكر الفرنسي روجيه غارودي: «منذ انهيار الاتحاد السوفيتي الذي أعلن عنه رونالد ريغان «إمبراطورية الشر» كان الحكام الأمريكيون قد وجدوا دريئة جديدة، الإسلام الذي أُعلن عنه بأنه هو الآخر «إمبراطورية الشر» وكان من شأن انتشار الإسلام في العالم قاطبةً مثلما كان الحال في السابق مع الشيوعية أن يوفّر للولايات المتحدة ذريعة للتدخل في جميع بقاع الكرة الأرضية».(٤)

---

(١) ريتشارد ليبو، **لماذا تتحارب الأمم**، ترجمة إيهاب عبدالرحيم (الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط١، ٢٠١٣) ص١٣.
(٢) المرجع السابق، ص١٤
(٣) عبرّ عن هذا اللفظ الأميركي صموئيل هنتغتون في مقالٍ له في دورية الأمن الدولي، ونقل ذلك عنه نعوم تشومسكي في كتابه «النظام العالمي القديم والجديد»، مرجع سابق، ص ٤٢.
(٤) غارودي، روجيه، **الإرهاب الغربي**، ترجمة سلمان حرفوش (دمشق، دار كنعان، ط١، ٢٠١٤) ص٧.



هذه هي خلاصة تاريخ العلاقات الدولية السياسي خلال فترة القرن العشرين، ويمكننا أن نلاحظ أن لغة الحروب والعنف والانقلابات هي اللغة التي كان يتحدث بها النظام الدولي طوال تلك الفترة.

المقدمة الخامسة: القواعد الحاكمة للعلاقات الدولية

العلاقات الدولية مليئة بالمسائل التفصيلية، سواء أكانت مسائل تنظيرية أم إجرائية، لكن إذا تجاوزنا تلك التفاصيل وحاولنا أن نبحث عن القواعد الكلية التي تتحاكم إليها جميع العلاقات الدولية باختلاف مظاهرها ومصادرها فإننا نجد ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: التساوي في السيادة

السيادة هي أن تكون الدولة قادرة على التعبير عن إرادتها داخليًا وخارجيًا.[١] وهذه الصفة تمتلكها كل الدول المعترف بها في العالم، وليس هناك -من حيث الأصل- دولة تمتلك سيادة أقل أو أكثر من دولة أخرى، فهناك تساوٍ تام بين الدول في امتلاك السيادة.

والسيادة مبدأ نشأ بعد معاهدة ويستفاليا، وعبّر عنها ميثاق الأمم المتحدة بكل وضوح، حيث ورد في الفقرة الثانية من مادته الأولى: «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها».

وكلُّ دولةٍ اعتُرِفَ بها تصبح ذات سيادة، ويجب على جميع الدول أن تحترم سيادتها. وهذا ما جاء في المادة الثانية والسبعين من ميثاق الأمم المتحدة: «لا يطبّق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، إذ العلاقات بين أعضاء الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة».

إذن كل دولة تصبح عضوًا في الأمم المتحدة فإنَّ ذلك يستلزم أنها ذات سيادة وليست خاضعة لوصاية أحدٍ من العالمين. ويترتب على التساوي في السيادة عدة أمور، أهمها أنَّه لا يجوز لأي دولة أن تتدخل في شؤون دولةٍ أخرى أو أن تحاول فرض إرادتها عليها؛ وإلا عُدَّ ذلك انتهاكًا لسيادة تلك الدولة. وقد نصَّ ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السادسة من مادته الثانية على عدم جواز التدخّل في الشؤون التي تعدُّ «من صميم السلطان الداخلي لدولةٍ ما».

(١) سوف نتحدث في مبحث الدولة عن السيادة حديثًا تفصيليًا.

وليس للتدخل في شؤون الدول الأخرىٰ صورة واحدة، فقد يكون تدخلاً عسكريًا، كما فعلت الولايات المتحدة عند احتلالها العراق. وقد يكون تدخلاً من خلال دعم أحد مكوّنات المجتمع ضد الآخر، كما تفعل ذلك الدولُ الاستعمارية في تعاملها مع دول العالم الثالث.

إذن بما أنَّ السيادة هي امتلاك السلطة العليا في شؤون البلاد داخلياً وخارجياً فإنَّ ذلك يستلزم عدم جواز تدخل الدول الأخرىٰ في شؤون دولةٍ ما؛ لأنّ التدخل يعني أنَّ هناك سلطة أعلىٰ من سلطة الدولة، وهذا قادحٌ في السيادة. ومن هنا نشأت المشكلة الكبرىٰ التي استنزفت أقلام فقهاء القانون وعلماء السياسة، وهي تعارض مبدأ السيادة مع مبدأ القانون الدولي، إذ إنَّ وجود قانون دولي يستلزم انصياع الدول له، وانصياع الدول لغيرها يعني أنَّ هناك من هو أعلىٰ سلطاناً منها، وهذا يتعارض مع السيادة.

ولا نريد أن نلج هذا الجدل، فموضوعنا متمايز عنه، لكن يمكن القول اختصارًا: القانون إن كان في سياق دولي لا يخلو من حالتين: إما أن يُتخذ القرار بالإجماع أو بالأغلبية، فإن كان لا يُتخذ القرار إلا بالإجماع فهو غير متعارض مع السيادة؛ لأنَّ سيادة الدولة تنقدح إذا كان التدخل الخارجي رغماً عنها، والقرار الذي يُتخذ بالإجماع يستلزم رضا الدولة به؛ لأنها جزء من الإجماع المنعقد. ومن هذا القبيل إذا منحت الدولةُ بإرادتها المنظماتِ الدولية حقّاً سيادياً، كما تنص علىٰ ذلك الكثير من الدساتير في العالم، كالدستور الألماني الذي ينص في المادة الرابعة والعشرين أنّه «يجوز للاتحاد بموجب قانون أن ينقل حقوقاً سيادياً إلىٰ منظمات دولية». بل وأكثر من ذلك أنَّ الدستور الألماني يسمح لأي إقليم من أقاليمه «أن ينقل سلطاته السيادية إلىٰ مؤسسات مجاورة عابرة للحدود»[1] بعد أن يحصل -بطبيعة الحال- علىٰ موافقة الحكومة المركزية. وتتفاوت الدول في مرونتها تجاه مسألة السيادة، وتتفاوت كذلك في مجالات السيادة نفسها، وأكثر دساتير العالم -بحسب اطلاعي- توسيعاً لمجالات السيادة هو الدستور الإيراني كما يتجلّىٰ ذلك في المادة التاسعة منه.

---

(١) الدستور الألماني، المادة الرابعة والعشرون، الفقرة (أ)



هذا إذا كان القرار الدولي يُتخذ بالإجماع أو كانت الدولة نفسها تتنازل عن حقها السيادي في حالةٍ ما، أما إذا كان النظام الأساسي لصناعة القرار واتخاذه يسمح بصدور القرار بالأغلبية وليس بالإجماع حصراً فإنَّ ذلك يتعارض مع السيادة الوطنية بالقوة لا بضرورة الفعل، أي أنَّ ثمة إمكانية لتعارض السيادة مع هذا القانون وإن لم يكن التعارض واقعاً بالفعل.[١]

القاعدة الثانية: حرمة الحلول العسكرية

حصول الخلافات بين الأفراد أو بين الدول أمرٌ تقتضيه الطبيعة الإنسانية، فكل إنسانٍ سيختلف مع غيره يومًا ما مهما كانت قوة العلاقة بينهما، فالأمر أشبه ما يكون بحتمية طبيعيّة. لكن السؤال: كيف نتعامل مع خلافاتنا؟ هل نحلُّها من خلال قوّة المنطق أم منطق القوة؟

الجواب أنَّه يجب أن تكون الحلول حلولاً سلميَّة لا قوّة فيها. فالفرد إذا اختلف مع فرد لا يحق له أن يعتدي عليه، بل حتى الشخص الذي وقع عليه الاعتداء لا يجوز له أن يقتص بنفسه من الجاني، وإنما يجب عليه أن يلجأ إلى القضاء ليحل مشاكله. ولو تركنا لكل شخص حريّة استخدام القوة في حل الخلافات لصار المجتمع فوضى لا نظامَ فيه ولا استقرار.

وما قلناه في حق الأفراد هو نفسه مقولٌ في حق الدول، فلا يجوز لدولةٍ أن تحل خلافاتها مع دولةٍ أخرى من خلال استخدام القوّة، وقد نصَّ ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثالثة من مادته الثانية على ذلك بقوله: «يفضُّ جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجهٍ لا يجعل السّلم والأمن والعدل الدولي عرضةً للخطر».

نلاحظ أنَّ هذه المادة حصرت وسائل حل الخلافات بالوسائل السلميّة دون سواها، وهذا يقتضي حرمة استخدام القوة بين الدول في حل خلافاتها. فعلى سبيل المثال كان النظام العراقي مخالفًا لهذه القاعدة حين اختار أن يحله خلافه مع الكويت من خلال القوة وليس من خلال الوسائل السلمية.

---

(١) للمزيد حول الآراء ووجهات النظر في مسألة السيادة والقانون الدولي يُراجع: الرواندوزي، **السيادة في ضوء القانون الدولي** (القاهرة، دار الكتب القانونية، ط١، ٢٠١٠) المبحث الثاني.

بينما في الطرف المقابل كان النظامان البحريني والقطري ملتزمين بهذه القاعدة حين اختارا أن يحلا خلافهما حول الجزر من خلال الوسائل السلمية وليس القوة، حيث اختارا اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لإنهاء هذا الخلاف وحلّه، وقد تقبّل الطرفان الحكم القضائي الصادر من المحكمة.

وننبه هنا أنَّ قاعدة «حرمة استخدام القوة» تشمل كذلك حرمة التهديد باستخدامها، فكما أنَّ استعمال القوة محرّم في العلاقات الدولية كذلك التهديد باستخدامها يعدُّ محرَّمًا. وهذا ما نصَّ عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من مادته الثانية، حيث جاء فيه: «يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة».

القاعدة الثالثة: يجوز استعمال الحل العسكري وفقًا للقانون

ذكرنا في القاعدة السابقة أنَّه لا يجوز للدول أن تستعمل الحلول العسكرية في إطار معالجة مشاكلها وخلافاتها مع الدول الأخرى، لكن هذا النهي والتحريم ليس على إطلاقه، فهناك بعض الحالات أجاز القانون الدولي أن تكون يد القوّة هي اليد العليا، وأبرز تلك الحالات:

أ- الدفاع عن النفس

في حال هجوم دولة على دولة أخرى فإنه يجوز للدولة المعتدى عليها أن تجنح للقوة في سبيل الدفاع عن أرضها، وقد نصَّ ميثاق الأمم المتحدة على ذلك في المادة الحادية والخمسين: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة».

لكنَّ الميثاق أوجد سقفًا زمنيًّا لذلك في المادة نفسها، وهو تحرّك مجلس الأمن في هذه القضية، فيجوز للدولة المعتدى عليها أن تُدافع عن نفسها «إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين».

ب- المشاركة في حفظ السلم الدولي

ليس بالضرورة أن يكون هناك اعتداء على الدولة نفسها لكي تستعمل الحل العسكري، فقد تكون هناك دولة معتدية على دولة أخرى، فيحق لدولةٍ ثالثة أن تتدخل عسكريًا لردع تلك الدولة، لكن ليس ذلك من عنديّاتها، وإنما من خلال مجلس الأمن.



الفصل الثاني: المدارس الفكرية في العلاقات الدولية

- المدرسة الأولى: الواقعية
- المدرسة الثانية: الليبرالية
- المدرسة الثالثة: الماركسية







المدارس الفكرية في العلاقات الدولية

"الحقيقة إن ما جعل قلوب كثير من الناس في كل العصور تُولع بالحرية بكل هذه القوة إنّما يتمثّل في جاذبيتها ذاتها، في سحرها الخاص، بغض النظر عن منافعها. إنها البهجة التي تتمثّل في أن نكون قادرين على أن نتكلم ونتصرّف ونتنفّس دون إكراه، في ظل حكم الله والقوانين دون منازع، إنّ من يبحث في الحرية عن شيء آخر سوى الحرية ذاتها إنما هو مخلوق للاستعباد"

(أليكسي دو توكفيل، **النظام القديم والثورة الفرنسية**، ص٣١٠)

كيف تنشأ العلاقات بين الدول؟ وما الذي يتحكم بسلوك الدولة على الصعيد الدولي؟ وما الوسائل التي تتبعها الدول في تحقيق مصالحها دولياً؟

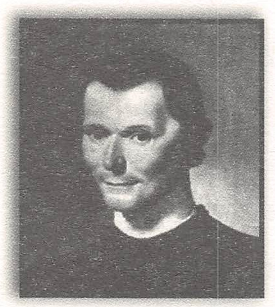
لا توجد إجابة واحدة في الفكر السياسي عن هذه الأسئلة، وإنما تختلف الأجوبة باختلاف المدرسة السياسيّة التي تتصدّى للإجابة عن هذه الأسئلة. ومن هنا فإن لدينا في العلاقات الدولية عدة مدارس، من أبرزها: المدرسة الواقعية، والمدرسة الليبرالية المثالية، والمدرسة الماركسية.[1]

قبل أن نتحدث عن هذه المدارس ينبغي التنبّه إلى أمرٍ ذي بال، وهو أنَّ هذه المدارس جميعها تعود جذورها إلى القارة الأوربية، وتحديدًا الجزء الغربي منها. فهي في حقيقتها انعكاسٌ لواقع الفكر الأوروبي وتصوّراته، وليست نظريّات تعكس هموم الشرق المعرفيّة أو حتى هموم كل ما سوى أوروبا الغربية. وهذا علاوةً على أنَّه يدل على مركزيّة العقل الأوروبي في علم العلاقات الدولية -مثله مثل بقية العلوم الاجتماعية- فإنّه يُشعرنا نحن المسلمين والعرب بالأسى؛ لأنّنا لا نملك نظريّاتنا الخاصة التي ترتكز على منطلقاتنا الثقافية وتعكس وضعنا الثقافي في صورته الكليّة، وإنّما نقتاتُ على مائدة الغرب الفكرية التي تقدّم لنا من المنتجات الفكرية ما يتناسب مع وضعه الثقافي وليس وضعنا الذاتي بالضرورة.

لذلك نحن بأمسّ الحاجة إلى مفكّرين ينتمون إلى النمط الثقافي لمجتمعاتنا الشرقية عمومًا والعربية خصوصًا يعملون على إيجاد مدارس ونظريات تعكس تصوّراتنا واحتياجاتنا المعرفية.

(١) من أفضل من كتب في تبيان الجذور الفكرية لمدارس العلاقات الدولية -تحديدًا الواقعية والليبرالية- هو الباحث الفرنسي جيرار ديسوا الأستاذ في جامعة مونتسكيو، في كتابه **دراسة في العلاقات الدولية**، ترجمة: قاسم المقداد (دمشق، دار نينوى، ط١، ٢٠١٤) من ص٩ إلى ص٤٤.

المدرسة الأولى: الواقعية Realism


تعود جذور المدرسة الواقعية إلى الإيطالي نيكولا مكيافيللي

المدرسة الواقعية هي المدرسة الأكثر تأثيراً في العلاقات الدولية على حد تعبير ويل ويلكينسون.[1] وتعود جذور المدرسة الواقعية إلى الإيطالي نيكولا مكيافيللي (١٥٣٢) والإنجليزي تومس هوبز (١٦٥٢)[2] الذين اعتقدا أنَّ العامل المركزي في السياسة هو القوّة وحدها، وأنَّ مقدار مصالحك يتحدد بناءً على مقدار قوّتك، وأنَّ القرار السياسي لا يجوز أن يكون خاضعاً للإطار الأخلاقي.

وتنطلق الواقعية من منطلق يكاد يكون شاذاً واستثنائياً بين الأيدلوجيات والنظريات الأخرى، حيث تقرر بوضوح أنَّ الأصل في الفرد الشر،[3] وأنه من حيث تكوينه الأصلي يُعدُّ مخلوقاً سيئاً أنانياً لا يبحث إلا عن مصالحه الخاصة ولا يتوانى عن فعل أي شيء في سبيل حصوله على مصالحه، وأنَّ علاقته مع الآخر مبنية على الخوف والعداء وتوقُّع ما هو سلبي منه. وإذا كان الإنسانُ بفطرته سيئاً، فإنَّ هذا الاعتقاد يترتب عليه أنَّ الدولة نفسها لن تكون إلا إنعكاساً للإنسان الفرد؛ لأن الدولة ليست إلا مجموعة من البشر، فغاية الدولة الحقيقية تكمن في تضخيم مصالحها بصرف النظر عن الآلية المتَّبعة في ذلك.

وبناءً على ذلك فإنَّ الواقعية ترى أن القوة وحدَها هي التي ينبغي أن ترتكز عليها الدولة.

وهذا يذكرنا بقول الشاعر العربي زهير بن أبي سلمى في معلّقته:

وَمَن لم يذد عن حوضِهِ بسلاحِه يُهدَمُ وَمَن لا يظلِمِ الناسَ يُظلَمِ

---

(١) ويليكنسون، **العلاقات الدولية**، ترجمة لبنى تركي (القاهرة، كلمات، ط١، ٢٠١٣) ص١٠.

(٢) يقول بول ويلكينسون: "إن الرائدَين الفعليين للمدرسة الواقعية الحديثة في العلاقات الدولية هما نيكولا ميكافيللي وتومس هوبز". يُراجع: ويلكينسون، **العلاقات الدولية**، ص١٠.

(٣) وهذا يتناسب مع الفكر المسيحي الذي يرى أن الأصل في الإنسان أنه ولد مذنباً امتداداً للذنب الذي ارتكبه آدم وحواء. كما أنه يتناسب مع المعتقد اليهودي، فقد ورد في التوراة في سفر التكوين ما يلي: "وتنسّم الربُّ رائحة الرضى، فقال في قلبه: " لن ألعن الأرض مرة أخرى بسبب الإنسان، فهو يتصوّر الشرَّ في قلبه منذ حداثته". راجع: العهد القديم، سفر التكوين، الخروج من السفينة. (دار الكتب المقدس في الشرق الأوسط، ط٤) ص١٠.

ما موقف المدرسة الواقعية من الدولة؟

فيما يتعلق بطبيعة الدولة، ترى المدرسة الواقعية أنَّ الدولة كيانٌ مستقل ويملك السلطة العليا، ولا يوجد أي جهاز في النظام العالمي يعلو عليه، لا المنظمات الدولية ولا غيرها.

ما الغاية التي تسعى لها الدولة؟

يرى أصحاب المدرسة الواقعية أنَّ الغاية التي يجب أن تسخر الدولة كل إمكانياتها من أجلها هي تعظيم المصلحة القومية، أي أن تسعى الدولة لتوسيع رقعة مصالحها في العالم بصرف النظر عن أخلاقيّة الطريقة المؤدية إلى تلك المصلحة، فحيثما وُجِدت المصلحة فينبغي أن تسعى لها الدولة بكل الوسائل.

كيف تحقق الدولة غاياتها؟

غاية الدولة هي توسيع دائرة مصالحها، لكن السؤال: بأي آلية توسّع الدولة مصالحها؟ يرى الواقعيون أنَّ المصالح لا تُنال من خلال قوة المنطق، بل من خلال منطق القوّة. فهم لا يؤمنون بدور المنظمات الدولية ولا يعترفون أصلاً بالنظام الدولي. وبما أن غاية الدولة هي توسيع مصالحها فإنَّ أصحاب المدرسة الواقعية يرون أنَّ الحرب حالة طبيعية وليست حالة استثنائية؛ لأنَّ كل دولة تسعى لتوسيع مصالحها وهذا يعني أنها سوف تتعارض مع مصالح دولة أخرى. وتعارضُ المصالح وقودُ الحروب.

وهذا الاندفاع التام لدى المدرسة الواقعية تجاه التعويل على القوة بوصفها معيارًا عامًا للنظام الدولي جعل بعضهم ينكر أصلًا وجود شيء اسمه «القانون الدولي»؛ ويرى أنَّ العلاقات الدولية «تحكمها المصالح الآنية الفردية للدول، والتي يعتمد إنجازها على عوامل تنأى بنفسها عن اعتبارات القانون».[1]

كيف يرى أصحاب المدرسة الواقعيّة النظام الدولي؟

يعتقد الواقعيّون أن النظامَ الدولي فوضى، واليد العليا في النظام الدولي هي للقوّة وليست للقانون ولا للأخلاق؛ وأن المنظمات الدولية لا تصلح أن تكون إطارًا مقيدًا لسلوك الدول.

---

(١) القاسمي، محمد، **مبادئ القانون الدولي العام** (منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠١٥) ص١.



وبما أن النظام الدولي فوضى، وأن الدولة بطبيعتها تبحث عن التوسّع والحروب وليس الانكفاء والسلام، فإنّه يجب على الدولة أن تعزز قوتها ولا تعتمد على القوانين والأخلاق حتى تضمن مصالحها.

إذا تعارضت المبادئ مع المصالح، ماذا يُقدِّم أصحاب المدرسة الواقعية؟

هنا يكمنُ لبُّ المشكلة، وهو أنَّ أصحاب المدرسة الواقعيَّة يُقدِّمون مصالحهم على مبادئهم، فإذا كانت الدولة ستخل بمبادئها إذا دخلت حرباً مع دولةٍ ما لكنها ستحقق مصلحةٍ معينة، فإنها تدخل الحرب لتحقق تلك المصلحة حتى لو خالفت مبادئها.

فعلى سبيل المثال: تعلن الولايات المتحدة دعمها للديمقراطيات، وأنّ مبدأ الديمقراطية واحترام إرادات الشعوب هو من أهم المبادئ التي تدافع عنها الولايات المتحدة. لكن الولايات المتحدة ضربت بهذا المبدأ عرض الحائط عندما تعارض مع مصالحها في إيران حينما انقلبت عام ١٩٥٣ على حكومة الدكتور محمد مصدق -أول حكومة ديمقراطية في تاريخ إيران- لمجرد أنها حاولت أن تؤمّم صناعة النفط الإيرانية. وكذلك انقلبت على أول حكومة ديمقراطية في غواتيمالا عام ١٩٥٤ فقط لأن رئيس الوزراء فكّ احتكار الشركات الأمريكية لقطاعات كبيرة من اقتصاديات بلده. وكذلك ما يتعلق بحرب العراق ٢٠٠٣، حيث شنَّت إدارة جورج بوش الابن حرباً على العراق لتحقيق مصالح اقتصادية مرتبطة بشركات النفط وشركات الأسلحة، مع أن في ذلك خرقاً واضحاً للمبادئ الدولية العامة التي من أهمها مبدأ احترام سيادة الدول المتبادلة.

ونلاحظ أنَّ جميع هذه الأحداث الثلاثة حصلت في عهد الجمهوريين. فالرئيس داويت آيزنهاور -الذي دبّر الانقلاب في طهران وغواتيمالا- كان جمهوريًا، والرئيس جورج بوش الذي احتل العراق كان جمهوريًا كذلك، والجمهوريون عادةً ما ينتسبون إلى المدرسة الواقعية، بخلاف الرؤساء الديمقراطيين فإنهم ينتسبون للمدرسة الليبرالية.

خلاصة المدرسة الواقعية أنها تربط بين مبدأين أساسيين: القوّة والمصلحة، وعليه فإنّ مصلحة كل بلد تتحدد بحسب ما لديها من قوّة. ومن هنا فالعلاقات بين الدول هي علاقات صراع لتحقيق أكبر قدر من القوة.

الانتقادات الموجّهة للمدرسة الواقعية

لكل فكرةٍ نقّادُها، فما الانتقادات التي يراها معارضو الواقعية؟

هناك عدة انتقادات يمكن أن نلخصّها في نقطتين:

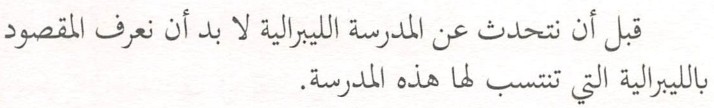
أولاً: أنَّ الواقعية جعلت القوة محددًا وحيدًا في سلوك الدولة السياسي، بينما هناك محددات أخرى قد تساهم في تشكيل سلوك الدولة السياسي، مثل المحددات الدينية والأيدلوجية والاجتماعية.[1]

ويترتّب على حصر الأمر في محدّد «القوة» عجز المدرسة الواقعية عن تفسير السلوك السياسي الدولي الذي يخضع لمحددات أخرى.

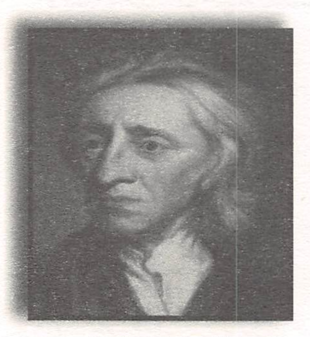
ثانيًا: أن رؤية الواقعية تجاه النظام الدولي هي انعكاس للرؤية الغربية تحديدًا، حيث تستعر المنافسة هناك بين الدول على توسيع رقعة المصالح خارج الحدود الجغرافية، وتعزيز الهيمنة على دول الجنوب التي لا تملك حولاً ولا قوة أمام الأطماع الغربية.

(١) المصري، خالد، **مدخل إلى نظرية العلاقات الدولية** (دمشق، دار نينوى، ط١، ٢٠١٤) ص٩٧.





المدرسة الثانية: المدرسة الليبرالية أو المثالية



تعود الليبرالية إلى الفيلسوف الإنجليزي جون لوك

قبل أن نتحدث عن المدرسة الليبرالية لا بد أن نعرف المقصود بالليبرالية التي تنتسب لها هذه المدرسة.

¤ الليبرالية هي فلسفة فكرية -وليست مذهباً سياسياً فقط- تستند إلى مبدأ الحريّة المطلقة التي لا يجوز أن تُقيّد إلا إن ألحقت ضرراً بالآخرين، وهي تستند على أربعة مبادئ:

المبدأ الأول: مركزيَّة الفرد، أي أن الفرد هو المحور وليس المجتمع أو الدولة، ولذلك يُطلق على الليبرالية المذهب «الذرّي»؛ لأنه ينظر للأفراد بوصفها ذرات متنافرة.

المبدأ الثاني: الأصل في الفرد عقلانيّة التصرف، فلا يحتاج إلى وصاية على سلوكه، وحتى لو كان سلوكه خاطئاً من وجهة نظرنا، فللفرد الحق في ممارسة الخطأ والاستفادة منه.

المبدأ الثالث: سلطة الدولة ينبغي أن تقتصر على الحد الأدنى، ولذلك يسمّون الدولة «الحارس الليلي»، فوظيفة الدولة أن تحميك وتحرسك، وليس أن تقول لك ما يجب عليك فعله وما لا يجب.

المبدأ الرابع: الحرية الاقتصادية أهم من المساواة الاقتصادية، فلا يجوز للدولة أن تتدخل لخلق مساواة اقتصادية بين الأفراد كما تسعى لذلك الاشتراكية، وإنما يجب عليها أن تترك الفرص متساوية أمام الجميع من خلال إعطائهم الحرية الكاملة في التعامل مع السوق.

وذكر جون ستيورات ميل -أهم المنظّرين للفكر الليبرالي- أن الليبرالية تستند إلى قاعدتين:

القاعدة الأولى: لا يجوز لأي أحد أن يحاسب الفرد على تصرّفاته مهما كانت هذه التصرّفات، ولا يملك المجتمع ولا الدولة أن يغيّرا هذا التصرف إلا عن طريق النصح والإرشاد.

القاعدة الثانية: أنَّ الحالة الوحيدة التي تُقيّد فيها حريّة الفرد هي حين يريد أن يعتدي على الآخرين في حريّاتهم، فهنا يجوز للدولة أن تُخضع الفرد لعقوبة قانونية أو اجتماعية لحماية بقية المجتمع من هذا الفرد.[1]

---

(١) جون ستيورات، **أسس الليبرالية السياسية**، ترجمة إمام عبدالفتاح (القاهرة، مكتبة مدبولي، ط١، ١٩٩٦) ص٢٣١

وعرّف معجم أكسفورد السياسي الليبرالية بأنها:"الاعتقاد بأن هدف السياسة هو الحفاظ على الحرية الفردية وإيصال حرية الاختيار إلى حدها الأقصى".(١)

إذن المقصود بالليبرالية هو أن يكون الإنسان حراً حرية مطلقة ما لم يؤذِ الآخرين، حرّاً في تبنّي الدين الذي يعتقده، وتبني السلوك الاجتماعي الذي يرتضيه، وحرّاً في التملّك ومزاولة النشاط الاقتصادي الذي يريد، فلا قيد ولا ضابط على سلوك الفرد إلا إذا ترتب على سلوكه ضررٌ يلحق بالآخرين. يقول جون ستيورات ميل موضّحاً طبيعة القيد على الفرد: «إنَّ المبررَ الوحيدَ لمنع سلوك الفرد هو القول بأن هذا السلوك سوف يترتب عليه إلحاق الأذى بالآخرين». هذا هو الجانب الوحيد الذي يكون فيه الفرد مقيداً ويحق للمجتمع أن يوقفه ويُسائله، أما الجانب المتعلق بتصرف الفرد في نفسه «فهو حر وله فيه حق مطلق لا تحده حدود، فللفرد سيطرة كاملة على نفسه وبدنه وعقله».(٢)

هذا هو معنى الليبرالية، والآن لنتحدث عن المدرسة الليبرالية نفسها.

المدرسة الليبرالية جاءت باعتبارها ردة فعل على المدرسة الواقعية في سبعينيات القرن الماضي،(٣) فإذا كانت المدرسة الواقعية تستند على مركزيَّة القوَّة والمصلحة فإنَّ المدرسة الليبرالية تستند على مركزيَّة المبدأ والقانون.

وترفض المدرسة الليبرالية ما يقوله أصحاب المدرسة الواقعية من أن العلاقات الدولية مبنيّة على الصراع وليس السلم، فهي مدرسة تؤمن بالسلام باعتباره حالةً أصلية ومُفترضة لهذا العالم، وترفض حل المنازعات من خلال الحروب والعنف، وترى أن القانون الدولي هو الإطار الحاكم لسلوك الدول.

ويستدلون على ذلك بأنَّ معظم دول العالم تعيش بسلام وليس بينها أية صراعات عسكرية. كما ترفض الليبرالية قول الواقعيين إنَّ الدول لا تسعى إلا إلى تعظيم قوتها دون مبالاة بالقوانين الدولية، وخيرُ مثالٍ ينقض ما قالوه هو الاتحاد الأوروبي، حيث رضيت دول الاتحاد الأوروبي بأن تتحد وتتنازل عن بعض سلطاتها في سبيل مصلحة شعوبها.

---

(١) Oxford Concise Dictionary of Politics:p30

(٢) جون ستيورات، **أسس الليبرالية السياسية**، المرجع السابق، ١٢٨.

(٣) ويلكنسون، **العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص١٢.



كيف ترى المدرسة الليبرالية الدولة؟

إذا كان الأصل في الإنسان الشر، فإن الأصل في الدولة الشر كذلك، والعكس بالعكس، أي: إذا كان الأصل في الإنسان الخير فإن الأصل في الدولة الخير كذلك.

هذه المقدمة توضّح لنا اختلاف المنطلق بين المدرستين الواقعية والليبرالية. فإذا كانت الواقعية تعتقد أنَّ الأصل في الإنسان الشر والحرب وهذا ما ينعكس على العلاقات الدولية لكون الدول هي محض انعكاس للبشر، فإنَّ الليبرالية تعتقد أن الأصل في الإنسان الخير والسّلم وهذا ما يعني أنَّ الأصل في العلاقات الدولية السلام.

كيف ترى المدرسة الليبرالية النظام الدولي؟

يقر الليبراليون بوجود الفوضى في النظام الدولي، ولكنهم لا يرون أنها ذات تأثير كبير كما يعتقد الواقعيون، فوجودها ليس من شأنه أن يضطر الدول بالضرورة للتسابق في حيازة عوامل القوة والتنازع والصراع. ويترتب على ذلك أن الليبراليين يؤمنون بدور القانون في النظام الدولي، وبدور المنظمات الدولية في إحلال الأمن والسلم الدوليين، ويؤمنون كذلك بدور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التغيير.

ويعتقد الليبراليون أنَّ العلاقات الدولية يُمكن أن تُبنى على أسس الاحترام المتبادل الناشئ عن احترام القانون الدولي، وعلى التجارة الدولية والاعتماد المتبادل وغيرها من القضايا التي من شأنها أن تجعل الدول تعرض عن استعمال آليات القوة والعنف لتحقيق مصالحها.

وهذه الرؤية المثالية الليبرالية نراها حاضرة عند كثيرٍ من قيادات العالم، ومن أبرزهم الرئيس الأميركي السابق وودرو ويلسون من خلال مقترحه «عصبة الأمم» الذي كان يبتغي تعزيز قيمة القانون وتفضيلها على منطق القوة. ولذلك ذكر أحد الباحثين أنَّ الرئيس ويلسون «الممثل والمحيي الأكثر بروزًا لتيار الليبرالية».[1]

---

(١) فيليب برايار، **العلاقات الدولية**، ترجمة حنان فوزي حمدان (بيروت، دار الهلال، ط١، ٢٠٠٩) ص١٥.

ما الغاية التي تسعى لها الدولة في المدرسة الليبرالية؟

يرى أصحاب المدرسة الليبرالية أنّ الغاية التي تبحث عنها الدولة هي مصالحها لكن في إطار أخلاقي قانوني، فلا يجوز للدولة أن تفعل فعلاً يُخالف مبادئها أو القانون الدولي حتى ولو كان ذلك الفعل يحقق لها مصالح خاصة، فلا بد أن تكون المصلحة مؤطرة بإطار أخلاقي قانوني. لكن كيف تحقق الدولة مصالحها؟

لا يجوز -في المدرسة الليبرالية- أن تحقق الدولة مصالحها بآليّات العنف كالحرب أو التهديد أو غير ذلك، بل يجب أن تحصل الدولة على مصالحها من خلال الطرق السلميّة وقنوات المنظمات الدولية.

الانتقادات الموجهة للنظرية الليبرالية

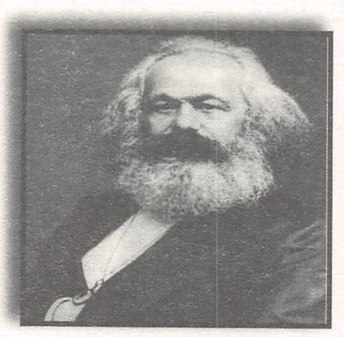
هناك العديد من الانتقادات الموجهة للمدرسة الليبرالية، بعضها من أرباب المدرسة الواقعية وأخرى من أرباب المدرسة الماركسية، ومن أبرز تلك الانتقادات:

¤ **الانتقاد الأول:** أنَّ الليبرالية تجنح إلى الاعتقاد المثالي الذي لا يجعل الواقع العملي يشكّل جزءًا من تصوّراته. فهي مثلاً تعوّل تعويلاً كاملاً على القانون الدولي ودور المنظمات الدولية دون أن تلتفت التفاتاً كافيًا إلى أهمية عنصر القوة ودورها في تشكيل السلوك الدولي السياسي.

¤ **الانتقاد الثاني:** أنَّ الليبرالية لا تعتني بطبيعة الدول التي تقوم على عدم قبول وجود عنصر يزيد قوةً في النظام الدولي عليها، فكل دولة تبحث عن تحقيق توازن القوى في محيطها، وهذا المطلب لا يتحقق من خلال إعمال القانون الدولي وجهود المنظمات الدولية، بل من خلال تضخيم دور القوّة الذي تهمله المدرسة الليبرالية، فكان من المتعيّن على المدرسة الليبرالية أن تولي عنايةً لائقة بمسألة القوة ودورها في توجيه سلوك الدول السياسي.



المدرسة الثالثة: الماركسية



تعود جذور المدرسة الماركسية إلى الألماني كارل ماركس

المدرسة الماركسية كانت ولا تزالُ مدرسةً مهمة في تحليل العلاقات الدولية ورؤية مكوّنات النظام الدولي، بل قال الباحث الإيطالي نيكولاس بولانتزاس: «إن كل نظريَّة سياسية هي منذ ماكس فيبر إما حوار مع الماركسية أو هجوم صريح عليها»[1]. وهذا يدلُّ على جوهريّة المدرسة الماركسية في الجدل القائم حول النظريات السياسية.

المدرسة الماركسية هي من حيث الأصل امتدادٌ للاشتراكية، وهي تعود إلى الفيلسوف الألماني المعروف كارل ماركس[2] الذي كان متأثرًا بأفكار أستاذه جورج هيغل.

عاش ماركس في ألمانيا التي كانت تعيش في ظل نظام رأسمالي، وقد سهّل ذلك عليه أن يتأمّل عيوب النظام الرأسمالي بصورة عملية وليس فقط من خلال الكتابات النظرية.

يرى ماركس أن الرأسمالية ولّدت مجتمعاً مقسّماً لطبقتين:

- الطبقة الأولى: هي الطبقة الكادحة التي تعيش على بيع قوة عملها مقابل الأجرة التي يمنحها الأغنياء لهم، وهذه الطبقة تسمى «البروليتاريا».

- الطبقة الثانية: هي الطبقة الغنية التي تعيش على شراء جهد الطبقة الكادحة وأعمالها، وهذه الطبقة الغنية تسمّى « البرجوازيَّة».

ويرى ماركس أنّ هذا التناقض المجتمعي المتولّد عن انقسام المجتمع إلى هذين الطبقتين سيخلق بالضرورة صراعاً بين المجتمع وسينتهي الأمر بصورة حتمية إلى مجتمع اشتراكي يتخلّص من وجود الطبقة الغنية وتصبح أدوات الانتاج والمصارف والشركات وغيرها كلها ملك للدولة التي توزّع الثروة بالتساوي.

لدى ماركس كمٌّ هائل من النقد اللاذع للسياسة ونظرياتها وأيدلوجياتها، لكنه في الوقت نفسه لا يملك إنتاجاً سياسياً مستقلاً، أي أنه لا يملك رؤية سياسية متكاملة ومباينة للرؤى السياسية التي ما فتئ ينتقدها، كما وصل إلى ذلك مؤرخ الأفكار السياسية

(١) بولانتزاس، نيكولاس، **نظرية الدولة**، ترجمة: ميشيل كيلو (بيروت، دار التنوير، ط٢، ٢٠١٠) ص٧.

(٢) ولد كارل ماركس في سنة ١٨١٨ ومات في سنة ١٨٨٣.



جان توشار، فهو بعد أن بحث وناقش أفكار ماركس وصل إلى نتيجةٍ عبَّر عنها بقوله: «ليس فكر ماركس إلى الآن سوى فكر هائل ضد السياسة، وتلاشت السياسة كنمط فكر ونمط وجود تلاشياً كلياً».[١]

تقوم الفلسفة الماركسية على عدة قوانين، أبرزها قانون الصراع الطبقي وقانون نفي النفي وقانون الديالكتيك المادي.[٢] وللماركسية وجهٌ سياسي، وآخر فلسفي، وآخر اقتصادي، ونحن هنا سنهتم فقط بالوجه السياسي لمناسبته مادة البحث.

ما مفهوم الدولة عند الماركسيين؟

يرى الاشتراكيون الثوريون والماركسيون أنّ وجود الدولة من حيث الأصل أمر سيئ، ولكن يُقبل وجودها باعتبارها مجرّد مرحلة تطوريّة تاريخية سوف تتلاشى يوماً ما ثم يدير المجتمع ذاته من دون حاجة لوجود الدولة. يقول الروسي ميخائيل بوكانين: «يتنظم الاشتراكيون الثوريون بهدف تدمير، أو إن كنت تفضل كلمة أكثر تهذيبا، التخلص من الدولة".[٣]

لماذا يجب التخلص من الدولة؟

لأن وجود الدولة يُعبِّر بالضرورة عن وجود تمايز طبَقي في المجتمع، طبقة غنيّة مسيطرة استغلالية «البرجوازية» وطبقة فقيرة كادحة «البروليتارية»، وحتى ينتهي هذا التمايز يجب أن تُنزع الملكية ووسائل الانتاج من الطبقة الغنيّة لكي يشترك فيها الجميع، وإذا اشترك فيها الجميع وأصبح هناك توزيع للثروة «من كلٍّ حسب طاقته ولكلٍّ حسب حاجته» فإنَّ هذا يعني أن المجتمع وصل إلى الحالة الشيوعية التي لا وجود للدولة فيها.

وبناءً على ما مضى فإنّ وجود الدولة يعني في نظر الماركسيين أنها جزء من الرأسمالية العالمية التي تشجّع وجود طبقتين غنية برجوازية وفقيرة بروليتارية.

---

(١) توشار، **تاريخ الأفكار السياسية**، مرجع سابق، ج٣، ٨٢١.
(٢) لشرح هذه القوانين يُراجع: أحمد صبحي، **في فلسفة الحضارة** (بيروت، دار النهضة، ط١، ١٩٩٩) ٢٣٩.
(٣) بوكانين، ميخائيل، **الماركسية النظرية والدولة**، ترجمة مازن المار، مقالٌ نُشر عام ١٩٥٠.



كيف يرى الماركسيّون النظام الدولي؟

لا يؤمن الماركسيون بالنظام الدولي، لا بمجلس الأمن ولا بالمحكمة الدولية ولا بمنظمات حقوق الإنسان ولا نحو ذلك، وإنّما يعتقدون أن النظام الدولي خاضع للهيمنة الرأسمالية الإمبريالية التي تسعى لخلق طبقة أرستقراطية غنية لا تبالي بالفقراء، وأن النظام الدولي مسيطرٌ عليه من قبل الشركات العالمية الكبرى مثل جنرال موتور وبريتش بتروليم وغيرهما.

ومن هنا فإنّ الماركسيين لا يؤمنون بأن التغيير يأتي من خلال المنظمات الدولية أو الوسائل الدبلوماسية وإنما من خلال الوسائل الثوريّة فقط.

ما الذي يحكم سلوك الدول؟

ترى المدرسة الماركسية أنّ السياسة الدولية هي نتاجٌ حتمي للنظام الرأسمالي العالمي. ففي هذا النظام، الفاعلون الأساسيون هم الطبقات وممثلوها الاقتصاديون الذين يهيمنون على الدول ويسخّرون قوتها لخدمة مصالحهم. وتسعى هذه المجموعات الرأسمالية للتغلغل في البلدان الأقل نموًا لاستغلال أسواقها ومصادرها. وهكذا فإن السياسة العالمية تخضع لازدواجية تمثّل الدول المتقدّمة المستغلِّة والدول الأخرى

وبناءً على ما سبق، يرى الماركسيون أن الدافع الوحيد الذي يُحرّك سلوك الدولة هو الدافع الاقتصادي، أي أن القرارات السياسية التي تتخذها الدول ليس لأجل غرض إنساني أو ديني أو نحو ذلك، وإنّما هو لغرض اقتصادي بحت.

الانتقادات الموجّهة للمدرسة الماركسيّة

الانتقادات التي توجّه للماركسية تستند في الأساس على نقض مبادئ الأيدلوجيا الماركسية نفسها، سواء المبادئ الاقتصادية أو الفلسفية أو السياسية. أما الانتقادات الموجهة للماركسية من حيث هي مدرسة فكرية في العلاقات الدولية فهي كالتالي:

- **أولاً**: أنّ الماركسية تحصر موجّهات السلوك الدولي بالمصلحة الاقتصادية، فهي الدافع الوحيد الذي تتحرك لأجله الدول، وهذا غير دقيق؛ لأنّ هناك دوافع أخرى تنشئ السلوك الدولي، لا سيما الدافع الديني والأيدلوجي. فعلى سبيل المثال لا يمكن أن نفهم سلوك ألمانيا

في زمن هتلر إذا قصرنا الأمر على الدافع الاقتصادي فقط، بل لا بد من استحضار الدافع الآخر الذي كان له دور كبير في توجيه السلوك الألماني، وهو دافع الأيدلوجيا، حيث كانت الأيدلوجيا النازية واستحقاقاتها هي أهم محددات السلوك السياسي الألماني في زمن أدولف هتلر.

¤ **ثانيًا:** أن الفكر الماركسي فكرٌ ثوري، يؤمن بالتغييرات الراديكالية الثورية، وهذا الأمر لا يمكن أن يكون مطلقًا، بل هو نسبي باختلاف المجتمعات، فهناك مجتمعات لا تتقبل الفكر الثوري عمومًا، إما لأسباب ثقافية أو دينية أو غير ذلك.

الجدول في الأدنى يشرح الفروق بين المدارس الفكرية

الموضوع/ المدرسة	الواقعية	الليبرالية	الماركسية (الراديكالية)
الدولة	الدولة هي الفاعل الأهم في النظام الدولي، ولا يوجد نظام دولي تخضع له.	ليست الدولة هي الفاعل الأهم، وإنما المنظمات الدولية والقانون الدولي.	هي تعبير عن تمايز طبَقي خلّفته الرأسمالية الدولية، ولذلك يجب أن تُزال.
النظام الدولي	النظام الدولي فوضوي، والأصل في العلاقات الدولية الحرب، ولذلك يجب على الدولة أن تقوّي ذاتها حتى تعزز أمنها القومي الذي يعدُّ أبرز أهدافها.	النظام الدولي ليس فوضوياً بالشكل الذي تتخيله المدرسة الواقعية. والأصل في العلاقات بين الدول السلام، وثمة إطار قانوني وأخلاقي يجب أن تلتزم به الدولة.	النظام الدولي هو انعكاس للرأسمالية العالمية.
آلية التغيير	القوّة.	المنظمات الدولية والقانون الدولي.	يجب أن يحدث التغيير من خلال تغييرات راديكالية ثوريّة تغيّر جذور النظام الدولي.

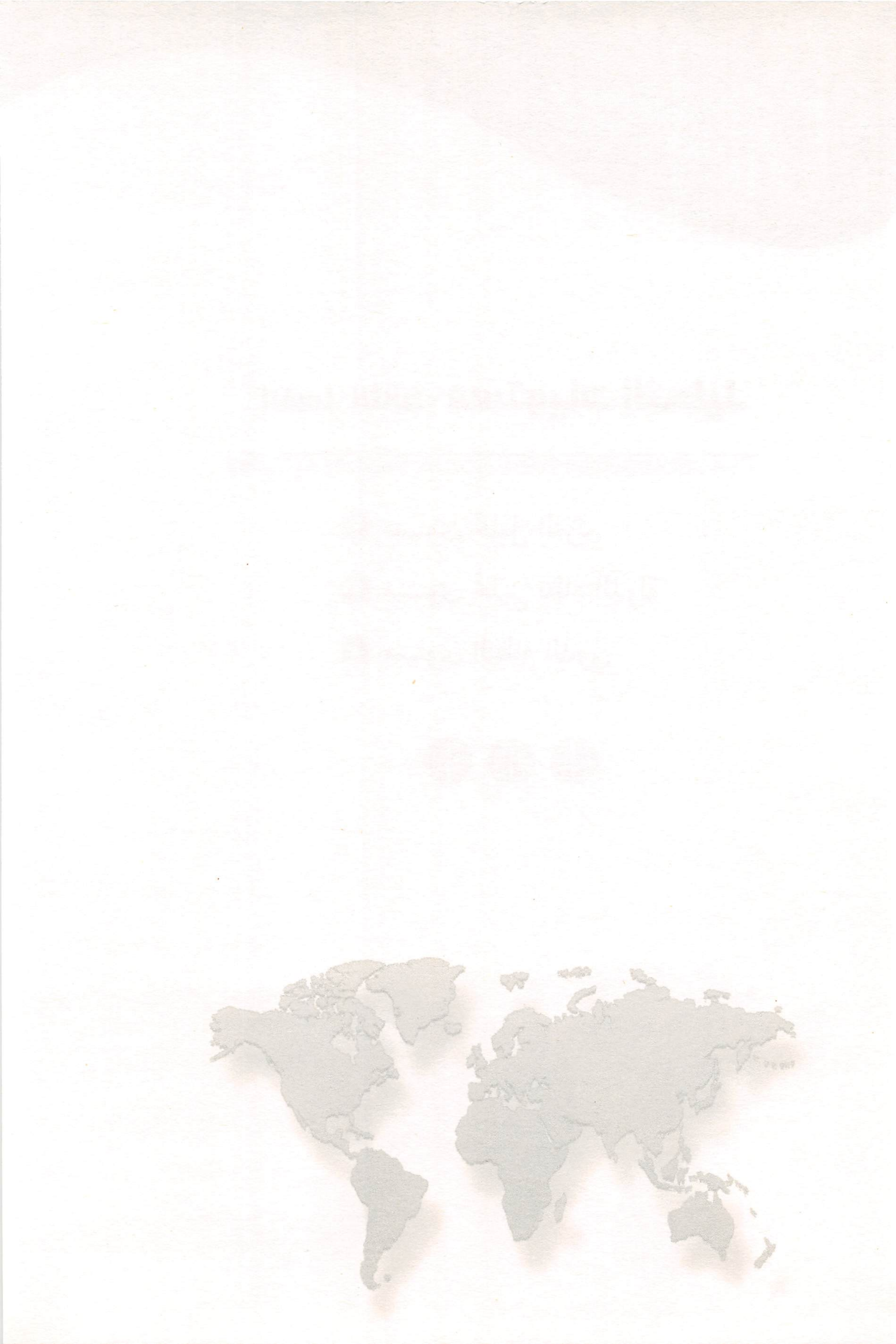


الفصل الثالث: مستويات التحليل

- مستوى تحليل الفرد
- مستوى تحليل نظام الدولة
- مستوى النظام الدولي







مستويات تحليل العلاقات الدولية

> "لم يحظ ابن رشد بالشهرة التي يستحقها في العالم الإسلامي، بينما كان الفكر الغربي المسيحي يتغذى على فكره"
> (دريبارن، فيليب، **الديمقراطية والإسلام**، ص٣٣٠)

عندما نريد أن نحلّل سلوك الدولة السياسي فإنَّنا لا نتوقع أن يكون تحليلنا دقيقًا إذا كنّا نقتصر على منطلق تحليلي واحد، فعلى سبيل المثال حين نريد أن نحلّل أو نتنبأ بواقع السلوك السياسي الإيراني، هل ننطلق في تحليلنا من طبيعة النظام السياسي الإيراني؟ أم من طبيعة شخصية صاحب السلطة العليا في إيران؟ أم من طبيعة النظام الدولي الذي تخضع له إيران؟ أم من طبيعة المجتمع الإيراني؟

هذا فيما يتعلق بإيران، وقس على إيران جميع دول العالم حين نريد تحليل سلوكها السياسي.

إذا اخترنا عنصرًا واحدًا فقط من تلك العناصر عند ممارسة العملية التحليلية فإنَّ تحليلنا سيكون قاصرًا، فلا بد من مراعاة جميع تلك العناصر حتى نخرج بتحليل سياسي متكامل. وهذه العناصر تتركز في ثلاثة مستويات:

- المستوى الأول: الفرد
- المستوى الثاني: نظام الدولة
- المستوى الثالث: النظام الدولي

هذه هي المستويات الثلاثة التي ننطلق منها حين نريد أن نحلل سلوك الدول السياسي أو حين نريد إرجاع النزاع إلى مصادره.[1] وهذه المستويات على الرغم من أنها تتكامل فيما بينها وتتساوى في العموم في أهميتها فإن المستوى الثالث هو الأكثر أهمية من بينها؛ لأنَّ «غياب سلطة عليا قادرة على ممارسة ضغط حقيقي للحيلولة دون المواجهات العنيفة بين الفاعلين يترك المجال مفتوحًا أمام اللجوء إلى القوة».[2] وسوف نناقشها مستوىً مستوى بنحوٍ موجز.

---

(١) النزاع إما أن يكون سببه صانع القرار أو نظام الدولة أو النظام الدولي.
(٢) فيليب، **العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص١٣٣.



المستوى الأوَّل: الفرد

لنوضّح أولاً لماذا استعملنا مصطلح «الفرد» ولم نستعمل مصطلح «الحاكم» أو «الرئيس». السبب في ذلك يعود إلى أنَّ «صانع القرار» ليس بالضرورة أن يكون هو حاكم الدولة، فنحن نعرف أنَّ كثيرًا من الدول لا تُدار من خلال رؤسائها الرسميين، وإنّما هناك شخصيّات مقرّبة من الحاكم ذات نفوذ كبير لها اليد العُليا في صناعة القرار، والحاكم إما أن يكون شكليًّا تمامًا كما كان الحال مع عدلي منصور حين كان رئيسًا لجمهورية مصر العربية أو ضعيفًا بحيث لا يستطيع أن يخالف توجّهات تلك الشخصيات ذات النفوذ.

إذن مصطلح «الفرد» أكثر دقةً من مصطلح الحاكم أو الرئيس؛ لأنَّه ليس بالضرورة أن يكون الحاكم هو صانع القرار، وللسبب ذاته لم نستخدم مصطلح «متخذ القرار».

بعد توضيح ما مضى نعود إلى الفرد باعتباره مستوىً من مستويات التحليل، ونقول إنَّ شخصية صانع القرار والأيدلوجيا التي يتبناها يساهمان في التنبؤ بسلوك الدولة السياسي. فعلى سبيل المثال: حين ننظر إلى شخصية الرئيس الأميركي بيل كلينتون فإننا لا نتوقع كثيرًا بأن تبادر الولايات المتحدة بشن حروب ضد خصومها؛ لأنَّ شخصية بيل كلينتون نفسها ليست عدائية، كما أنَّه ينتمي إلى المدرسة الليبرالية التي لا تؤمن كثيراً بالحروب باعتبارها وسيلةً لتسوية الخلافات. بينما لو نظرنا إلى شخصية جورج بوش فإننا سوف نجد العكس تمامًا، فشخصيته تميل إلى النزعة العدائية المتأثرة بعوامل دينية واقتصادية، وهذا ما نأخذه بعين الاعتبار حين نحلل سلوك الولايات المتحدة السياسي.

الكثير من العلماء يعزون مصادر النزاع بين الدول إلى طبيعة الفرد،[1] لكنهم يختلفون في تحديد فلسفة ذلك، فمنهم من يعتقد أن الطبيعة البشرية نفسها تقتضي الجنوح إلى الشر والنزاع. وثمة من يعيد نزعة الشر عند الفرد إلى المسارات النفسية التي يلتحق بها المرء لاحقًا بسبب التنشئة، وفي ذلك نظريّات متنوّعة، مثل نظرية الغريزة عند فرويد أو نظرية الحرمان لجون دولارد أو نظرية العدوانية لكونراد لورنز أو غير ذلك من النظريات.[2]

فإدراكنا لشخصية صانع القرار والأيدلوجيات التي يتبناها يساعدنا كثيرًا في تحديد موجّهات السلوك السياسي للدولة التي يرأسها.

---

(١) يقول جون برتون: «إن النزاعات الدولية هي نزاعات شخصية أكثر منها موضوعية». نقلًا عن: فيليب، **العلاقات الدولية**، ص ١٣٦.

(٢) فيليب، **العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ١٣١.

لكن هل معرفة شخصية صانع القرار وحدها كافية؟ لا، فنحتاج كذلك أن نعرف طبيعة النظام السياسي لتلك الدولة، وكذلك طبيعة النظام الدولي الذي تعيش فيه.

المستوى الثاني: نظام الدولة

يعدُّ النظام المتّبع في الدولة مستوىً من مستويات التحليل في العلاقات الدولية، فأحيانا نجد أنَّ لرئيس الدولة ميولاً تجاه سلوك سياسي معيّن، لكن النظام السياسي المتّبع في دولته لا ينسجم مع ذلك الميول. فقد يكون الرئيس متهوّرًا ولديه نزعة هجومية توسّعية، لكنه لا يستطيع ترجمة تلك النزعة إلى واقع عملي بسبب أنَّ نظام بلاده السياسي لا يسمح بذلك، إما لكون النظام السياسي يقتضي تفتيت السلطة بحيث لا تكون له السلطة المطلقة في اتخاذ القرار أو لكونه أصلاً لا يملك سلطة فعلية بحسب مقتضى النظام السياسي.

فعلى سبيل المثال قد يكون رئيس الكيان الصهيوني يرغب في حل الدولتين في فلسطين، لكن هذه الرغبة لا يمكن أن نعوّل عليها في عمليّة التحليل السياسي؛ لأنَّ رئيس الدولة لا يملك سلطة تنفيذية، وإنما هو مجرد رمز للدولة ويتمتع بمهام شرفية؛ لأنَّ النظام السياسي في إسرائيل نظام برلماني وليس نظامًا رئاسيًا مثل الولايات المتحدة أو فرنسا.

من جهة أخرى قد يتبنى رئيس الوزراء الإسرائيلي موقفًا معيّنًا، لكن هذا التبني لا يعني القول الفصل في المسألة، فهو يحتاج في ذلك أن يحصل على موافقة الكنيست الإسرائيلي.

ولنأخذ إيران مثالاً آخر، فنحن كثيراً ما نسمع من الرؤساء الإيرانيين المتعاقبين تصريحات مختلفة حول قضيةٍ ما، فهناك رئيس يصعّد وآخر يفعل العكس، لكن السؤال: ما مدى امتلاك رئيس الدولة في إيران سلطة فعلية؟ بحسب الدستور الإيراني لا نجد سلطات فعليّة كبيرة للرئيس الإيراني، فليس له مثلاً الحق في اختيار السلم أو الحرب مع دولةٍ ما، وإنما هي من صلاحيات المرشد الأعلى،[1] كما أنّه ملزم بقرارات مجلس الشورى، وهو بدوره ملزم بقرارات مجلس مصلحة تشخيص النظام.

فحين نسمع تصريحات من الرؤساء الإيرانيين فلا ينبغي أن نبني تحليلاتنا السياسية على تلك التصريحات، وإنما يجب أن نضعها في إطارها المناسب من خلال تحديد مدى أهمية مكانة الشخص المصرّح في النظام السياسي.

---

(١) راجع المادة العاشرة بعد المائة في الدستور الإيراني.

إذن لا بد أن ندرس النظم السياسية للدول[1] حتى ندرك أين تكمن مواطن السلطة الفعلية فيها وأين تكمن مواطن السلطة الشكليّة، وتاليًا نستطيع أن نوجّه تحليلاتنا السياسية بناءً على تفسيرنا لمواقف أرباب السلطة الفعلية.

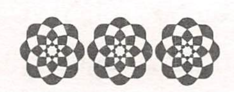
المستوى الثالث: النظام الدولي

يخضع العالم عادةً إلى نظام دولي معيّن، سواء أكان نظامًا أحادي القطبية أم ثنائي القطبية أم متعدد القطبية. فالنظام الدولي أحيانًا يكون خاضعًا لهيمنة دولة واحدة، وهذا ما كان يعيشه النظام الدولي منذ سقوط الاتحاد السوفيتي في عام ١٩٩١ إلى مطلع القرن الحادي والعشرين، حيث تفرّدت الولايات المتحدة بقيادة العالم وصار النظام الدولي متصفًا بالقطبية الأحادية. وإذا كان النظام الدولي متصفًا بالقطبية الأحادية فإنّ الدولة التي تشكّل ذلك القطب تسمّى سياسيًّا «دولة مهيمنة» ويُعرِّف السياسيون الدولة **المهيمنة** بأنها الدولة التي تعد الأقوى في النظام الدولي بحيث تهدد هي الدول الأخرى دون أن تستطيع أي دولة تهديدها.[2]

فعلى ذلك، فإنّ الولايات المتحدة كانت دولة «عظمى» طوال فترة الحرب الباردة، لكنها لم تكن دولة «مهيمنة»؛ لأنها لم تكن قطبًا وحيدًا، بل كان الاتحاد السوفيتي يشاطرها القطبيّة.

وقد يكون النظام الدولي خاضعًا لقطبية متعددة كما كان الحال في منتصف القرن التاسع عشر، وكما هو الحال الآن، فالنظام الدولي حاليًا لا توجد فيه دولة مهيمنة تشكّل قطبًا وحيدًا كما كان عليه الأمر مع الولايات المتحدة قبل عام ٢٠٠٨، وإنما ثمة أقطاب متعددة. فالاتحاد الأوربي قطب، وروسيا قطب، والصين قطب، والولايات المتحدة قطب، وهكذا.

ومهما يكن من أمر، فإننا نريد أن نصل من خلال ذلك إلى أنّ معرفة طبيعة النظام الدولي تساهم في صناعة التحليل السياسي، وهي مستوى من مستوياته لا يمكن الاستغناء عنه.



(١) وفقًا لقواعد اللغة العربية ينبغي أن تكون كلمة "نظم" مضافًا؛ لكن صدفنا عن ذلك درءًا للوهم الناتج عن تبعيّة صفة "السياسية". وسوف يلاحظ القارئ ذلك في عدة مواطن من هذا الكتاب، فليستحضر هذا التبرير.

(٢) John J. Mearsheimer Anarchy And The Struggle For Power, Essential Readings in World Politics P37

الفصل الرابع: اللاعبون الدوليون

- المبحث الأول: الدولة
- المبحث الثاني: المنظمات الدولية
- المبحث الثالث: الشركات متعددة الجنسيات







المبحث الأول: الدولة (اللاعب الدولي الأول)

اشتهرت عبارة أرسطو «الإنسان كائن اجتماعي بطبعه»؛ أي أنه محكوم بغرائز طبيعية تدعوه إلى التعامل مع بقية نظرائه من البشر بهدف إشباع حاجاته التي لا يمكنه الحصول عليها من خلال جهده الفردي فقط. وهذا التفاعل بين الفرد والآخرين سيخلق حياة اجتماعية عامة، والحياة الاجتماعية العامة تحتاج بالتأكيد إلى كيان يوجّه نشاط الأفراد ويفصل بين منازعاتهم ويحمي حقوقهم التي قد تتعرض للخطر في ظل مناخ من المصالح المتضاربة، وهذا الكيان هو ما يُسمَّى «دولة».

فالدولة إذن نتيجة طبيعية لغرائز الإنسان في المحافظة على ذاته ومصالحه من الآخرين، وهذا ما يعني أن وجودها أمرٌ ضروري في الاجتماع الإنساني.

هذه الرؤية لضرورة وجود الدولة يقابلها الرؤية الماركسية اللينينية التي ترى ضرورة إزالة الدولة تماماً باعتبارها شراً يعكس تناقضات التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع. فالدولة بالنسبة لهؤلاء لا تعبّر عن سلطة تنظيمية لشؤون المجتمع ولا تجسّد منظومة أخلاقية، وإنما وجود الدولة يدل -عند الماركسيين- على وجود تناقضات حادة بين طبقات المجتمع لا سبيل إلى حلها. ولذلك تسعى الماركسيّة إلى المرحلة الشيوعية، حيث لا وجود لدولة أو سلطة بيروقراطية، وإنما المجتمع يدير ذاته بذاته.

والفلسفة الفوضوية -التي تعتقد أن وجود الدولة شرٌ ذاتي؛ لكونها تؤدي إلى سلب الإنسان استقلاله، وإلى إكراه الناس على ما لا يريدون-[1] مقاربةٌ للفلسفة الماركسية في مسألة الدولة، فكلا الفريقين يؤمن بالدلالة السلبية لوجود الدولة، لكن الخلاف بين الفوضوية والماركسية في هذه المسألة تحديداً أنَّ الماركسية تؤمن بأن تلاشي الدولة يجب أن يكون من خلال مراحل تدريجية، وليس مرحلة أولية كما يعتقد الفوضويون.[2] ومهما يكن من أمر، فقد أصبحت الدولة اليوم كياناً مهمًا في المجتمع الدولي، بل هي الكيان الأهم والفاعل الأساسي عند كثيرٍ من منظري العلاقات الدولية، لاسيما أصحاب المدرسة الواقعية. كما أنَّ الدولة -من الناحية النظريّة- تشكّل المفهوم الأكثر مركزيَّةً في الصناعة العلمية السياسية على حد تعبير معجم أكسفورد السياسي؛[3] لأنها «الإطار الذي تنشأ في داخله الظواهر السياسية».[4]

---

(١) لمن يريد المزيد حول مذهب الفوضوية بإمكانه الرجوع إلى الفصل الثالث من كتاب "الديمقراطية ونقادها" لروبرت دال؛ وكذلك الرجوع إلى الفصل الأول من كتاب "الديمقراطية كما هي" لنايف بن نهار.

(٢) توشار، جان، **تاريخ الأفكار السياسية**، ترجمة: ناجي الدراوشة (دار التكوين، ط١، ٢٠١٠) ج٣، ص٨١٨

(٣) راجع ما جاء في معجم أكسفورد السياسي عند شرح مصطلح الدولة State

(٤) البيطار، وليد، **مدخل إلى علم السياسة** (بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط١، ٢٠١٤) ج٢، ص ٧٢١.

لذلك يسمّي بعضُ الباحثين علم السياسة «علم الدولة»،[1] ويقول بلونتشيلي: «إن السياسة بمعناها الصحيح هي ذلك العلم الذي يهتم بدراسة الدولة».[2]

التطوّر التاريخي لمفهوم الدولة

مصطلح الدولة نفسه مصطلحٌ قديم، لكنه بمفهومه الحديث مصطلحٌ حديث الظهور نسبيًا، حيث يمكن أن نؤرخ لبداية ظهوره بمعاهدة ويستفاليا التي عُقِدَت في عام ١٦٤٨، وأنهت الحروب الدينية في أوروبا التي استمرت نحو ثلاثين عامًا. يقول أستاذ العلاقات الدولية بول ويليكنسون: «كانت البداية الحقيقية لمنظومة الدول الحديثة في أوروبا هي صلح ويستفاليا ١٦٤٨، الذي مثّل نهاية حرب الثلاثين عامًا، ولم تكن مجرد معركة بين المذهب الكاثوليكي والكاليفينية، وإنما صراع دولي بين الإمبراطورية الرومانية المقدسة والدول القوية ذات السيادة مثل فرنسا، التي سعت إلى ضمان حصولها على حدود استراتيجية ودفاعية. وقد قلّص صلح ويستفاليا سلطة الإمبراطورية الرومانية المقدسة ونفوذها بصورة جذرية».[3]

معاهدة ويستفاليا[4]

ويستفاليا مقاطعةٌ ألمانية كانت مستقلة ذاتياً إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، وقد شهدت إحدى أهم الاتفاقيات التاريخية في عام ١٦٤٨، ولذلك سمّيت معاهدة ويستفاليا.

معاهدة ويستفاليا معاهدةٌ سياسية بين معظم الاتجاهات الأوروبية أنهتْ حقبةَ الحروب الدينية التي عانت منها أوروبا لمدة ثلاثين سنة، فقد اشتعلت في أوروبا حروبٌ دينية في عام ١٦١٨ بين الكاثوليك والبروتستانت، حيث كان الكاثوليك يسعون لاسترجاع سلطة البابا وإنهاء الإصلاح الديني الذي قامت به الحركات البروتستانتية بينما كان البروتستانت يدافعون عن أنفسهم.

---

(١) يقول جان دايان: "لا يمكن الشك في أن علم السياسة هو علم الدولة وكل ما له صلة بالدولة". نقلًا عن: **مقدمة إلى علم السياسة**، مرجع سابق، ص٢٨.

(٢) نقلًا عن أندرو فنسنت، **نظريات الدولة**، ترجمة مالك أبو شهيوة، محمود خلف (بيروت، دار الجيل، ط١، ١٩٩٧) ص١٩.

(٣) بول ويليكنسون، **العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص٢٣.

(٤) للاستزادة حول معاهدة ويستفاليا، بالإمكان الرجوع إلى:

- محزوم، محمد، مدخل لدراسة التاريخ الأوروبي (بيروت، دار الكتاب اللبناني) ص ١٦٠.
- نوار، عبد العزيز، التاريخ الأوروبي الحديث (القاهرة، دار الفكر العربي، ط، ١٩٩٥) ص١٤٣.

وبعد ثلاثين عاماً من القتال بين المسيحيين، اختاروا أن يجلسوا معاً ويعقدوا اتفاقية تنهي هذه الحروب، وتؤسس لإطار قانوني يحكم حياتهم ومعيشتهم مع احترام كلٍّ منهما الآخر. وقد أدّت هذه الاتفاقية إلى عدة نتائج، منها أنَّ للكاثوليك ولأتباع كالفن والبروتستانت حق الحرية الدينية وممارسة شعائرهم التعبدية دون أي قيد وشرط، وهذا ما أدّى إلى انهيار السلطة المركزية في ألمانيا، حيث أصبح الجنوب كاثوليكيًا كما كان، والشمال بروتستانتياً كما كان. ومن نتائج هذه الاتفاقية على الصعيد السياسي منحُ هولندا وسويسرا الاستقلال من ألمانيا، وتأكيد استقلال أكثر من ثلاثمئة وخمسين ولاية في شؤونها الخارجية.

هذه النتائج السياسيّة كانت النواة التاريخية لمفهوم الدولة الوطنية القوميّة، أي أنَّ أساس الدولة الوطنية الحديثة بصورتها القانونية الحالية يعود إلى هذه المعاهدة التي أقرّت وجود الدول واستقلالها بطابعها القومي.

معنى الدولة

يقول أندرو فنسنت: «ما هي الدولة؟ هذا هو أحد أبسط وأكثر الأسئلة إثارةً للحيرة يُمكن أن يُطرح في علم السياسة».(١)

تشتق كلمة دولة من الكلمة اللاتينية "Status" التي تدل على وضع معين، وهو الوقوف والانتصاب.(٢) أما معنى الدولة قانونيًا فهناك عدة تعريفات. فقد عرّف معجم أكسفورد السياسي الدولة بأنها «مجموعة من المؤسسات السياسية التي يتمحور اهتمامها الأساسي في مسألة التنظيم باسم المصلحة العامة وضمن إقليم محدد».(٣) وعُرِّفت الدولة بأنها "تنظيم له الحق في ممارسة السلطة على سكان منطقة جغرافية محددة".(٤)

إذن يمكن القول إنَّ الدولة هي: السلطة التي تحكم شعبًا محددًا على أرضٍ محددة.

وبناءً على هذا التعريف نقول إن للدولة ثلاثة عناصر أساسية لا يمكن أن تتكوّن دونها:

- العنصر الأول: السلطة أو الحكومة
- العنصر الثاني: الأرض أو الأقليم
- العنصر الثالث: الشعب

---

(١) أندرو فنسنت، **نظريات الدولة**، ترجمة مالك أبو شهيوة، محمود خلف (بيروت، دار الجيل، ط١، ١٩٩٧) ص١٣
(٢) سعيفان، أحمد، **قاموس المصطلحات السياسية والدستورية** (بيروت، مكتبة لبنان، ط١، ٢٠٠٤) ص١٧٨
(٣)Oxford dictionary P506
(٤) زيتون، وضاح، **المعجم السياسي** (عمّان، دار أسامة للنشر والتوزيع،ط١، ٢٠٠٦) ص١٧٧



هذه هي عناصر تكوين الدولة المتفق عليها قديمًا وحديثًا، وهي عناصر مادية محسوسة، لكن في العصر الحديث أضيف عنصر آخر معنوي لا غنى عنه يتمثّل في السيادة.

عناصر الدولة

عرفنا سابقًا أنه يجب أن تتوفر أربعة عناصر في أي كيان كي يصبح دولة، ثلاثةٌ منها مادية متفق عليها قديمًا وحديثًا، وهي: الأرض والشعب والسلطة، وواحدة معنوية تم اشتراطها حديثًا. وسوف نتحدث عن العناصر الأربعة جميعًا:

❋ العنصر الأول: الأرض أو الإقليم Territory

المقصود بالإقليم أن تكون هناك بقعة جغرافية لها حدود رسمية معترفٌ بها، لا تُتجاوَزُ لا من طرف الإقليم ولا من الدول الأخرى. ولدينا ثلاثة أنواع من الأقاليم:

◘ الإقليم البري: أي الأرض اليابسة التي يعيش عليها أناسٌ خاضعون لسلطة، وليس بالضرورة أن تكون كلها يابسة، فقد تتخللها أنهار أو بحيرات. وهناك حدود برية لمعظم دول العالم باستثناء الدول التي تكون على شاكلة جزر، كبريطانيا واستراليا.

◘ الإقليم البحري: معظم دول العالم لديها حدود بحرية، باستثناء عدد قليل من الدول كأفغانستان وتشاد وسويسرا والمجر والنيبال، والسؤال هنا كيف يمكن تحديد الحدود البحرية؟ مسألة تحديد الإقليم البحري لكل دولة هي من أكثر المسائل التي حصل حولها خلافٌ وجدل منذ القديم وإلى نهاية القرن العشرين. ففي القرن السادس عشر نادى فقهاء فرنسا بأن يكون اتساع البحر الإقليمي تسعين ميلاً بحرياً، بينما اختار ملك أسبانيا «فيليب الثاني» معياراً آخر، وهو أن يكون الحد على مدى البصر، فحيث انتهى البصر ينتهي الحد البحري. ثم ظهر الفقيه الإيطالي جالياني في منتصف القرن الثامن عشر ليضع مرمى المدفع معياراً للحد البحري، فحيثما وصلت القذيفة المدفعية يكون مكان وقوعها حداً بحرياً للدولة. ووصل الجدل أشده بين الدول حول تحديد معيار للأقاليم البحرية في عام ١٩٣٠ في مؤتمر لاهاي وما تلاه،[1] ثم انتهى الأمر إلى اتفاق معظم الدول في عام ١٩٨٢ على أن يكون اتساع الأقليم البحري ١٢ ميلاً باعتباره حداً أقصى. حيث جاء في المادة الثالثة من اتفاقية البحار التي عُقدت في عام ١٩٨٢ ما يلي: «إن لكل دولةٍ الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحريًا مقاسه من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية».

---

(١) المنان، مأمون، **مبادئ القانون الدولي العام** (القاهرة، دار الكتب القانونية، ط١، ٢٠١٠) ص٩٧

- الإقليم الجوي: والمقصود به كلُّ ما علا الإقليم البري والإقليم البحري، فالغلاف الجوي فوق حدود هذين الإقليمين يكون ملكاً للدولة.

العنصر الثاني: الشعب

الشعب هو ثاني العناصر الماديَّة التي تكوّن الدولة، والمقصود بالشعب هو مجموعة من الأفراد يعيشون على أرض محددة ويخضعون لسلطة معيّنة. وللشعب معنيان:[1]

- المعنى الأول: قانوني، والمقصود به كل الأفراد الذين يحملون جنسيّة الدولة.

- المعنى الثاني: سياسي، والمقصود به الأفراد المؤهلون للمشاركة في الحياة السياسية.

وتحديد الشعب السياسي يختلف من دولة إلى أخرى ومن ثقافة إلى أخرى ومن زمنٍ إلى آخر، فبعض الدول لا تُدخل العسكر ضمن مفهوم الشعب السياسي، وبعض الدول والثقافات لا تُدخل النساء، وبعضهم لا يُدخِل العبيد وهذا ما كانت تفعله الدول الأوروبية والولايات المتحدة إلى القرن العشرين.

لكن جميع الدول والثقافات تتفق على إخراج الأطفال من مفهوم الشعب السياسي، فلا توجد دولة تسمح للأطفال بالترشح أو الترشيح في العمليات السياسية.

العنصر الثالث: الحكومة

الحكومة هي الجهاز الذي يملك الحق القانوني في استعمال القوة وإدارة الدولة.[2] وتُعرَّف كذلك على أنها « جهاز تنفيذ أو أداة تنفيذ توجيهات الدولة وتنظيم سلوكيات وتصرّفات أعضاء المجتمع السياسي سواء بالإكراه أو بالإقناع».[3]

وللحكومة إطلاقان:

- إطلاق عام: وهو يشمل جميع السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية.

- إطلاق خاص: ويُقصد به السلطة التنفيذية فقط.

---

(١) عبيد، محمد كامل، **نظرية الدولة** (دبي، أكاديمية شرطة دبي، ط١، ٢٠٠٨) ص٥٠

(٢) عبارة "إدارة الدولة" لتشمل السلطتين التشريعية والقضائية اللتين تدخلان ضمن مفهوم الحكومة تجوّزاً.

(٣) زيتون، **المعجم السياسي**، مرجع سابق، ص١٥٥.



العنصر الرابع: السيادة

قد تتوافر العناصر الثلاثة السابقة في كيانٍ ما ومع ذلك لا يُوصف بأنه دولة، والسبب في ذلك أن عنصرًا مهمًا متخلّفٌ عن الوجود، وهو عنصر السيادة. فماذا نقصد بالسيادة؟

عرّف معجم أكسفورد السيادة بأنها امتلاك السلطة السياسية العليا دون الخضوع لسلطة أعلى فيما يتعلق بصناعة القرار السياسي وفرضه.[١] وعرَّفها باحثُ آخر بأنها "سلطة الدولة العليا في الداخل واستقلالها عن غيرها في الخارج".[٢]

إذن السيادة تعني امتلاك الدولة السلطة العليا في قرارها الذاتي، سواءً من ناحية قدرة الدولة على فرض إرادتها داخليًا على جميع أراضيها، أو من ناحية الاستقلال في التعبير عن الإرادة الذاتية دولياً، وهذا يعني أنَّ للسيادة شكلين:

- **سيادة داخلية**: وهي أن تكون الدولة قادرة على فرض سيطرتها على جميع أراضيها. أي أن تكون الدولة هي صاحبة اليد العليا في الشأن الداخلي، فلا يوجد كيان أو حزب تعلو إرادته على إرادة الدولة قانونيًا.[٣]

- **سيادة خارجية**: وهي أن تكون للدولة إرادة مستقلة وليست تحت وصاية دولة أخرى.

أي أن تدّعي الدولة أنَّ لديها استقلالاً كاملاً في التعبير عن إرادتها خارجيًا. والمجتمع الدولي قائم على احترام الادعاءات المتبادلة بين الدول فيما يتعلق بامتلاكها ناصية القرار الخارجي.[٤]

فدولة الكويت مثلاً قبل عام ١٩٦١ لم تكن تمتلك سيادة خارجية؛ لأنها كانت تحت الحماية البريطانية، لكن بعد عام ١٩٦١ أصبحت دولة ذات سيادة لأنها حصلت على استقلالها. ويترتّب على كون الدولة مستقلّة أنه يسمح لها بأن تمتلك علاقات دبلوماسية مباشرة مع الدول الأخرى، كذلك يسمح للدولة المستقلة أن تكون عضواً في المنظمات الدولية وكذلك المشاركة في المؤتمرات الدولية.

---

(١) راجع مصطلح Soverngity

(٢) عبيد، **نظرية الدولة**، مرجع سابق، ص٢٩٣.

(٣) نقول: ''قانونيًا'' لأنه قد تكون هناك كيانات في إطار الدولة لكنها لا تخضع لها عمليًا، كما هو الحال في حزب الله في لبنان، وجماعة أنصار الله الحوثي في اليمن، وغيرهما. فمثل هذه الكيانات تسلب الدولة صفة السيادة بمفهومها السياسي وليس القانوني؛ لأنه من الناحية القانونية كل هذه الكيانات تقر بخضوعها للحكومة المركزية، لكن من الناحية السياسية الأمر مختلف.

(٤)Oxford, P498

ما الذي يترتب على فقدان السيادة؟

إذا فقدت دولة سيادتها داخليًا فإنها تسمى **دولة فاشلة**؛ أي أنها عاجزة عن فرض إرادتها على جميع أراضيها، كحالة حزب الله في لبنان وحالة طالبان في أفغانستان.

أما إذا فقدت الدولة سيادتها الخارجية فإنها تسمى **دولة ناقصة السيادة**، أي غير مستقلة.

والدولة الناقصة نوعان:

- النوع الأول: **الدولة المحمية**

وهي الدولة التي توضع باختيارها أو بغيره تحت دولة أخرى أقوى منها بهدف حمايتها من أي اعتداء خارجي.

- النوع الثاني: **الدولة تحت الانتداب**

نشأت فكرة الانتداب بعد الحرب العالمية الأولى، حيث أوجدته عصبة الأمم لتطبّقه على البلدان المتأخرة، وبعد قيام منظمة الأمم المتحدة جاء نظام الوصاية بديلاً عن نظام الانتداب، وقد جاء الحديث مفصلاً عن نظام الوصاية في ميثاق الأمم المتحدة.[1] وفكرة الانتداب تشابه فكرة الأبويّة، فكما أنَّ الأب يشرف على ابنه في تصرّفاته مع المجتمع الخارجي، كذلك فكرة الانتداب تعني وجود دولة بمثابة الأب تُشرف على دولةٍ أخرى في شؤونها الخارجية.

وأبرز دولتين اشتهرتا في توسيع دائرة الانتداب هما فرنسا وبريطانيا، حيث كانتا تهيمنان على العديد من ثروات دول العالم تحت ذريعة الانتداب، وكانت العديد من دول المنطقة خاضعة لهما، مثل سوريا والعراق وفلسطين والكويت وقطر والبحرين والإمارات.

---

(١) راجع من مادة ٧٣ إلى مادة ٩١ من ميثاق الأمم المتحدة.



هل الحصول على الشرعية الدولية شرطٌ من شروط الدولة؟

المقصود بالشرعية الدولية هي أن تعترف الأمم المتحدة بالدولة. فقد تكون هناك دولة تتوفر فيها جميع عناصر الدولة، الأرض والشعب والحكومة والسيادة، لكنَّ الأمم المتحدة لا تعترف بها.

على سبيل المثال تعدُّ «تايوان» دولةً، ففيها جميع عناصر الدولة من شعبٍ وأرضٍ وحكومة. وهي دولة ذات سيادة داخلية وخارجية، وتعترف بها العديد دول العالم، لكن الأمم المتحدة لا تزال ترفض الاعتراف بها نظرًا للفيتو الصيني. فهل تسمَّى تايوان دولة مع رفض الأمم المتحدة الاعتراف بها؟ نعم تسمى دولة. وعدم اعتراف الأمم المتحدة لا ينفي عنها صفة الدولة.

لكن في المقابل تبقى الدولة ناقصةً في نظر المجتمع الدولي إن لم تحصل على الشرعية الدولية، وتبقى غير معترف بها إلا عند الدول التي تعترف بها. فكوسوفو وتايوان مثلا لا يتعامل معهما إلا الدول التي تعترف بهما، ولذلك هما دولتان غير كاملتين.

إذن حتى يتحقق الحد الأدنى من الدولة يجب أن تتوفر أربعة عناصر: الأرض والشعب والحكومة والسيادة. وحتى تكون الدولة كاملةً يجب أن تحصل على شيء إضافي، وهو الشرعية الدولية من خلال اعتراف الأمم المتحدة بها. ولذلك يقول أستاذ العلاقات الدولية ويليكنسون: «اعتراف الأمم المتحدة أصبح اليوم شرطاً لا غنى عنه لاكتمال صفة الدولة».[١]

لاحظ أنه قال «لاكتمال» ولم يقل «لتأسيس». مما يدل على أنَّ اعتراف الأمم المتحدة يؤدي إلى اكتمال صفة الدولة، لكن عدم الحصول عليه لا يسلب عنها صفة الدولة.

هل من شروط تحقق الدولة أن تكون السلطة شرعيَّة؟

تعني شرعية السلطة أن تحوز السلطة على رضا الشعب، أو بمعنى آخر أن يشعر الشعب بأن السلطة الحاكمة تمثله وتعبّر عن إرادته. فإذا رضي الشعب بالسلطة الحاكمة فقد حازت السلطة على «**الشرعيّة الداخلية**»، وإذا حازت على قبول المجتمع الدولي فقد حصلت على «**الشرعيّة الخارجية**».[٢]

---

(١) بول ويليكنسون، **العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٢) اخترتُ تسميتها بالشرعية الخارجية تمييزاً لها عن الشرعية الدولية؛ فالشرعية الدولية مرتبطة بالدولة، أي باعتراف المجتمع الدولي بالدولة نفسها من حيث هي شخصية قانونية مستقلة، أما الشرعية الخارجية فهي اعتراف المجتمع الدولي بالحكومة التي تدير الدولة.

فحينما كان يُكرِّر أوباما أنَّ بشار الأسد فقد «شرعيّته» فهو يعني أنه لم يعد ممثلاً للشعب، لكون الشعب ثار عليه، وهذا يدلُّ على عدم قبولهم به. هذا من ناحية شرعيّة السلطة الداخلية، أما من الناحية الخارجية فقد قطعت الولايات المتحدة وحلفاؤها في المنطقة العلاقات الدبلوماسية مع سوريا تماماً بعد الثورة السورية، وهذا تسبب في نقص الشرعية الدولية

للنظام السوري لكنه لم يقض عليها؛ لأن بقية المجتمع الدولي -وعلى رأسه الأمم المتحدة- ما زال معترفاً بالنظام السوري ممثلاً عن الشعب.

بينما في المقابل نجد أن روسيا كانت تبرر تسليحها لحكومة الأسد بكونها الحكومة الشرعية، والمقصود بذلك أنها الحكومة التي اعترف العالم بها وتعامل معها منذ أن أتت إلى سدة الحكم.

لكن الحصول على الشرعيّة الداخلية ليس شرطًا أساسيًا في نشوء الدول أو استمرارها، فثمة العديد من الدول التي تُحكم بقيادات دكتاتورية لم ينتخبها إنسٌ ولا جان، ومع ذلك نجد أن هذه الحكومات الدكتاتورية تمارس عملها بكل أريحية، والمجتمعان المحلي والدولي يتعاملان معها تعاملاً كاملاً.

فهل يستطيع أحد أن يقول إن كوريا الشمالية وكوبا ليست دولاً لأنها لا تمتلك شرعية داخلية؟ لا يستطيع أحد أن يقول ذلك؛ لأنَّ هذه الدول تملك الشروط الأساسية التي لا تنشأ أي دولة حديثة إلا بها.[(١)]

أما فيما يتعلق بالشرعية الخارجية فهناك حكومات عديدة لا يعترف بها كثيرٌ من دول العالم ومع ذلك لا يعيقها ذلك عن الاستمرارية، كما ذكرنا سابقًا، وهذا ما جعل بول ويليكنسون يقول: «الاعتراف الخارجي ليس معياراً مطلقاً لقيام الدولة، فلعقود من الزمن حجبت حكومات الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف الدبلوماسي عن الصين الشيوعية، ورفضت العديد من البلدان الاعتراف بدولة إسرائيل، لذا فمن الواضح أنه ليس من الضروري أن يُمنح الاعتراف الخارجي من العالم أجمع قبل أن تتحقق صفة الدولة».[(٢)]

---

(١) هذا الفصل بين شرعية الدولة وشرعية الحكومة يجب أن يكون واضحًا في الأذهان، فالكثير يخلط بينهما. فالدولة إذا حصلت على الشرعية الدولية من خلال اعتراف المجتمع الدولي بها فإنها تصبح دولة معتبرة ولها شرعيتها، بصرف النظر عن نوع الحكومة التي تدير الدولة، يقول بول ويليكنسون: ''فور أن تصبح الدولة جزءاً من نظامنا الدولي تحتفظ تلقائياً بمكانتها كبلد مستقل ذي سيادة، حتى عندما يسيء حكامها إدارتها بصورة مؤسفة''. المرجع السابق، المكان ذاته.

(٢) بول ويليكنسون، **العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص٢٥



أنواع الدولة باعتبار توزيع السلطة

تقسّم الدولة باعتبار توزيع السلطة إلى ثلاثة أنواع:

- **النوع الأول**: الدولة البسيطة أو الدولة الموحدة Unitary State

والمقصود بالدولة البسيطة هي الدولة التي تتركز السلطة فيها بيد الحكومة المركزيّة، ولا توجد مشاركة في السلطة من قبل الولايات أو المحافظات الأخرى في الدولة. ومن الدول الموحّدة فرنسا وقطر والسعودية ومصر والأردن.

- **النوع الثاني**: الدولة الفيدرالية Federal State

الدولة الفيدرالية هي الدولة التي لا تتركز السلطة في حكومتها المركزيّة، بل هي متوزعة بين الولايات الأخرى، فكل ولاية يملك حاكمها صلاحيات معيّنة تجعلها شبه مستقلة، لكن في نهاية المطاف كل الولايات تخضع لسياسة خارجيّة واحدة ولنظام نقدي موحّد ولوزراة داخلية واحدة ولجيش واحد ونحو ذلك.

وتعدُّ الولايات المتحدة من أشهر أمثلة الدولة الفيدرالية، وفي الوطن العربي لدينا الإمارات العربية المتحدة.

◘ **النوع الثالث**: الدولة الكونفدرالية Confederal State

الدولة الكونفدرالية[١] هي التي تكون فيها الولايات مستقلّة استقلالًا تاماً باستثناء النظام النقدي والسياسة الخارجية والدفاع ونحو ذلك، أما إذا لم تكن الولاية مستقلة استقلالاً تاماً فهي دولة فيدرالية وليست اتحاداً كونفدرالياً. ولم يعد في الحقيقة مثل هذا النوع موجوداً في عصرنا الحالي، وربما الشكل الوحيد القريب لهذا النوع هو الاتحاد الأوروبي.[٢] أما تاريخياً فقد كانت الولايات المتحدة دولة كونفدرالية حيناً من الدهر، تحديداً ما بين عامي ١٧٨١ – ١٧٨٩،[٣] فعلى سبيل المثال نجد الرئيس الأميركي تومس جيفرسن[٤] يقول في رسالته إلى جيمس مونرو: «ليس للكونغرس طبقاً للنظام الكونفدرالي أية سلطة أصليّة أو طبيعية على أعمال الولايات التجارية».[٥] فهذا النص يشرح لنا جزئيًا مفهوم النظام الكونفدرالي.

---

(١) نطلق عليها وصف دولة تجوّزًا، وإلا فوصف الاتحاد أكثر دقةً.

(٢) يقول تومس آرنولد: "إن فكرة الاتحاد الدولي الأوروبي أو إيجاد مملكة مسيحية عمومية تعمل لقضية مسيحية خالصة وهي شن هجوم على الأتراك أو التزام وضع الدفاع تجاههم". آرنولد، تومس، **تراث الإسلام**، ترجمة جرجيس فتح الله (كردستان، دار آراس، ط١، ٢٠١٢) ص١٢٤

(٣) نوار، عبدالعزيز، **تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية الحديث** (بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٣) ص٨٣

(٤) توماس جيفرسن هو المؤلف الأساسي ل"إعلان الاستقلال" وأول وزير خارجية للولايات المتحدة، وثالث رئيس أمريكي، حيث تولى الرئاسة لفترتين متعاقبتين من ١٨٠١- ١٨٠٩.

(٥) جيفرسن، تومس، **الديمقراطية الثورية**، ترجمة منيرة سليمان ووليد الحمامصي (بيروت، دار الساقي، ط١، ٢٠١١) ص٨٢. وقد تحدث بصورة مفصّلة عن النظام الكونفدرالي وإشكالاته في ص٩٣.



المبحث الثاني: المنظمات الدولية (اللاعب الدولي الثاني)

فكرة وجود هيئة تحتضن كيانات دولية متعددة فكرةٌ قديمة تعود إلى القرن التاسع عشر كما سنرى لاحقاً، وهي نابعةٌ من حاجة الدول والكيانات إلى وجود هيئة تحفظ لهم حقوقهم، وتُسهّل سبل التعاون والتواصل بين مكوّنات هذا العالم.

وعالمنا المعاصر مليء بالمنظّمات الدولية، فمن حيث الجغرافيا، لا توجد قارة خالية من منظّمات دولية، ومن حيث المجال فلا يوجد مجال في الحياة إلا وهناك منظمّة دولية تعتني به. كما أنه في الطرف المقابل لا توجد دولة في العالم يُمكنها الاستغناء عن المنظّمات الدولية، بصرف النظر عن حجم المنظمات التي تنتمي لها.

تعريف المنظمة الدولية

يمكن أن نُعرّف المنظمة الدولية بأنها كيان دولي يؤسس على اتفاق وله شخصية قانونية مستقلة دولية.

ونلاحظ في هذا التعريف أنَّ هناك ثلاث خصائص:

- **الخصيصة الأولى**: أن المنظمة كيانٌ دولي، أي أنَّ اهتماماتها دولية تتجاوز الحدود القُطرية، فلا تكون مختزلة في دولةٍ بعينها.

- **الخصيصة الثانية**: أنَّ المنظمة تنشأ عن اتفاق. وهذا الاتفاق قد يُطلق عليه **عهد** Covenant كما هو الحال في وثيقة إنشاء عصبة الأمم، أو **ميثاق** Charter كما هو الحال في وثيقة إنشاء الأمم المتحدة، أو يُطلق عليه **دستور** Constitution كما هو الحال في وثيقة إنشاء منظمة الصحة العالمية.

ونلاحظ كذلك أن التعريف الذي تم اختياره لم يشترط أن تنشأ المنظمة الدولية من خلال اتفاق بين الدول، بل قد تنشأ بواسطة اتفاق بين هيئات وأفراد. بينما ذهب كثيرٌ من الباحثين في العلاقات الدولية إلى خلاف ذلك، حيث اشترطوا في تعريفهم للمنظمة الدولية أن تكون مؤسسة بواسطة دول.[1]

---

(١) ومن أولئك الباحثين الذين اشترطوا في تعريف المنظمة الدولية أن تكون مؤسسة من قبل دول:
- محمد المجذوب في كتابه "**التنظيم الدولي**".

والذي يبدو لي أنَّ ما ذهبوا إليه غيرُ دقيق؛ أي أنه ليس من شرط المنظمة الدولية أن تكون ناشئة عن اتفاق الدول، بل قد تكون ناشئة عن اتفاق منظمات أو جمعية أو حتى أفراد. والدليل على ذلك أن الذين يشترطون هذا الشرط هم أنفسهم يُطلقون على المنظمات غير الحكومية بأنها منظمات دولية![1]

وهنا قد يسأل القارئ: إذا لم يكن وجود الدول شرطًا في المنظمة الدولية، فلماذا نصفها بأنها «دولية»؟ الجواب أنَّ وصف «الدولية» في مصطلح «المنظمات الدولية» يعني أن اهتماماتها دولية وليست محصورة في دولةٍ ما.

¤ **الخصيصة الثالثة:** امتلاك الكيان شخصية قانونية مستقلة (تُسمّى كذلك الإرادة الذاتية)، والمقصود بالشخصية القانونية أن تكون قادرة على اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، وسوف نشرح ذلك لاحقاً بنحوٍ مفصّل.

إذن كل كيانٍ توجد فيه هذه الخصائص الثلاث يصدق عليه أنّه منظمة دولية.

ما الفرق بين «المنظمّات» و «التنظيمات» و»النظم» الدولية؟

بعد أن عرفنا معنى المنظمة الدولية، نحتاج أن نوضّح مصطلحين مقاربين لفظياً لها، وهما: التنظيم الدولي، والنظم الدولية.

- محمد حافظ غانم في كتابه "**المنظمات الدولية**"
- علي صادق أبو هيف في كتابه " **القانون الدولي العام**"
- مصطفى سلامة حسين في كتابه "**المنظمات الدولية**"
- نزيه رعد في كتابه "المنظمات الدولية والإقليمية".
- محمد حمد القطاطشة في كتابه "مبادئ العلاقات الدولية"

(١) فهم حين يُقسمّون المنظمات الدولية إلى قسمين: منظمات حكومية وأخرى غير حكومية، فهذا يعني أن المنظمات غير الحكومية قسمٌ من المنظمات الدولية، وإذا كانت قسمًا منها فإنه يجب أن ألا تكون مباينة عنها، والقول باشتراط أن يكون الاتفاق صادرًا عن الدول يعني أنه لا يصح هذا التقسيم؛ لأنه يجب منطقياً أن يكون المقسَم أعمَّ من أقسامه شاملاً لها. فعلى سبيل المثال، منظمة **أطباء بلا حدود** تعدُّ منظمةً دولية ولها شخصية دولية قانونية مستقلة. وهي ناشئة عن اتفاق أفراد وجمعيات وليس عن اتفاق دول، فلو كان يُشترط في المنظمة الدولية أن تكون صادرة عن اتفاق دول لما كانت منظمةُ أطباء بلا حدود منظمةً دولية مستقلة.



✹ التنظيم الدولي

يطلق التنظيم الدولي على معنيين:

◘ **الأول:** خاص. وهو أيُّ اجتماع منظّم بشري عابر للحدود الجغرافية دون أن يكون له شخصية مستقلة. فهو يتمتع بكل خصائص المنظمة الدولية، لكنه يفتقد لأهم خصائصها، وهو الشخصية القانونية الدولية المستقلة. فعلى سبيل المثال تُعدُّ جماعة الإخوان تنظيماً دولياً؛ لأنَّها كيان منظّم مكوّن من العديد من الأفراد الذين لا يقتصرون على بلدٍ بعينه، بل من جميع أنحاء العالم. وكذلك يعدُّ تنظيم القاعدة تنظيماً دولياً؛ لأنَّه كيان منظّم له هيكل إداري وأفراد هذا التنظيم لا ينتمون لبلدٍ بعينه، وإنما من دولٍ مختلفة.

إذن الإخوان المسلمون والقاعدة تنظيمان دوليان، لكن هل هما منظمّات دولية أم لا؟

الجواب: لا. لأنهما لا يمتلكان شخصية قانونية دولية مستقلة.

◘ **الثاني:** معنى عام. ويُقصد به كلُّ عمل يبتغي تنظيم المجتمع بصورةٍ ما، أي أنه كما أنَّ الأفراد نظّموا أنفسهم فأنشأوا دولةً تحفظ لهم حقوقهم، كذلك الدول ينبغي أن تشكّل تنظيماً لمجموع الدول.

وبناءً على الإطلاق الثاني يصحُّ أن نطلق على المنظمات الدولية تنظيمات دولية.

✹ النظم الدولية

ما مضى كان متعلقًا بالفرق بين المنظمات الدولية والتنظيمات الدوليّة، والآن سنعرف الفرق بين «النظم» الدولية و»المنظمات» الدولية.

النظم الدولية تختلف عن المنظمات الدولية من حيث إن المنظمات تتجسد في كيانات، بينما النظم الدولية هي قواعد وقوانين تسري على مجموعة من الدول ومرتبطة بموضوع محدّد، مثل القوانين الدولية المرتبطة بالشأن الدبلوماسي والقنصلي. والنظم الدولية فرعٌ من المنظمات الدولية؛ لأن النظم الدولية هي قوانين، وهذه القوانين تضعها المنظمات الدولية، فهي فرعٌ منها، والمنظمات الدولية أصلٌ لها.

إذن النظم الدولية هي قوانين، وليست جماعات كالتنظيم الدولي، ولا كيانات قانونية كالمنظمّات الدولية.

المنظمات الدولية والسياق التاريخي

متى عرف العالم المنظمات الدولية؟ لم يعرف العالم المنظمات الدولية إلا في المنتصف الثاني من القرن التاسع عشر، وتحديداً في عام ١٨٦٥ حين تأسست أول منظمة ذات طابع دولي، وهي الاتحاد الدولي للاتصالات الذي كان يسمى الاتحاد الدولي للبرق.[١]

وبعد ذلك تأسست منظمة اتحاد البريد العالمي في عام ١٨٧٤،[٢] ثم في عام ١٨٩٩ تأسست المحكمة الدائمة للتحكيم، وقد أسَّسها مؤتمر السلام الدولي الذي عُقد في لاهاي عام ١٨٩٩، لكنها لم تبدأ عملها إلا في عام ١٩٠٢.[٣]

وبعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٩) أُسّست عصبة الأمم المتحدة، وبعد الحرب العالمية الثانية أُسّست منظمة الأمم المتحدة، وهكذا استمر انتشار المنظمات الدولية.

هل تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية؟

هذا السؤال شغل فقهاء القانون الدولي منذ أكثر من ستين عاماً، واختلفوا فيه اختلافًا كبيرًا. لكن قبل أن نتعرَّض للخلاف لابد أولاً أن نفهم السؤال جيداً. وذلك أنه حين تقرر مجموعة من الدول إنشاء منظمة دولية، هل تكون هذه المنظمة تابعة لهذه الدول أم أنها مستقلة قانونيًا عنها؟

الآن قد تسأل: وما معنى مستقلة قانونيًا؟

الشخصية القانونية المستقلة تعني القدرة الذاتية على تحصيل الحقوق وتحمّل الالتزامات.

فعلى سبيل المثال: المصارف لها شخصية قانونية مستقلة، فهي تستطيع أن تحصل على حقوقها من العملاء، فإذا تخلّف عميلٌ عن السداد فبإمكان المصرف أن يرفع قضية على العميل ويحصل على حقوقه، لكنه لا يرفع القضية باسم مؤسسي المصرف، وإنما باسم المصرف نفسه؛ لأن المصرف نفسه له شخصيته القانونية المستقلة.

---

(١) ذكر الأستاذ الدكتور محمد القطاطشة أن أول منظمة دولية هي اللجنة المركزية لتنظيم الملاحة في نهر الراين في عام ١٨٠٤، لكنَّ ذلك غيرُ دقيق؛ لأنها كانت منظمة إقليمية مرتبطة بالكيانات المحيطة بنهر الراين، وليست منظمة دولية.

(٢) تعدُّ المنظمتان السابقتان جزءاً من الأمم المتحدة اليوم.

(٣) يُراجع في كل ما مضى: يوسي إم هانيماكي، **الأمم المتحدة**، ترجمة محمد فتحي خضر (القاهرة، كلمات عربية للترجمة والنشر، ط١، ٢٠١٣) ١٧.



وبالطريقة ذاتها إذا كان هناك عميل له حقوق على المصرف فإنَّه يرفع القضية على المصرف، ولا يرفع قضية على مؤسسي المصرف؛ لأنَّ المصرف لديه شخصية قانونية مستقلة عن شخصية مؤسسيه.

فالمصرف شخص مثل الإنسان تماماً، اللهم أن الإنسان يُسمى شخصية حقيقية والمصرف يُسمى شخصية اعتبارية.

هذا فيما يتعلّق بالشخصية القانونية المحليّة، أمّا الشخصية القانونية الدولية، فهي مثل المحلية لكن بإضافة العنصر الدولي، فهي تعني « أن يكون الكيان صالحًا للتمتع بالحقوق والاضطلاع بالواجبات التي يقررها القانون الدولي».[١]

الآن بعد أن عرفنا مفهوم الشخصية القانونية الدولية، نعود لسؤالنا: هل تتمتع المنظمة الدولية بشخصية قانونية دولية مستقلة؟

هناك قولان أساسيان لفقهاء القانون الدولي:[٢] ذهب القول الأول إلى أنَّه يستحيل أن تكون للمنظمات الدولية الشخصية القانونية الدولية؛ لأنَّها مجرد أجهزة تابعة للدول المؤسسة لها. فالجامعة العربية على سبيل المثال ليس لها حقوق على أعضائها، وإنما الحقوق هي بين الأعضاء أنفسهم. بمعنى آخر: حين تصدر الجامعة العربية قرارًا ما، فهذا لا يعني أنَّ هناك إلزامًا من الجامعة على الدول العربية، وإنما هو التزام من كل دولة عربية تجاه كل دولة عربية، وأما الجامعة فهي مجرَّد منسّق بين الدول.

القول الثاني: أنَّ للمنظمات الدولية شخصيتها القانونية الدولية المستقلة، فهي تتحمّل الالتزامات وتكتسب الحقوق.

والذي يبدو أنَّ هذا الخلاف لم يعد له داعٍ؛ لأنَّ محكمة العدل الدولية حسمت الخلاف في هذه المسألة منذ عام ١٩٤٩، حيث قررتْ فيه أنَّ للمنظمات شخصية قانونية دولية مستقلة، وبذلك يكون القول الثاني هو القول المعمول به حاليًا.

---

(١) القاسمي، **مبادئ القانون الدولي**، مرجع سابق، ص٩٦.

(٢) للاطلاع على تفاصيل هذين القولين وغيرهما يُراجع: فؤاد، مصطفى أحمد، **قانون المنظمات الدولية** (القاهرة، دار شتات للنشر، ط٢٠١٠) ص١١١.

والذي أثار هذا الخلاف بين الفقهاء وجعل هذه المسألة تُطرح أمام محكمة العدل الدولية هو مقتل الكونت برنادوت مبعوث الأمم المتحدة لفلسطين، فحين أرادت الأمم المتحدة أن ترفع دعوىٰ المسؤولية الدولية ضد الدولة المسؤولة عن مقتل الكونت برنادوت ثار السؤال التالي: هل للأمم المتحدة الحق قانونياً في رفع دعوىٰ؟ وهذا السؤال قاد إلى السؤال الذي ناقشناه سابقًا: هل للأمم المتحدة بوصفها منظمة دولية شخصية قانونية دولية مستقلة؟

إن كان الجواب بنعم فيحق لها، وإلا فلا.

ما الذي يترتَّب علىٰ تمتّع المنظمة الدوليَّة بالشخصية القانونية الدولية؟

إذا قلنا إنَّ المنظمة الدولية تمتلك شخصية قانونيَّة دولية مستقلة فهذا يعني عدة أمور:

أولا: أنَّ المنظمة مؤهلة قانونيًا لإنشاء الاتفاقيات الدولية.

ثانيا: الأعمال التي تقوم بها المنظمة الدولية تُنسب إليها وليس إلى الدول الأعضاء التي أسستها.

ثالثا: يكون لها ذمة مالية مستقلة، فبإمكانها أن تقترض وتُقرض وتتصرف مالياً كما تشاء، وإذا حصل في حقّها إفلاس لا يُطالب الدائنون إلا المنظمة نفسها، ولا يحق لهم العودة إلى الأعضاء المؤسسين.

رابعا: أهليَّة المنظمة الدولية لرفع الدعاوىٰ أمام المحاكم، وأهليّتها كذلك لتكون مُدَّعىً عليها.



أقسام المنظّمات الدولية

لا نستطيع أن نُقسّم المنظمات الدولية تقسيمًا واحدًا؛ لأنَّ هناك أكثر من مقسَم[1] لها، فإذا كان المقسم مرتبطاً بحدود المنظمة؛ فهناك منظمات عالمية وهناك منظمات إقليمية، وإذا جعلنا المقسم مرتبطًا بنوع السلطات؛ فهناك منظمات ذات سلطة استشارية وهناك منظمات فوق الدول، وهلم جرا.

ويمكن أن نُقسّم المنظمات الدولية إلى التقسيمات التالية:

- التقسيم الأول: المنظمات الدولية باعتبار الانفتاح
- التقسيم الثاني: المنظمات الدولية باعتبار سلطتها
- التقسيم الثالث: المنظمات الدولية باعتبار المجال
- التقسيم الرابع: المنظمات الدولية باعتبار نوع الأعضاء

أولاً: المنظمات الدولية باعتبار الانفتاح[2]

هناك منظّمات مفتوحة على الجميع، فبإمكان أي دولة أن تشترك فيها، وهناك منظّمات خاصة لا يُسمح بأن يشترك فيها إلا الأعضاء الذي يجمعهم رابط خاص. وهذا الرابط إما أن يكون متعلّقًا بدين أو عرق أو جغرافيا أو مصلحة مشتركة أو مزدوجًا بين أمرين مما مضى.

وهذا يعني أن ثمة نوعين من المنظمات باعتبار الحدود:

النوع الأول: منظّمات مفتوحة العضوية

تكون عضويتها مفتوحة للجميع دون تخصيص، ومن أمثلة هذا النوع: منظمة الأمم المتحدة، فالعضوية فيها لا يُشترط لها دين معيّن أو عرق معيّن أو الانتماء إلى بقعة جغرافية معيّنة أو نحو ذلك.

---

(١) المقسم هو الأصل الذي تتفرع عنه الأقسام.

(٢) الذي جرى عليه الباحثون في العلاقات الدولية هو تقسيم هذا النوع من المنظمات إلى منظمات عالمية ومنظمات إقليمية، ثم ينشغلون بعد ذلك في تحديد مفهوم "إقليمية" وهم مختلفون فيه على ثلاثة أقوال. ومن وجهة نظري أن ما فعلوه في هذا السياق ليس دقيقًا، ولذلك أعرضتُ عنه وأتيت بتقسيم جديد أكثر دقة بحسب ما يبدو لي.

النوع الثاني: منظّمات غير مفتوحة العضوية

العضوية في هذه المنظمات ليست مفتوحة لجميع الدول، بل هناك صفات يجب توفرها في العضو حتىٰ يحقَّ له الالتحاق بها، أي أنَّ هناك رابطاً محدداً يجمع بين الدول الأعضاء.

وهذا الرابط قد يكون:

١- مصلحة مشتركة، مثل: منظمّة الدول المصدّرة للبترول (أوبك)، فهذه المنظمة ليست مفتوحة للجميع، ولا يجمع بينها رابط ديني أو عرقي أو جغرافي، وإنما يجمعها رابط مصلحة معيَّنة، وهي النفط، فالدول التي لا تصدّر النفط لا يحق لها الانضمام لهذه المنظمة.

٢- دينياً، مثل: منظمة التعاون الإسلامي، فهذه منظمة دولية لكنَّ عضويتها ليست مفتوحة للجميع، وإنما هي مقصورة علىٰ الأعضاء الذين يجمعهم رابط ديني، وهو الإسلام. فلا بد أن تكون الدولة ذات أغلبية مسلمة، وأما إذا كانت الأغلبية غير مسلمة فلا يجوز انضمامها،[١] ولذلك تم رفض طلب الهند حين أرادت أن تنظم للمنظمة، وكذلك تم رفض طلب الفلبين.

٣- عِرقياً، مثل: جامعة الدول العربية، فهي منظمة غير مفتوحة للجميع، وإنما مقصورة علىٰ الدول التي يجمعها رابط عِرقي معيّن، وهو العروبة.

٤- جغرافياً،[٢] مثل: منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود، فهي منظمة فيها اثنا عشر عضواً، والعضويّة في هذه المنظمة مقصورة علىٰ رابط جغرافي محدد، وهو منطقة البحر الأسود وجنوب البلقان.

٥- مزدوج بين الجغرافيا والعرق، مثل مجلس التعاون الخليجي. فالعضويَّة في مجلس التعاون الخليجي ليست مفتوحة لجميع الدول، ولا للدول التي تنتمي لدين معيّن أو عرق معيّن، وإنما فقط للدول التي يجمعها رابط جغرافي وعرقي معيّنين. أمّا الرابط الجغرافي فهو الإطلال على الخليج، وأما الرابط العرقي فهو العروبة، فلا يكفي أن تكون الدولة مطلّة على الخليج، بل يجب أن تكون عربيَّة كذلك. ولذلك لا تُقبل عضوّيّة إيران مع أنها تُطلُّ على الخليج، لكون رابط العرق (العروبة) غير متحقّق.

---

(١) راجع المادة الثالثة من ميثاق المنظمة.

(٢) المنظمات المرتبطة بالعنصر الجغرافي هي منظمات إقليمية وليست دولية، وإنما ذُكرت إتمامًا للفائدة.



ثانياً: المنظمات الدولية باعتبار سلطتها

من حيث امتلاك السلطة وعدمها، يمكن أن نقسّم المنظمات الدولية إلى قسمين:

- القسم الأول: منظمّات لا سلطة لها؛ وهي المنظمات الاستشارية، أي التي لا تملك سوى تقديم الرأي والمشورة للدول، وليس لديها أي طابع إلزامي. مثل منظمة الأرصاد الجوية؛ فهي منظمة ليس لها سلطة إلزامية على الدول الأعضاء، وإنما يقتصر دورها على تقديم المشورة.

- القسم الثاني: منظمّات ذات سلطة؛ أي أنَّ قراراتها ذات طابع إلزامي في حق الدول الأعضاء المنتمية لها، مثل منظمة الأمم المتحدة، فيمكن للأمم المتحدة أن تصدر قرارًا ملزمًا للدول التي لها عضويّة فيها.

ثالثاً: المنظمات الدولية باعتبار المجال

إذا نظرنا إلى المجال الذي تعمل فيه المنظمة فإننا نقسّم المنظمات إلى قسمين:

- القسم الأول: منظمات عامة

أي أنَّ مجالها ليس مقتصراً على تخصص بعينه، وإنما مجالها عام يشمل العديد من التخصصات المختلفة.

ومن الأمثلة على هذا النوع منظمة الأمم المتحدة، فهذه المنظمة مجالها عام، فهي ليست متخصصة بالجانب العسكري فقط كالناتو، أو في المجال العلمي كالوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإنما عملها شامل لجميع المجالات.

ومن الأمثلة على المنظمات العامة: الجامعة العربية؛ فهي ليست متخصصة في مجال معين، وإنما مجالها عام يشمل السياسة والاقتصاد والثقافة وغير ذلك.

- القسم الثاني: منظمّات متخصصة

أي أنَّ لها مجالاً محدداً لا تتجاوزه، فقد يكون مجالها اقتصادياً مثل صندوق النقد الدولي، وقد يكون علمياً كالوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقد يكون صحيّاً كمنظمة الصحة العالمية.

فهذه المنظمات مجالها محدد ومعروف، وليس عاماً يشمل العديد من المجالات.

رابعاً: المنظّمات بحسب نوع الأعضاء

إذا نظرنا إلى طبيعة أعضاء المنظّمات فإننا نجدها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: منظمات حكوميّة؛ وهي المنظمات الدولية التي يكون أعضاؤها دولاً، وليسوا منظمات أو أفراداً عاديين، مثل منظمة الأمم المتحدة والجامعة العربية والاتحاد الأفريقي، حيث إنَّ العضوية في هذه المنظمات مقصورة على الدول، فلا يمكن لفرد عادي أو حتى منظمة دولية أن يكونوا أعضاءً فيها.

القسم الثاني: منظّمات غير حكومية؛ وهي المنظمات التي يكون أعضاؤها من الأفراد أو المنظمات والجمعيّات، فإذا أسَّس أفراد أو هيئات أو جمعيات منظّمات لها اهتمام دولي، فإنّها تُسمَّى «منظمات دولية غير حكومية». ومن أمثلة المنظمات غير الحكومية: أطباء بلا حدود، وجمعيات حقوق الإنسان.

هذه هي أقسام المنظمات الدولية، وكما ذكرتُ في البدء أن هذا التقسيم هو أحد التقاسيم وليس التقسيم الوحيد، فثمة تقاسيم أخرى منثورة في كتب القانون والعلاقات الدولية، ومن تلك التقاسيم أن نقسّم المنظمات الدولية إلى الأقسام التالية:

- منظمات دولية ذات عضوية عامة وغرض عام. مثل الأمم المتحدة
- منظمات دولية ذات عضوية عامة وغرض محدد. مثل البنك الدولي
- منظمات دولية ذات عضوية محدودة وغرض عام. مثل الاتحاد الأوروبي
- منظمات دولية ذات عضوية محدودة وغرض محدد. مثل الناتو

وهذا التقسيم كذلك جيد، لكن ينقصه أنه ليس بشامل؛ لأنه ينظر للأقسام من خلال اعتبارين فقط، هما: نوع العضوية ونوع الغرض.



المبحث الثالث: الشركات متعددة الجنسيَّات (اللاعب الدولي الثالث)

ذكرنا في بداية الكتاب أنَّ العلاقات الدولية ترتكز على ثلاثة لاعبين دوليين، وقد انتهينا من اللاعبيْن الأول والثاني، ونصل الآن إلى اللاعب الدولي الثالث، وهو الشركات متعددة الجنسيّات.

بدأ ظهور الشركات متعددة الجنسيات في نهاية القرن التاسع عشر، لكن البداية الحقيقية لها كانت مرتبطة بفترة الحرب العالمية الثانية، ومع الأمريكيين تحديدًا. يقول أحد الباحثين: «حسب معظم المحللين الاقتصاديين، لم تظهر الشركات متعددة الجنسيات الحقيقية إلا مع الأمريكيين وظهور مجتمع الاستهلاك لا سيّما من سنة ١٩٤٥ إلى سنة ١٩٦٠».[١]

واليوم صارت الشركات متعددة الجنسيات أكبر حجماً وتأثيراً من عشرات الدول مجتمعةً، وصارت كأنها حكومة عالمية تسيطر على العالم؛ لكونها «تتحكم في موارد طبيعية هائلة وتسيطر مباشرة على أهم النشاطات الاقتصادية في كل المجتمعات في العالم».[٢]

ولذلك ثمة اعتقاد بأنَّ اللاعب الدولي الأوّل والأهم ليس هو الدولة كما يعتقد الواقعيون، وليس النظام الدولي كما يعتقد الليبراليون، وإنّما هو الشركات متعددة الجنسيات، التي أصبحت تساهم في توجيه صناعة القرار في الدول الغربية، وتتحكّم تحكّمًا تامًّا في صناعة القرار في دول العالم الثالث.

فماذا نقصد بالشركات متعددة الجنسيات؟

الشركات متعددة الجنسيات هي: كيان دولي تجاري خاص له فروع في أكثر من دولتين مرتبطة بالشركة الأم.

---

(١) خيتاوي، محمد، **الشركات النفطية المتعددة الجنسيات** (دمشق، دار رسلان، ٢٠١٠، ط١) ص١٠١. نود التنبيه هنا أنَّ هذا الكلام منقول بلفظه من قبل الكاتبين «إبراهيم محسن عجيل، واعتصام الشكرجي» لكن دون عزو، كما أنَّ هناك عشرات الفقرات التي قاما بنقلها من كتاب «الشركات النفطية» دون عزو، **وهذه سرقة علمية صريحة**. يُراجع كتابهما: الشركات المتعددة الجنسيات وسيادة الدول» (عمّان، مركز الكتاب الأكاديمي،ط١، ٢٠١٥) ص١٦

(٢) زينب، عبدالسلام، **الشركات المتعددة الجنسيات** (القاهرة، المركز القومي للإصدارت القانونية، ط٤ ٢٠١٤) ص١١

هذا التعريف[1] يتضمّن القيود التالية:

- القيد الأول: أنها كيان دولي.

أي أنَّها تمارس عملها في عدة دول وقارات وليست مقتصرة على دولةٍ واحدة، وهذا للاحتراز من المؤسسات التي لا تزاول عملها إلا في دولةٍ بعينها.

- القيد الثاني: أنها كيان تجاري.

أي أنها كيان اقتصادي يهدف إلى التجارة والربح، وقد أوردنا كلمة «تجاري» في التعريف احترازًا من:

أ- الكيانات غير الاقتصادية، مثل المنظمّات الدولية التي لا تُعنى بالشأن الاقتصادي من حيث الأصل، كمنظمات حقوق الإنسان.

ب- الكيانات الاقتصادية غير الربحية، مثل المصارف المركزية، فهي لا تهدف إلى تحقيق الربح من حيث الأصل بقدر ما تهدف إلى إدارة الكتلة النقديّة في البلد.

- القيد الثالث: الخصوصية

أي أنها كيان يخضع للملكيَّة الخاصة، وليس لملكيّة دول أو منظمات دولية، فعلى سبيل المثال: **بنك التنمية الإسلامي** كيان اقتصادي تجاري عابر للقارات لكنه لا يُصنّف من الشركات متعددة الجنسيات؛ لأنَّ ملكيّته تابعة لدول، وليست تابعة لأفراد.

وهنا قد تسأل: ما الحد الأدنى من الانتشار الذي يجب أن يتحقق لاعتبار الشركة متعددة الجنسيات؟

بناءً على تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCATD فإن الحد الأدنى لانتشار الشركة هو وجودها في دولتين فأكثر، أي إذا كانت الشركة لها فروع في دولتين فأكثر فإنه يمكن تصنيفها على أنها من الشركات متعددة الجنسيات.

---

(١) هناك تعاريف أخرى كثيرة للشركات المتعددة الجنسيات، لكن اخترتُ أن أعرّف االشركات متعددة الجنسيات بهذا التعريف كي أكون منضبطاً بالشروط المنطقية، أما التعاريف الأخرى ففيها تجاوزات منطقية لا حاجة لها، وبإمكان الرجوع للتعريفات الأخرى في المصادر التالية:

- خيتاوي، **الشركات النفطية المتعددة الجنسيات**، مرجع سابق، ص١٠٢.
- زينب، **الشركات المتعددة الجنسيات**، مرجع سابق، ص١١

¤ القيد الرابع: الارتباط بالشركة الأم

أي أن تكون فروع الشركة المنتشرة عبر دول العالم تخضع لإدارة الشركة الأم، فعلى سبيل شركة كنتاكي لها فروع في كثيرٍ من دول العالم، لكن جميع هذه الفروع خاضعة لإدارة شركة كنتاكي الأم الموجودة في الولايات المتحدة.

هذه القيود الأربعة تشكّل تعريف الشركات متعددة الجنسيات.

أنشطة الشركات متعددة الجنسيات

لا يوجد نشاط محدد للشركات متعددة الجنسيات، فقد يكون إنتاجها:-

أ- مرتبطاً بالنفط والغاز، كشركة إكسون موبيل، وشل، وبريتش بتروليم British Petroleum.

ب- وقد يكون مرتبطاً بالاتصالات، مثل شركة فودافون التي تعدُّ أكبر شركة اتصالات في العالم.

ج- وقد يكون مرتبطاً بالمشروبات والمأكولات مثل بيبسي وكوكاكولا وكنتاكي وهارديز وغيرها.

د- وقد يكون مرتبطاً بالمجال التكنولوجي، مثل شركة أبل Apple.

هـ- وقد يكون مرتبطاً بالمركبات مثل شركتي تويوتا وفورد.

إذن من خلال ما مضى ندرك أنه لا يوجد نشاط محدد للشركات متعددة الجنسيات، وإنما هي متنوّعة بتنوّع مجالات الحياة.

حقائق عن الشركات متعددة الجنسيات

¤ الحقيقة الأولى: عدد الشركات متعددة الجنسيات يزيد عن خمس وستين ألف شركة، لديها ما يقارب مليون شركة أجنبية منتسبة إليها.

¤ الحقيقة الثانية: نحو تسعين بالمئة من أكبر مئة شركة متعددة الجنسية في العالم مقرّاتها في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاتحاد الأوربي.

¤ الحقيقة الثالثة: أكبر مجالين استثماريين للشركات متعددة الجنسيات هما مجالا التصنيع والاستخراج، لاسيما استخراج النفط والغاز.

☐ الحقيقة الرابعة: تفوق ميزانيات بعض الشركات متعددة الجنسيات ميزانية دول بأكملها، فعلى سبيل المثال كان دخل شركة «جنرال موتورز» الأمريكية يقارب الناتج الوطني للنمسا، ويفوق الناتج الإجمالي للدنمارك، ويفوق ثمانية عشر ضعفًا الناتج الإجمالي الجزائري.(١)

أسباب ظهور الشركات متعددة الجنسيات

لم تخرج الشركات متعددة الجنسيات إلا لوجود حاجةٍ دعتها إلى ذلك، وهذه الحاجة تتمثل في الأمور التالية:

✹ أولاً: كُلفة النقل الناشئة عن وجود الحدود الجمركية

أي أن الشركة حين تريد أن تُرسل منتجاتها لدول أخرى فإنَّ ذلك سيُكلّفها كثيرًا، فلذلك هي تفضّل أن تكون لها فروع في تلك الدول لتقوم بهذه المهمة.

فعلى سبيل المثال شركة كوكاولا لها مقر في الولايات المتحدة، فلو أرادت أن تصنع الكوكاولا في أمريكا ثم ترسلها إلى قطر، كم حجم التكاليف والمخاطر؟ كثيرة جدًا، ولذلك الأفضل أن تفتح شركة كوكاكولا مصنعاً في قطر تصنع من خلاله عُلب الكوكاكولا، وبذلك توفّر على نفسها كُلفة النقل وبيروقراطية إجراءات الجمارك وتتخلّص من مخاطر هلاك البضاعة.

✹ ثانياً: التخلّص من الفائض النقدي

مسألة الفائض النقدي مسألة شائكة في علم الاقتصاد، وترتّب عليها اختلافات بين المذاهب الاقتصادية. والمقصود بالفائض النقدي أنَّ الشركة قد تربح نقودًا من وراء تجارتها في بلدٍ ما، وهذا النقد يفوق حاجتها بكثير، أي أنها تستطيع إعادة الدورة الإنتاجية بأقل من النقود التي لديها.

تصوّر لو أنَّ بنك قطر الوطني لديه مليار ريال، أقرض جميع عملائه خمسمئة مليون ريال وبقيت لديه خمسمئة مليون ريال، ماذا يفعل بها؟ هل يقرضها للعملاء؟ لا يوجد عملاء جدد في قطر يحتاجون قروضاً، فما الحل؟

الحل أن يفتح فرعاً في دولة أخرى ليحصل على عملاء جدد يحتاجون إلى السيولة النقدية، وبذلك يستطيع البنك أن يستثمر الفائض النقدي الذي كان لديه بسبب عدم وجود عملاء في دولة قطر.

---

(١) خيتاوي، **الشركات النفطية المتعددة الجنسيات**، مرجع سابق، ص١٠٦.

إذن وجود سيولة نقدية زائدة تجعل الشركات تفكّر باستثمارها في الخارج، حتىٰ تستطيع استغلالها بدلاً من جعلها مجرد ودائع لدىٰ المصارف.[1]

مزايا الشركات متعددة الجنسيات

توجد عدة مزايا تحققها الشركات متعددة الجنسيات للدول المستضيفة، ومن ذلك:

¤ **أولاً**: توفير فرص العمل

حيث إن الشركات متعددة الجنسيات -لا سيّما الكبرىٰ منها- توفّر عشرات الآلاف من الوظائف لمواطني الدول المستضيفة. وهذا الأمر يشكّل ميزةً كبرىٰ لحكومات دول العالم الثالث التي تعاني من عجزها عن تقليل مستوىٰ البطالة، ولا تستطيع وحدها أن تعالج هذه المشكلة إلا من خلال توظيف شرائح كبيرة من المواطنين في الشركات متعددة الجنسيات. لكن من جهة أخرىٰ يشكّل هذا الأمر أداة ضغط في أيدي إدارات الشركات متعددة الجنسيات علىٰ صانعي القرار في الدول المستضيفة.

¤ **ثانياً**: سد الفجوة التكنولوجية والعلمية بين الدول المتقدمة والدول النامية

إذا عدنا إلىٰ ميدان المعرفة والعلم فإننا نجد «الشركات متعددة الجنسيات لا تهيمن فقط علىٰ أحدث المعدات التكنولوجية بل أيضًا علىٰ أحدث الميادين التي من المؤمّل أن تتطوّر فيها التكنولوجيا عن طريق استثماراتها الهائلة في مناشط البحث العلمي والتطوير التكنولوجي».[2]

ثالثاً: تحقيق التنمية اقتصادية

يُعرِف عُلماء الاقتصاد التنمية الاقتصادية بأنها رفعُ كفاءة استخدام أو تحقيق الاستفادة **القصوىٰ** من الموارد البشرية والمادية، وذلك من خلال ترتيب الأولويات وتوجيه الموارد نحو القطاعات ذات العائد الاقتصادي الأعلىٰ».[3]

---

(١) وقد تسأل: أليست تجني أرباحًا من المصارف لو وضعت أموالها الزائدة ودائع؟ الجواب: نعم هي تربح، لكنه لن يكون كالربح المرجو من عمليات الاستثمار في الخارج.

(٢) زينب، **الشركات المتعددة الجنسيات**، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٣) البصري، كمال، **التنمية الاقتصادية بين التأميم والخصخصة** (بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١١) ص٦٥.

وإذا كانت التنمية الاقتصادية ترتكز على جودة استعمال الموارد البشرية والمادية فإنَّ الشركات الكبرى ذات الجنسيات المتعددة عادةً ما تمتلك منظومة متكاملة من القدرات الاقتصادية التي تفوق أحيانًا ما لدى الحكومات المستضيفة، مما يؤهلها في كثيرٍ من الأحيان لمساعدة الحكومة المستضيفة في تحقيق قفزات تجاه التنمية الاقتصادية.

الانتقادات الموجّهة إلى الشركات متعددة الجنسيات

الانتقاد الأوَّل: من الطبيعي أن ينطلق أوّلُ سهمٍ من سهام نقد الشركات الكبرى من أقواس الماركسيين. فإذا كان الماركسيون ينتقدون الدولة لأنها تمثّل نظاماً رأسماليًا فمن باب أولى أن ينتقدوا الشركات الكبرى لأنها الممثل الأكبر للرأسمالية العالميَّة. فالانتقاد الذي توجهه الماركسية للشركات الكبرى يتمثّل في كونها تعزّز استغلال الطبقات الفقيرة في بلدان العالم واستنزاف طاقاتهم لصالح جيوب النخبة البرجوازية.

الانتقاد الثاني: أنَّ الشركات الكبرى تشكّل عائقًا أمام تطوّر اقتصاديات دول العالم الثالث؛ لأنَّ "استراتيجياتها تعمل بناءً على مصالحها الخاصة التي غالبًا ما تتناقض مع الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لبلدان العالم الثالث".[1]

ويقول أحد الباحثين: «المتتبع لمسيرة هذه الشركات ومراحل تطوّرها خاصة في الدول النامية يجد بأنها تسعى وبكل الوسائل للهيمنة على ثروات هذه البلدان التي تستثمر فيها لإنهاك قواها في المجال الاقتصادي للعالم الثالث».[2]

فاقتصاديات دول العالم الثالث تكاد تكون خاضعةً تمامًا لهيمنة الشركات الكبرى، بل يرى الخبير الاقتصادي في الأمم المتحدة أوزوالدوا ريفيرو أنَّ تأثير الشركات الكبرى ليس قاصرًا على الدول المتخلّفة، بل حتى كبار دول العالم، حيث يقول: «مع انطلاقة القرن الواحد والعشرين فإن سيادة أكثر اللوثانيين قوة قد تقوّضت بواسطة الشركات العالمية. نتيجةً لهذا لم يعد بإمكانها التحكم باقتصادها الوطني».[3]

(١) ريفيروا، **خرافة التنمية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص٦١

(٢) خيتاوي، **الشركات النفطية المتعددة الجنسيات**، مرجع سابق، ص١١٢.

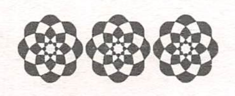
(٣) ريفيروا، **خرافة التنمية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص٥٦



ومن هنا فإنَّ الخبير أوزوالدوا ريفيروا وصل إلى مرحلة فقدان الأمل في تطوّر دول العالم الثالث اقتصاديًّا في ظل تغلغل الشركات الكبرى في أعماقها، ولذلك أطلق على كتابه عنوان «خرافة التنمية الاقتصادية» أي أنَّ سعي دول العالم الثالث نحو التنمية الاقتصادية محض خرافة لا أكثر ولا أقل. وهو لا يقول هذا الكلام من فراغ أو بوصفه تحليلاً منقطعًا عن الواقع، وإنما يقول هذا الكلام بعد أن عمل أعوامًا طويلة في الأمم المتحدة في مجال التنمية الاقتصادية.

* **الانتقاد الثالث**: أنَّ الشركات متعددة الجنسيّات لم تعد مجرد كيانات اقتصادية كبرى تستغلُّ مواردَ الشعوب، وإنما غدت تتدخّل في صناعة القرار السياسي لدى كثيرٍ من دول العالم مما أدّى إلى أن تُستلب تلك الدول من حيث استقلالها الاقتصادي والسياسي، وتكون مرهونةً لإرادات رؤساء الشركات الكبرى.

يقول أحد الباحثين: «يلاحظ أن شركات النفط العملاقة كانت تقوم في زمن ليس ببعيد ولا تزال تقوم بدور الوسيط بين الدول المصدّرة والدول المستوردة، وتلعب دورًا رئيسيًا في التأثير على القرارات، وغالبًا فوق رؤوس الحكام رغم أنَّ هذا الوضع أصبح يتغيّر تدريجيًا».[1]



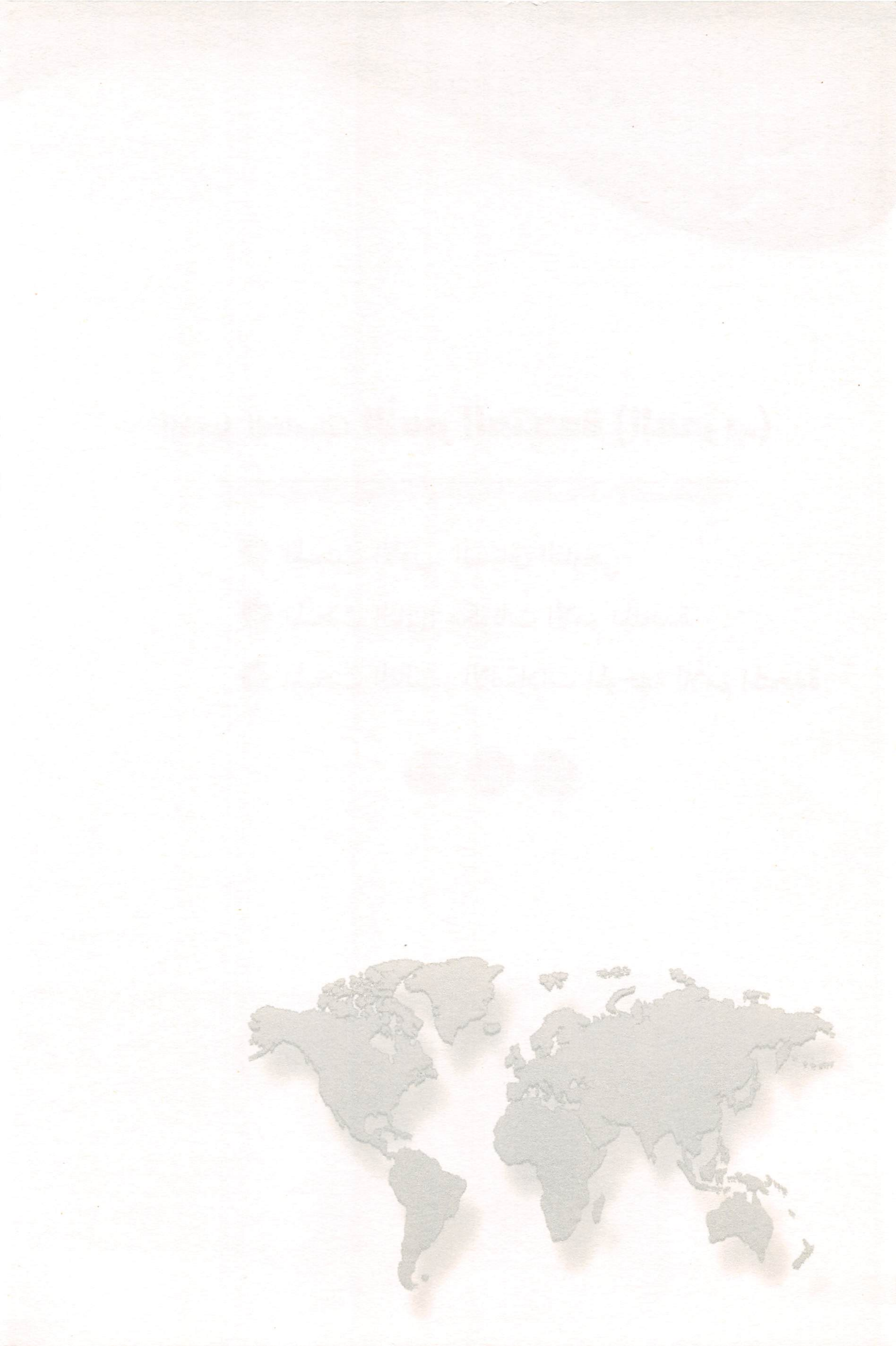
(١) خيتاوي، **الشركات النفطية المتعددة الجنسيات**، مرجع سابق، ص١٤٣

الفصل الخامس: الأمم المتحدة (المدرّب)

- المبحث الأول: السياق التاريخي
- المبحث الثاني: مكوّنات الأمم المتحدة
- المبحث الثالث: الانتقادات الموجّهة للأمم المتحدة







الأمم المتحدة

> " القوة لا تصنع الحق"
> (جاك روسو، **العقد الاجتماعي**، ص٨٤)

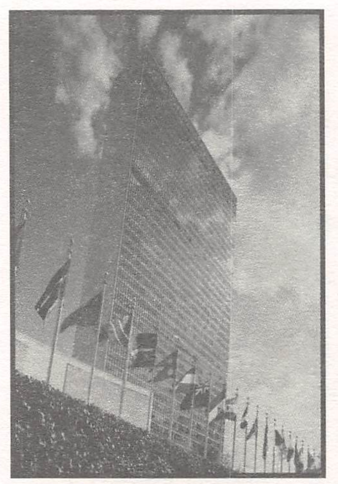
بعد أن انتهينا من الحديث عن اللاعبين الدوليين جاء دور الحديث عن "المدرّب" الذي تتمثل مهمّته بإصدار التعليمات والتوجيهات لأولئك اللاعبين، وهو الأمم المتحدة. فوظيفة الأمم المتحدة تشابه تمامًا وظيفة المدرّب في الملعب، فكما أنَّ المدرّب هو الطرف المخوّل بإصدار التعليمات للاعبين، كذلك الأمم المتحدة هي الطرف المخوّل بإصدار التعليمات للاعبين الدوليين. وكما أن تعليمات المدرّب قد يلتزم بها اللاعبون وقد لا يلتزمون كذلك هو الحال مع الأمم المتحدة واللاعبين الدوليين.

❁❁❁

تعدُّ الأمم المتحدة المنظمة العالمية الأكبر في التاريخ، إذ إنَّ أعضاءها ناهزوا المئتي دولة، فهي تغطّي معظم أنحاء العالم. يقول عنها يوسي إم هانيماكي: "إنها المنظمة الوحيدة العالمية بحق في تاريخ البشرية".(١)

(١) يوسي إن هانيماكي، **الأمم المتحدة**، ص١٣

المبحث الأول: السياق التاريخي


تعدُ الأمم المتحدة أكبر منظمة دولية في التاريخ الإنساني

لم تكن الأمم المتحدة أولَّ منظمة تهدف إلى جمع دول العالم في كيان واحد سعياً نحو تحقيق السلام، فقد وُجدت تجربة مماثلة للأمم المتحدة وسابقة لها، وهي تجربة "عصبة الأمم". لكنَّ هذه التجربة باءت بالفشل.

وخلاصة تجربة عصبة الأمم أنَّه بعد الحرب العالمية الأولى رأت أعين العالم ما تشيبُ له الولدان من الدمار والقتل والتشريد؛ فقد قُتل أكثر من عشرين مليون إنسان، وانهارت أربع امبراطوريات كُبرى: العثمانية، والنمساوية المجرية، والروسية، والألمانية. وقد كان بالإمكان تفادي هذه الحرب الكارثية التي لم يشهد التاريخ الإنساني حرباً أكثر ضرراً منها، فقط لو تمَّ إعمال العقل والمنطق في حل الخلافات الأوروبية.

بعد أن وضعت الحربُ أوزارها، ورأى كلُّ فريقٍ ما جنته يداه في الآخرين، وما جنته أيدي الآخرين فيه، تنادى العالم لإيجاد منظمة عالمية تحمي العالم من تكرار الوقوع في مثل هذه الحرب، من خلال خلق قواعد وأنظمة تحفظ السلام وتسعى لتنميته. من رحم هذا الهمِّ الأمني وُلدت فكرة عصبة الأمم، وتحديداً من لدن الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون، وعُقد مؤتمر فرساي عام ١٩١٩ لأجل إنشاء عصبة الأمم. ورغم أنَّ الولايات المتحدة هي من اقترح تأسيس هذه المنظمة فإنها لم تستطع المشاركة فيها لرفض مجلس الشيوخ الأمريكي التصديق على معاهدة فرساي. لكن عصبة الأمم ما أن صعدت حتى تهاوت وفشلت، وربما فشل عصبة الأمم وُلد بمولدها، حيث إنَّها نشأت دون عضويّة الولايات المتحدة، وهذا ما سبّب لها عجزاً في كثير من مهامها. وعلاوةً على هذا الفشل المتزامن مع النشأة، فقد "فقدت عصبة الأمم نفوذها وهيمنتها منذ أواسط الثلاثينيات، ففي العام ١٩٣١ لم تُقم لها اليابان وزنًا واحتلت منشوريا.[(١)] وفي العام ١٩٣٦ تجاهل موسوليني عقوباتها واحتل الحبشة، أخيًرا خرج هتلر من عصبة الأمم، ففي العام ١٩٣٣ احتل رينانيا في عام ١٩٣٦ ولم يثر أي رد فعل".[(٢)]

---

(١) منشوريا مقاطعة تابعة للصين.

(٢) ديفيد بويلي، **موسوعة الحرب العالمية الثانية**، مرجع سابق، ص٢١.

ثم كان طرد الاتحاد السوفيتي من عصبة الأمم القشّةَ التي قصمت ظهر البعير، ففي عام ١٩٣٩ غزا الاتحاد السوفيتي فنلندا، وهذا ما جعل عصبة الأمم تردُّ بطرده من عضويَّة العصبة، وبذلك يكون الاتحاد السوفيتي هو العضو الوحيد الذي تمَّ طرده من العصبة، أما بقية الأعضاء فقد خرجوا انسحاباً لا طرداً. وبعد طرد الاتحاد السوفيتي وانسحاب ألمانيا وإيطاليا واليابان، أصبح لا مفرَّ من الاعتراف بفشل مشروع عصبة الأمم، لا سيّما أنَّ فكرة إنشاء عصبة الأمم نفسها لم تكن تعبّر عن تمثيل عالمي بقدر ما كانت "تعبيراً عن الهيمنة الأوروبية على العالم في ذلك الوقت".[١]

لماذا نشأت الأمم المتحدة؟

إنَّ السبب الذي دعا إلى إنشاء عصبة الأمم هو السبب ذاته الذي دعا إلى إنشاء الأمم المتحدة. فكما أنَّ العواقب الكارثية التي نتجت عن الحرب العالمية الأولى كانت سببًا في إنشاء عصبة الأمم، كذلك العواقب الكارثية الناتجة عن الحرب العالمية الثانية كانت سببًا في إنشاء الأمم المتحدة.

وفي كلتا الحالتين نلاحظ أنَّ إنشاء المنظّمات المعنيَّة بالسلام الدولي يأتي باعتباره ردّة فعل وليس فعلاً ابتدائياً من قبل الدول، أي أنها لا تنشأ للوقاية من وقوع الحروب، وإنما للوقاية من تكرارها. فقبل الحرب العالمية الأولى لم تتداعَ دول العالم على إنشاء منظمة عالمية لحفظ السلام والأمن الدوليين، لكن بعد أن اكتووا بنار الحرب العالمية الأولى قرروا إنشاء عصبة الأمم. ثم ما لبثوا أن نسوا آثار الحرب العالمية الأولى مما قلل قيمة العصبة في أعينهم، حتى جاءت الحرب العالمية الثانية بخيلها ورجلها فاكتووا كرَّة أخرى بنار الحرب، فعاد العالم يبحث عن منظمةٍ عالمية أخرى تعينه على تجنّب ويلات الحروب.

(١) يوسي إم هانيماكي، **الأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص١٩.

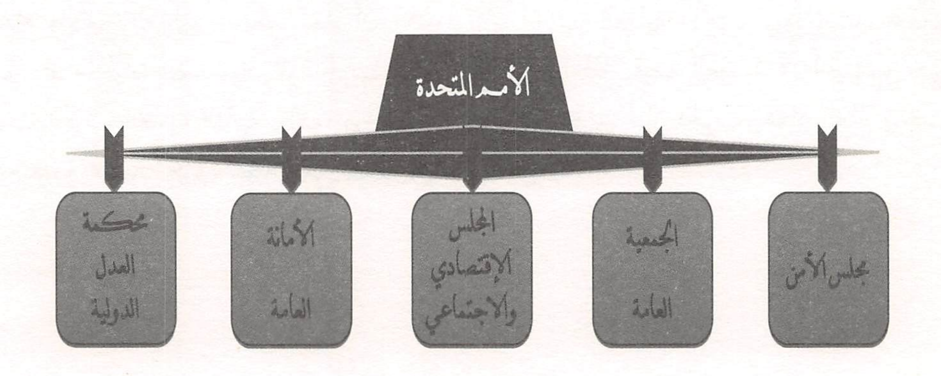


المبحث الثاني: مكوّنات الأمم المتحدة

تتكوّن منظمة الأمم المتحدة من ستة أجهزة أساسية، وهي: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة.

هذه هي الأجهزة الستة الأساسية[1] التي تتكوّن منها منظمة الأمم المتحدة، وكلها لها دورٌ تؤديه في الحياة الدولية باستثناء مجلس الوصاية Trusteeship Council ، فإنَّه لم يعد له أي قيمة عمليَّة؛ لأنَّه تأسس للإشراف على إنهاء الاستعمار في العالم والإشراف عليه، وبما أنَّ الاستعمار لم يعد موجوداً فإنَّ المجلس المترتب على وجوده لم يعد له داع. وقد عُلِّقتْ أعمال مجلس الوصاية رسمياً في الأول من نوفمبر عام ١٩٩٤ بعد أن استقلَّت بالاو، وهي آخر إقليم في العالم كان خاضعاً لوصاية الأمم المتحدة، وبعد استقلال بالاو لم يعد هناك إقاليم في العالم تحت وصاية الأمم المتحدة، مما جعل مجلس الوصاية يعدّل نظامه الداخلي بحيث لم يعد يتضمّن الالتزام بالاجتماع سنوياً، وإنّما بحسب الحاجة فقط.[2]

وإذا ثبت أنَّ مجلس الوصاية لم يعد له فائدة، فإنَّنا سنقصر الحديث على الأجهزة الخمسة الباقية.



(١) نقول "أساسية" لأن الأمم المتحدة تضم العديد من الوكالات والبرامج والهيئات الأخرى.
(٢) راجع موقع الأمم المتحدة، قسم مجلس الوصاية.

❋ أولاً: مجلس الأمن [1] Security Council

التعريف:

هو الجهاز الذي يشكّل الذراع العسكري والتنفيذي للأمم المتحدة. يقول أستاذ التاريخ والسياسة الدوليين يوسي إم هانيماكي: "مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي لنظام الأمم المتحدة كله".[2] أي أنَّ مجلس الأمن هو المحور الجوهري للأمم المتحدة وعمودها الفقري، بل هو الجهاز المهيمن في الحقيقة على جميع أجهزة الأمم المتحدة.

ويتبع مجلس الأمن أربع لجان:

- اللجنة الأولى: لجنة أركان الحرب، وهذه اللجنة تكون مسؤولة عن وضع الخطط العسكرية في حال قرر مجلس الأمن استعمال حل عسكري، وهذا ما نصّت عليه المادة السادسة والأربعون من ميثاق الأمم المتحدة.
- اللجنة الثانية: لجنة نزع السلاح
- اللجنة الثالثة: لجنة قبول الأعضاء
- اللجنة الرابعة: لجنة الأمم المتحدة لقبول الأعضاء

---

(١) للحديث التفصيلي عن مجلس الأمن يُراجع: سيف الدين، أحمد، **مجلس الأمن** (بيروت، منشورات الحلبي، ط١، ٢٠١٢)

(٢) يوسي إم هانيماكي، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٣٨



العضويّة في مجلس الأمن

في البدء كان مجلس الأمن يتكوّن من أحد عشر عضواً، ولكن في عام ١٩٦٥ جرى إصلاح في نظام مجلس الأمن ليزداد عدد الأعضاء إلى خمسة عشر عضواً، وهذا هو الإصلاح الوحيد واليتيم الذي عرفه مجلس الأمن منذ تأسيسه. وهؤلاء الأعضاء ليسوا بالمستوى نفسه، فهناك خمسة منهم دائمون ويملكون حق النقض، وهم: الولايات المتحدة، الصين، روسيا، بريطانيا، فرنسا. وهناك عشرة أعضاء غير دائمين يتغيّرون كل سنتين، ويُراعى في اختيارهم التوزيع العادل جغرافياً.



التصويت في مجلس الأمن وحق النقض

يعدُّ التصويت في مجلس الأمن أمرًا في غاية الأهمية، ودائماً ما كان النزاع بين الدول الكبرى يتجسّد في هذه المسألة، حيث إنَّ لكل دولة من الدول الخمسة عشرة صوتاً، لكنَّ التصويت يكون وفقاً للطريقة التالية:

أ- إذا كان القرار المصوَّت عليه مرتبطاً بالمسائل الإجرائية فإنَّه يتم اتخاذ القرار إذا صوّت تسعة أعضاء على الأقل، ولا فرق بين الأعضاء دائمي العضوية وغيرهم.

ب- إذا كان القرار المصوَّت عليه مرتبطاً بالمسائل الموضوعية فإنَّ القرار يُتخذ بموافقة تسعة أعضاء على الأقل شريطة أن يكون جميع الأعضاء الدائمين من الأعضاء التسعة المصوّتين، أما لو استعملت دولة واحدة من الأعضاء الدائمين حق النقض فإنَّ القرار لا يُتخذ.

والآن السؤال المتبادر إلى الذهن: ما الفرق بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية؟

أعتقد أنَّ أفضل معيار يمكن أن نفرّق من خلاله بين المسائل الموضوعية والإجرائية أن نقول: إذا كان السؤال مرتبطاً بسؤال «ما» فهو من المسائل الموضوعية، وأما إذا كان مرتبطاً بسؤال «كيف» فهو من المسائل الإجرائية.(١)

مثال: لو كان السؤال: «ما» حكم التدخل الأمريكي في العراق أو التدخل الروسي في أوكرانيا؟

هذا السؤال المبتدئ بـ «ما» مرتبطٌ بالمسائل الموضوعية؛ لأنَّه يُناقش الموضوع من حيث هو، أي من حيث المبدأ والأصل.

الآن تصوّر أنَّ مجلس الأمن صوّت بإدانة التدخل، يترتّب على ذلك السؤال التالي: كيف تتم إدانة التدخل؟ أي ما الإجراءات التي ينبغي على مجلس الأمن أن يتخذها بعد أن أدان التدخّل؟

هذا السؤال المبتدئ بـ «كيف» لا يناقش أصل القضية وموضوعها، وإنما يناقش «كيف» يتم تنفيذ القرار على أرض الواقع، أي من حيث الإجراءات العمليَّة.

ومع شرح الفارق بين المسائل الموضوعية والإجرائية فإنَّ الغموض قد يعتري المشهد أحياناً، فعلى سبيل المثال: هل يعد التصويت على تحديد ما إذا كانت المسألة موضوعية أم إجرائية تصويتاً موضوعياً أم إجرائياً؟ حصل خلاف في ذلك، وقد عدَّ المندوب السوفيتي في مجلس الأمن أن البت فيما إذا كانت المسألة موضوعياً أم إجرائياً هو من باب التصويت على المسائل الموضوعية، وتالياً يجوز استعمال حق النقض فيه.(٢)

الامتناع عن التصويت

بحسب المادة السابعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة، فإنَّه يجب على العضو الامتناع عن التصويت إذا كان طرفاً في النزاع.

فعلى سبيل المثال حين رفعت لبنان وسوريا طلباً لمجلس الأمن بإجلاء الفرنسيين التزمت فرنسا بالامتناع عن التصويت، وذلك حتى لا تكون الخصمَ والحكمَ.

---

(١) هذا المعيار استفدته من علم النحو، حيث إن النحاة يجعلونه معيارًا للتفريق بين الحال والتمييز، والمسألتان متشابهتان من هذه الناحية.

(٢) سيف الدين، أحمد، **مجلس الأمن** (بيروت، منشورات الحلبي، ط١، ٢٠١٢) ص٨١.



وظيفة مجلس الأمن

الوظيفة الأساسية لمجلس الأمن هي حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن السؤال: كيف يحفظهما؟

يوجد فصلان في ميثاق الأمم المتحدة يحددان الطرق التي يتخذها مجلس الأمن للقيام بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذان الفصلان أشهر فصلين في ميثاق الأمم المتحدة والأكثر تكراراً في نشرات الأخبار والتقارير، الفصل السادس والفصل السابع، وإن كان الفصل السابع أكثر شهرةً.

حين تُعرض مشكلة دولية على مجلس الأمن، أو حين يحصل نزاعٌ بين دولتين أو أكثر، فإنَّ مجلس الأمن يملك صلاحية معالجة هذه الإشكالية من خلال الفصلين السادس والسابع، أما الفصل السادس فهو فصل يتحدث عن الوسائل السلمية في معالجة المشكلة، وأما الفصل السابع فهو يتيح لمجلس الأمن أن يستعمل الحلول العسكرية لمعالجة المشكلة، وسوف نناقش بإيجاز ما ورد في الفصلين.

دور مجلس الأمن في حفظ السلم بناءً على الفصل السادس

بناءً على الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة فإنَّ هناك طُرقاً سلمية متعددة لحل النزاعات الدولية، وهذه الطرق هي:

◘ أولاً: الطرق الاستطلاعيَّة

أي أن يقوم مجلس الأمن بمهام التحقيق والتدقيق في القضية المتنازع عليها ثم التوفيق بين الأطراف المتنازعة، وهذا يكون من خلال إنشاء نوعين من اللجان:

أ- اللجان التحقيقية، وهي لجان يؤسسها مجلس الأمن لتقوم بوظيفة التحقيق في القضية المتنازع عليها ونقل الحقيقة كما هي إلى مجلس الأمن، ويتم التحقيق من خلال زيارة محل النزاع والاستماع إلى أطراف النزاع واستعراض الوثائق والمستندات المرتبطة بالقضية.

فعلى سبيل المثال: حين تحدث مناوشات عسكرية بين السودان وجنوب السودان فإنَّ كل طرفٍ منهما يدّعي أنه المحق، وأنَّ الاعتداء وقع من الطرف الآخر، فيرفعان الأمر إلى مجلس الأمن فيُرسل لجنةً من لدنه لتحقق في المسألة فتذهب إلى المناطق الحدودية وتستمع لجميع الأطراف المعنيّة ثم ترسل تقريرها إلى مجلس الأمن ليطّلع على حقيقة ما يجري.

ب- اللجان التوفيقية، وهي لجان يعيّنها أطراف النزاع أو أي منظمة دوليّة لتدرس أسباب الخلاف بين الدول المتنازعة، ثم تقديم اقتراح لمجلس الأمن حول كيفيّة حل هذا الخلاف والتوفيق بين الأطراف. وقد جرت العادة أن تتكوّن لجان التوفيق من ثلاثة أعضاء، كلُّ طرفٍ من طرفي النزاع يختار عضواً، فإذا اجتمع هذان العضوان اختارا عضواً ثالثاً.

ما الفرق بين عمل اللجان التحقيقة واللجان التوفيقية؟

الفرق بينهما أنَّ لجان التحقيق تكتفي فقط بإطلاع مجلس الأمن على مجريات الواقع، ولا تسعى لتقديم مقترح أو حل، بينما لجان التوفيق يكون من مهامها الأساسية أن تقدّم مقترحاً لحل النزاع.

◘ ثانياً: الطرق الدبلوماسية

هناك ثلاث طرق دبلوماسية يتخذها مجلس الأمن لحل النزاعات الدولية:

الطريقة الأولى: المفاوضات

ترتبط المفاوضات عادةً باتفاقية أو معاهدة معيّنة، بحيث يتفاوض أطراف المعاهدة على بنودها واستحقاقاتها، ويُطلق على الأطراف المتفاوضة عدة أسماء، كالمندوبين أو الممثلين أو المتفاوضين، لكن يجب أن يكون الشخص الذي يمثّل دولةً ما في المفاوضات لديه وثائق تثبت أنَّه مفوّض من الدولة المعنيّة، ويجب عليه أن يعرضها على الأطراف الأخرى التي سوف يتفاوض معها.

والوثيقة التي تُعطيها الدولة للشخص الممثل لها في عملية التفاوض نوعان:

النوع الأول: وثيقة تعطيه صلاحية التفاوض باسمها فقط.

النوع الثاني: وثيقة تعطيه صلاحيَّة التفاوض باسمها والتوقيع نيابةً عنها كذلك.

فإذا وقّع هذا الشخص نيابةً عن الدولة دون أن يكون لديه تخويل منها بالتوقيع يعدُّ توقيعه باطلاً ولا يلزم الدولة في شيء؛ لأنَّ الوكيل لا عبرة بتصرفاته إذا تجاوز الصلاحيّات التي أعطاها موكّله.

إذن طريقة التفاوض تعني أن يجتمع المتفاوضون نيابةً عن أطراف النزاع لبحث اتفاقٍ ما لحل إشكالية قائمة.



الطريقة الثانية: الوساطة

الوساطة هي جهودٌ يبذلها طرفٌ ثالث لإيجاد حل لنزاعٍ بين عدة أطراف من خلال التفاوض.

طريقة المفاوضات مرتبطة بالدول المتنازعة، أما طريقة الوساطة فهي تبدأ من طرفٍ ثالث خارج أطراف النزاع، أي أن تقوم دولة ثالثة لا علاقة لها مباشرة بالنزاع بمسعى ودّي لحل النزاع.

وللوساطة صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون الوساطة داخل الدولة نفسها، كوساطة دولة قطر في لبنان، حيث كانت في إطار الدولة اللبنانية نفسها، فقد كانت الأطراف اللبنانية متنازعة فيما بينها مما عطّل اختيار رئيس الجمهورية لستة أشهر، فقامت دولة قطر بوساطة لحل هذا النزاع من خلال جمع الأطراف اللبنانية في الدوحة. ومن الأمثلة على ذلك اتفاق مكة الذي عُقد بين حكومة محمود عباس وحكومة إسماعيل هنية.

الصورة الثانية: أن تكون الوساطة بين عدة دول، كالوساطة التي قامت بها الجزائر بين إيران والعراق في عام ١٩٧٥، حيث انتهت بتوقيع اتفاقية بين الطرفين وحل مشكلة الخلاف الحدودي.

الطريقة الثالثة: المساعي الحميدة

المساعي الحميدة هي جهود يبذلها طرفٌ ثالث لإقناع أطراف النزاع بالبحث عن حل لنزاعٍ ما أو البدء بالتفاوض المباشر.

فالمساعي الحميدة تأتي بعد فشل مفاوضات قائمة أو بعد نشوب نزاعٍ لإقناع أطراف النزاع بأن يعودوا لمفاوضاتهم أو يبدأوا بها إن لم يكونوا قد فعلوا بعدُ.

وبذلك يظهر الفرق بين طريقتي «المساعي الحميدة» و»الوساطة»؛ فالوساطة تعني مشاركة الطرف الوسيط في المفاوضات والبحث عن حل أو قاعدة ينطلق منها الحل، بينما الطرف الذي يبذل مساعي حميدة لا يدخل في المفاوضات ولا علاقة له بإيجاد حلول، وإنما هدفه فقط أن يجعل الأطراف المتنازعة تعود للتفاوض.

مثال: حين تعطّلت المفاوضات بين إيران والولايات المتحدة حاولت سلطنة عُمان أن تجمع الطرفين في مسقط لتعيدهم إلى مسار التفاوضات.

هل ما قامت به سلطنة عُمان وساطة أم مساعٍ حميدة؟

كانت مساعي حميدة، لماذا؟ لأنها لم تشارك في المفاوضات ولم تسعَ لتقديم حلولٍ لخلافات الأطراف، وإنما فقط حاولت إعادة الأطراف إلى طاولة التفاوض.

مثال آخر: حين كان اللبنانيون يتقاتلون في الحرب الأهلية ابتداءً من عام ١٩٧٥، أرادت المملكة العربية السعودية في عام ١٩٩١ أن تنهي هذا الخلاف فجمعت أطراف النزاع ووقعوا اتفاق الطائف المشهور.

هل ما قامت به المملكة العربية السعودية يعدُّ من باب الوساطة أم من باب المساعي الحميدة؟

الجواب: من باب الوساطة؛ لأنَّ المملكة العربية السعودية لم تكن خارج عملية التفاوض، وإنّما كانت طرفاً مفاوضاً، وهي التي اقترحت قاعدة لحل الصراع بين الأطراف اللبنانية المتمثّلة باتفاق الطائف.

◘ ثالثاً: الطرق القضائية

الطرق القضائية تعني اللجوء إلى هيئة تحكيمية تُقر الأطراف المتنازعة بأهليتها في الحكم، وتختلف الطرق القضائية عن الطرق الدبلوماسية بأنَّ الطرق القضائية تنتهي عادةً بفرض حل على الأطراف المتنازعة، بعكس الطرق الدبلوماسية التي لا تفرض حلولاً، وإنما مجرد اقتراحات.

وهناك طريقتان قضائيتان:

الطريقة الأولى: التحكيم

عرَّفت المادة السابعة والثلاثون من اتفاقية لاهاي الثانية[1] التحكيم بأنه «تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي، على أساس احترام القانون، واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزامًا بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر».

---

(١) هناك اتفاقيتان حدثتان في مدينة لاهاي الهولندية، الاتفاقية الأولى حصلت في عام ١٨٩٩، والاتفاقية الثانية حصلت في عام: ١٩٠٧. ويُطلق على هاتين الاتفاقيتين اتفاقيات لاهاي. والموضوع الأساسي الذي تتمحور حوله هاتان الاتفاقيتان هو تنظيم قوانين الحرب والسلم.

من خلال هذا التعريف تتضح لنا الأمور التالية:

أولاً: أنَّ هدف التحكيم هو تسوية الخلافات والنزاعات بين الدول.

ثانياً: أن عملية اختيار القضاة المحكّمين عائدة إلى الدول المتنازعة نفسها، فهي التي تختارهم.

ثالثاً: أنَّ التسوية يجب أن تكون موافقة لما يقتضيه القانون الدولي.

رابعاً: أنَّ القرار الذي يصدر عن الهيئة التحكيمية يكون ملزماً، فيجب على الدول المتنازعة الخضوع له.

خامساً: أنَّ القرار الصادر قرار نهائي، أي أنه لا يقبل الاستئناف.

والقضية التي كانت سبباً في نشوء فكرة التحكيم هي قضية السفينة الإنجليزية الاباما Alabama عام ١٨٦١، حيث جرى خلاف بين أمريكا وانجلترا حول هذه السفينة. فقد كانت الولايات المتحدة تعيش حرباً أهلية بين الشمال والجنوب، وكانت إنجلترا قد أعلنت تبنّي الحياد، لكن هذه السفينة ساعدت الجنوبيين في إغراق السفن الشمالية، فاعترضت أمريكا على هذا التصرّف لكن أجابت إنجلترا بأنَّ ذلك حصل دون علمها، ثم تشكّلت هيئة تحكيم للبت في هذه القضية.

والتحكيم يختلف عن القضاء، من حيث إنَّ «ولاية القاضي عامة فينظر في جميع القضايا التي تعرض عليه، بينما ولاية المحكّم مقصورة على قضية المتخاصمين التي تُعرض عليه».(١)

الطريقة الثانية: القضاء الدولي

القضاء الدولي هو كل هيئة قضائية تقضي في المسائل الدولية، سواء أكانت عامة وهي محكمة العدل الدولية، أو خاصة بموضوع معيّن كالمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، أو خاصة بموضوع ومكان معيّنين، كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

إذن يوجد جهاز قضائي دولي عام وأساسي، وهذا يتمثّل بمحكمة العدل الدولية، وهناك أجهزة قضائية دولية لكنها ذات اختصاص محدد، ومن تلك الأجهزة:

---

(١) حسن، يوسف، **التحكيم الدولي** (القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٣) ص٢٠

أ- محكمة قانون البحار، فهذه المحكمة دولية لكنها مختصة فقط بتفسير القوانين البحرية، وهي محكمة نشأت عن اتفاقية قانون البحار الصادر في عام ١٩٨٢، وتتكوّن من واحد وعشرين عضواً يمثّلون أنظمة قانونية شتّى، ويُنتَخبون لمدة تسع سنوات.

ب- المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وهي محكمة مختصة بالجرائم الدوليّة الجنائية. وأحيانًا ينشئ مجلس الأمن محاكم جنائية دولية، لكنها مؤقتة وليست دائمًا، مثل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمسألة قتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري عام ٢٠٠٥.

والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة نشأت عن ميثاق روما التي وقعته نحو مئة وعشرين دولة في عام ١٩٩٨، وهي تختص بثلاث مسائل:[١]

الأولى: جرائم الإبادة الجماعية، وهي القتل أو التسبب بأذى شديد بغرض إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكًا كليًا أو جزئيًا.[٢]

الثانية: الجرائم ضد الإنسانية، وهي أي فعل من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في نظام روما، إذا كان مرتكباً بنحو منظّم وممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين، مثل القتل العمد، والاغتصاب، والتفرقة العنصرية.[٣]

الثالثة: جرائم الحرب، وتعني كل الخروقات المرتكبة بحق اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ وانتهاك قوانين الحرب في نزاع مسلّح دولي أو محلي.[٤]

هذه الأجهزة القضائية الدولية المتخصصة في مجالات محددة، بالإضافة إلى الجهاز الأساسي المعروف محكمة العدل الدولية. لكن لهذه الأجهزة المتخصصة ميزة غير متوفرة في محكمة العدل الدولية، وهي أنَ اللجوء إليها ليس حكرًا على الدول فقط، وإنما كذلك الأفراد قادرون على اللجوء إليها، أما محكمة العدل الدولية فهي حكرٌ على الدول.

ما أقصى ما يمكن أن يفعله مجلس الأمن بناءً على الفصل السادس؟

يُعبّر مجلسُ الأمن عن إرادته في صور متعددة، فقد يكون ذلك من خلال تصريحات أو توصيات أو تقارير أو بيانات أو حتى قرارات. لكن كل هذه الصورة لا تعدُّ ملزمة للأطراف الدولية ما دامت صادرة عن الفصل السادس وليس الفصل السابع.

---

(١) للتفصيل أكثر راجع المادة الخامسة من الباب الثاني من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٢) للتفصيل أكثر راجع المادة السادسة.
(٣) للتفصيل أكثر راجع المادة السابعة.
(٤) للتفصيل أكثر راجع المادة الثامنة من الباب الثاني من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



فلو أصدر مجلس الأمن قرارًا في قضيّة معيّنة وفقاً للفصل السادس فإنه لا يكون ملزماً، وأما لو أصدره وفقًا للفصل السابع فإنه يكون ملزمًا، فمثلاً قرار ٢٤٢ الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام ١٩٦٧ كان يدعو الكيان الصهيوني للانسحاب من الأراضي التي احتلها بعد حرب ٦٧، لكن القرار لم يُنفّذ؛ لأنه غير ملزم. لماذا غير ملزم؟ لأنه صدر وفقاً للفصل السادس وليس الفصل السابع، ويكاد يكون محالاً أن يصدر قرار من مجلس الأمن ضد الكيان الصهيوني بناءً على الفصل السابع ما دامت الولايات المتحدة حيَّةً تُرزق.

دور مجلس الأمن في حفظ السلم بناءً على الفصل السابع

الفصل السابع مختلفٌ عن الفصل السادس، فإذا كان الفصل السادس لا يسمح لمجلس الأمن إلا باستعمال الوسائل السلمية، فإنَّ الفصل السابع يُتيح لمجلس الأمن أن يجنح إلى العقوبات القاسية، ابتداءً من المقاطعة الاقتصادية والدبلوماسية وانتهاءً بالحلول العسكرية. ففي الفصل السادس يتصرَّف مجلس الأمن على أنه «مُصلِح»، أما إذا تصرّف وفقاً للفصل السابع فهو يتصرّف بوصفه «رادعاً» للطرف المتسبب بالنزاع.

لو تصوّرنا أن هناك نزاعًا بين دولتين أو نزاعا في داخل الدولة نفسها، فإنَّ مجلس الأمن يتخذ خطوات على ثلاث مراحل أساسيَّة:[1]

◘ **أ- مرحلة التحقِّق:** وهي تتمثّل بإرسال مبعوثين خاصين للتحقق، وكذلك توجيه طلب للأمين العام بأن يحاول حل الخلاف بالآليات السلميّة، وهذه المرحلة تتم وفقاً للفصل السادس.

◘ **ب- مرحلة التهدئة:** وهي تأتي بعد بدء النزاع بين دولتين أو أكثر أو بين مجموعات داخل الدولة نفسها، وهي تشمل القيام بما يلي:

أولاً: إصدار توجيهات بوقف إطلاق النار مما يساعد على منع تصعيد النزاع.

ثانياً: إيفاد مراقبين عسكريين أو قوات لحفظ السلام للمساعدة في تخفيف حدة التوترات، وللفصل بين القوات المتعادية.

وهذه المرحلة تأتي أيضاً في إطار الفصل السادس.

---

(١) هذه المراحل الثلاث ليس هناك نصٌّ عليها، وإنما هي اجتهاد من الباحث لتأطير مواد الفصل السابع.

¤ **ج- مرحلة العقوبات**: وهي تأتي باعتبارها مرحلة نهائية بعد إخفاق جميع الحلول الدبلوماسية، وبعد التحقق من وجود خطرٍ يهدد السلم والأمن الدوليين، وهنا قد تسأل؟ ومن الذي يُحدّد إذا كانت هذه القضية تهدد الأمن الدولي أم لا؟

بناءً على المادة التاسعة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة، فإنَّ مجلس الأمن هو الذي يملك سلطة تقديرية تخوّله بأن يُحدّد إذا ما كان هناك تهديد للأمن الدولي أم لا. وهذه السلطة التقديرية الهائلة هي سبب الكثير من الإشكالات، وسوف نتعرّض لذلك لاحقاً.

نعود لمرحلة العقوبات، ونقول إنها تشمل ما يلي:[1]

- أولاً: العقوبات الاقتصادية وحظر توريد الأسلحة والسفر.
- ثانياً: قطع العلاقات الدبلوماسيّة.
- ثالثاً: العمل العسكري الجماعي.

وهذه المرحلة لا تكون إلا من خلال الفصل السابع، أي أنه لا يمكن لمجلس الأمن أن يقرر عقوبات اقتصادية أو أن يقطع علاقات دبلوماسية أو يستعمل حلاً عسكريًا إلا إذا وافق أعضاء مجلس الأمن الدائمون على استصدار القرار بناءً على الفصل السابع.

ومن هنا ندرك خطورة أن يناقش مجلس الأمن قضيةً بناءً على الفصل السابع، وندرك كذلك لماذا يجري الخلاف غالباً بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين حول إمكانية مناقشة قضيةٍ ما بناءً على هذا الفصل.

فعلى سبيل المثال، حاول الفرنسيون والأمريكان والبريطانيون أن يناقش مجلس الأمن قضية الثورة السورية وفقاً للفصل السابع، لكن الفيتو الروسي الصيني المزدوج كان بالمرصاد لتلك المحاولات. لماذا كانت روسيا والصين تمنعان مجرد مناقشة القضية السورية بناءً على الفصل السابع؟ لأنَّ روسيا والصين إذا قبلا أن تُحل القضية السورية بناءً على الفصل السابع فهذا يعني أنه يمكن لمجلس الأمن أن يستخدم حلاً عسكريًا ضد نظام الأسد، وهذا ما لا يريده الروس والصينيون، وهو كذلك ما لا تريده الولايات المتحدة وإن تظاهرت بخلاف ذلك.

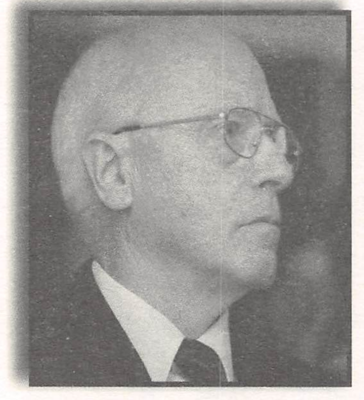
ولنفهم أكثر خطورة الفصل السابع، لنعد بالذاكرة قليلاً إلى حرب العراق في عام ٢٠٠٣، حيث استغلت الولايات المتحدة وحلفاؤها قرار الأمم المتحدة بحق العراق شر استغلال لكونه صادراً عن الفصل السابع.

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع المادة الثانية والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة.

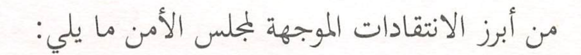


الانتقادات الواردة على مجلس الأمن



يعدُّ الفيلسوف القانوني هانس كوكلر من أبرز من تحدث عن إشكالات مجلس الأمن القانونية والإنسانية

توجد العديد من الكتب والأبحاث التي تتحدث عن نقد نظام مجلس الأمن وآليّة عمله، لكن باعتقادي أنَّ أفضل من وجّه سهام النقد هو الفيلسوف القانوني المشهور هانس كوكلر، وله عدة كتب وأبحاث في هذا المجال.[١] ومن هنا فإننا سنحتاج كثيراً إلى الرجوع إلى هانس كوكلر في استقصاء الانتقادات الواردة على مجلس الأمن.



من أبرز الانتقادات الموجهة لمجلس الأمن ما يلي:

◘ **الانتقاد الأول:** أنَّ الفكرة التي يقوم عليه مجلس الأمن تناقض فكرة الديمقراطية التي يتبنّاها المجتمع الدولي بما في ذلك الدول الخمس الكبرى؛ وذلك لأن الديمقراطية تعني المساواة في الحق السياسي بين جميع أفراد الشعب، فالناس كأسنان المشط أمام الصندوق الانتخابي، لا فرق بين قوي وضعيف، ولا عالم وجاهل، ولا غني وفقير، الكل سواسية، ولا توجد دولة ديمقراطية في العالم تعمل بخلاف المساواة السياسية المطلقة.

فالسؤال هنا: هل مجلس الأمن يقوم على هذه الفكرة الديمقراطية؟ بمعنى آخر: إذا كان أفراد الشعب متساوين في التصويت، فهل أفراد المجتمع الدولي (الدول) متساوون كذلك في التصويت ؟

الجواب: لا. فمجلس الأمن ليس فيه مساواة سياسية، وإنما فيه طبقيّة ترتكز على معيار القوّة، فليست أصوات أفراد المجتمع الدولي متساوية في التصويت، وإنما العبرة بالقوّة، فالدول الأقوى لها اعتبار ووزن، والدول الأخرى لا خلاقَ لها في ميزان مجلس الأمن.

وهذا تناقض صريح، فإذا كانت الدول الكبرى تتبنى الديمقراطيّة فعلاً،[٢] فعليها أن تطبّقها كذلك على المستوى الدولي، فكما أنَّ الأفراد متساوون في أصواتهم فكذلك يجب أن تكون الدول متساوية في أصواتها، «فهذا هو الإجراء الوحيد الذي يتفق مع المبادئ

---

(١) ومن تلك الكتب: **«إجراءات التصويت في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة»، «السياسة الخارجية والديمقراطية»، «مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان»، «أسباب تشنّج العلاقة بين المسلمين والغرب»**، حيث خصَّص الجزء الأكبر من الكتاب في تبيان الثغرات الحقوقية والإنسانية في تشريعات مجلس الأمن ونظامه.

(٢) تنفق الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي والولايات المتحدة عدة مليارات على تنمية الديمقراطية في العالم، بل إن الولايات المتحدة لديها صندوق الوقف الديمقراطي المتكفّل بهذه المهمة منذ عام ١٩٨١.

الديمقراطية».[١] أما أن تعتمد على المساواة في التصويت محلياً وترفضها دولياً فهذه ازدوجية في المعايير.

▫ **الانتقاد الثاني**: أنَّ مجلس الأمن يناقض فكرة الديمقراطية من جهةٍ ثانية كذلك، فإذا كانت الديمقراطية تعتمد على حكم الأغلبية فإنَّ مجلس الأمن يعتمد على حكم الأقلية، وهي الدول الخمس الكبرى. فكيف تؤمن الدول الكبرى بالديمقراطية في مجتمعاتها وتكفر بها على صعيد المجتمع الدولي؟

▫ **الانتقاد الثالث**: أنَّ بقاء الأعضاء الخمسة هو أمر مطلق لن يتغيّر وليس خاضعًا لنسبيّة الزمان والمكان، ومعيار اختيارهم كان مرتبطا بقوتهم، والقوّة أمرٌ نسبي، فكيف يكون النسبيُّ معيارًا للمطلق؟ فمن كان قويًّا اليوم ليس بالضرورة أن يكون قويًّا غداً،[٢] فلا يصحُّ أن نجعل أمرًا نسبيًا متغيّرًا معيارًا لأمر مطلق لا يتغيّر.

ومن هنا يقول هانس كوكلر: «ما دام ميثاق الأمم المتحدة لم يُنظّف من مخلّفات سياسة القوة التي تشكّلت نتيجة الحرب فإن الكلام عن الأسس الجديدة التي ستقوم عليها العلاقات الدولية لا يعدو أن يكون حديثاً فارغاً».[٣]

▫ **الانتقاد الرابع**: أنَّ العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن تخالف مبادئ حقوق الإنسان؛ لأنها عقوبات جماعية تضر بالمجتمع بأكمله، وليس بالأفراد المسؤولين،[٤] حيث «تمثّل الإجراءات العقابية الدرجة الأولى مثلها مثل العقوبات الاقتصادية الشاملة- شكلاً من أشكال العقاب الجماعي-، وهي بذلك لا تتفق مع المبدأ الأخلاقي القائل بالمسؤولية الفردية، أي القدرة على إرجاع السلوك إلى فردٍ معيَّن».[٥] ولذلك فإنَّ «الأمم المتحدة بسبب اعتبارات سياسة القوة لا تعطي أية أولوية لحقوق الإنسان التي هي روح القانون الدولي».[٦]

---

(١) هانس كوكلر، **أسباب تشنج العلاقة بين المسلمين والغرب**، مرجع سابق، ص٣٧.

(٢) والواقع خير دليل على ذلك، فأين كانت إيطاليا وألمانيا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية وأين هي الآن؟

(٣)كوكلر، **أسباب تشنجع العلاقة بين المسلمين والغرب**، مرجع سابق، ص٣٤

(٤) المفترض أن تُتخذ العقوبات بحق الأفراد مثل منعهم من السفر وتجميد أرصدتهم وتقديمهم للمحاكمات، وليس اتخاذ عقوبات بحق شعوبٍ بأكملها.

(٥) المرجع السابق، ص٧١. ويقول كذلك في المكان نفسه: "التدابير التي تُتخذ لمعاقبة من هم غير مسؤولين عن القرارات السياسية هي أقرب أن تكون إجراءً إرهابياً، الغرض من هذا الإجراء هو التأثير على سلوك الحكومة المعنيّة عن طريق تعمّد هو الفتك بالسكان المدنيين"

(٦) المرجع السابق، ص ٩٠



¤ **الانتقاد الخامس**: أنَّ أعضاء مجلس الأمن لا يمثّلون جميع قارات العالم، فهناك من الأعضاء من يمثّل أوروبا وهناك من يمثّل آسيا وهناك من يمثّل أميركا الشمالية. لكن لا يوجد من يمثّل قارة أفريقيا على الرغم من أن عدد دولها يفوق عدد الدول الأوروبية، كما أنه لا توجد دولة تمثّل القارة الأميركية الجنوبية.

¤ **الانتقاد السادس**: تذكر المادة التاسعة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة أنَّ مجلس الأمن هو الذي يملك سلطة تقديرية تخوّله بأن يُحدّد إذا ما كان هناك تهديد للأمن الدولي أم لا. وهذه السلطة التقديرية الهائلة هي سبب الكثير من الإشكالات، وهي التي تجعل تقدير المواقف والقضايا خاضعًا لهيمنة الأعضاء الخمسة وأهوائهم، وإلا هل يُعقل أنَّ مئتي رأس نووي يمتلكها الكيان الصهيوني لا تشكّل تهديداً، وأسلحة دمار شامل لم يثبت وجودها في العراق تشكّل تهديداً ؟ لابد أن تكون هناك هيئة محايدة خارج إطار ميزان القوى الذي يستند إليه نظام مجلس الأمن تحدد إذا ما كان أمر ما يهدد الأمن الدولي أم لا.

وفي ذلك يقول هانس كوكلر: «توحي ممارسة مجلس الأمن لإصدار القرارات إلى حد الآن بأن هذا المجلس -خاصة عندما تقتضي مصالح الأعضاء الدائمين ذلك- لا يتورّع عن اختلاق تهديد مفترض للسلم الدولي لكي يتمكّن من فرض تدابير للتدخل في بلدٍ أو منطقةٍ ما، وتمثّل العقوبات ضد هاييتي نموذجاً صارخاً على ذلك، فالولايات المتحدة عملت على فرض وصف مشاكل الديمقراطية وحقوق الإنسان داخل هذا البلد بأنها تهديد للسلم الدولي ليتسنّى لها التدخل المباشر في هذه الدويلة».(١)

ويقول المدعي العام الأمريكي السابق رامزي كلارك: « إذا كان القانون يمنع حتى الحد الأدنى من الاعتداء على المدنيين في زمن الحرب عندما ترفض الحكومة الاستسلام، فهل يمكن لهذا القانون أن يسمح بالاعتداء على شعبٍ بأكمله عندما ترفض حكومته الخضوع، بحيث يتم ضرب أفقر الناس وأضعفهم وقتل أقلهم قدرة على المقاومة».(٢)

هذه هي مجمل الانتقادات الواردة في حق مجلس الأمن ونظامه الأساسي، ومن أراد الاستزادة من تلك الانتقادات أو مزيداً من التوضيح حول ما سبق من نقد فبإمكانه الرجوع إلى كتب هانس كوكلر وأبحاثه.(٣)

---

(١) المرجع السابق، ص ٧٩
(٢) نقلًا عن هانس كوكلر، **أسباب تشنج العلاقة بين المسلين والغرب**، مرجع سابق، ص١٠٣.
(٣) وتحديدًا كتاب "أسباب تشجنج العلاقة بين المسلمين والغرب" من ص٦٥ إلى ص١٢٠

ثانياً: الجمعية العامة General Assembly

رأينا سابقاً أن مجلس الأمن هو منبر لا يعبّر فيه إلا خمس دول فقط من بين ما يقارب مئتي دولة في العالم. ولما كان في هذا الأمر نوعُ إشكال لكونه يتجاهل معظم دول العالم، جاءت الجمعيَّة العامة لتكون منبراً عاماً تُعبّر فيه جميع دول العالم، فبإمكان أي دولة في العالم تنتمي إلى الأمم المتحدة أن تعرض قضيتها في هذا المنبر.

كيف يُتخذ القرار في الجمعية العامة؟

توجد طريقتان لصناعة القرار في الجمعية العامة:

- الطريقة الأولى: تعتمد على أغلبية الثلثين؛ وهذه الطريقة يُعمل بها في حالة كون القضية المطروحة للتصويت قضيّة جوهرية، مثل: السلم والأمن الدوليان، الميزانية، قبول أعضاء جدد.

- الطريقة الثانية: تعتمد على الأغلبية المطلقة (أي ٥١٪ فما فوق)؛ وهذه الطريقة تُستعمل في القضايا غير الجوهرية.

إذن، إذا كانت القضيّة جوهرية فإنه يجب أن يصدر القرار بأغلبية الثلثين، وإذا كانت القضية غير جوهرية فإنَّ القرار يصدر فيه بالأغلبية العادية.

هيكل الجمعية العامة الإداري

للجمعيَّة العامة رئيس واحد له واحد وعشرون نائباً. ويتم اختيار الرئيس من خلال المناوبة على المنصب كل خمس سنوات وفقاً للمعيار الأقليمي، فهناك خمس مجموعات دولية تتناوب على منصب الرئيس: آسيا، أفريقيا، دول شرق أوروبا، أمريكا الجنوبية والكاربي، أوروبا الغربية بالإضافة إلى الولايات المتحدة وأستراليا وكندا ونيوزلاند. فإذا كان رئيس الجمعية العامة من آسيا فإنه بعد خمس سنوات يجب أن يتغيّر ويأتي بدلاً منه رئيس من المجموعة الثانية، وهلمَّ جرا.



وفي الجمعية العامة ثلاث لجان أساسية:

- اللجنة الأولى: لجنة نزع السلاح والأمن الدولي. (وهي اللجنة الرئيسة)
- اللجنة الثانية: اللجنة الاقتصادية والمالية.
- اللجنة الثالثة: لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية.

ورئاسة هذه اللجان والعضوية فيها قائمة على ذات المعيار الذي تقوم عليه رئاسة الجمعية العامة، وهو المعيار الإقليمي.

ثالثاً: الأمانة العامة

الأمانة العامة هي أحد أجهزة الأمم المتحدة الستة، وهي الجهاز الذي يؤدي دور المنسّق بين بقية الأجهزة ودور المشرف على البرامج التي تضعها تلك الأجهزة. وهو جهاز ضخم يتكوّن من نحو تسعة آلاف موظف مدني يعملون في أنحاء مختلفة من العالم، ومن أبرزها: أديس أبابا، جنيف، بانكوك، بيروت، نيويورك، نيروبي، سانتياجو، فيينا. وعلى رأس الأمانة العامة يأتي منصب "الأمين العام" الذي يشكّل واجهة منظمة الأمم المتحدة، وهو المنصب الأشهر، وكذلك المنصب الأصعب على وجه الأرض على حد تعبير أول أمين عام للأمم المتحدة النرويجي ترجفي لي، فقد قال حين ترك منصبه مخاطباً الأمين العام الجديد: "مرحباً بك في أصعب وظيفة على وجه الأرض".[1]

وبحسب ميثاق الأمم المتحدة يعدُّ الأمين العام «الموظف الإداري الأكبر في الهيئة»[2] وتُعيّنه الجمعيَّة العامة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بتوصية من مجلس الأمن، حيث يملك كل عضو من الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن أن يمارس حق "الفيتو" ضد أي اسم مُقترح. وعادةً ما تشوب عملية الاختيار الكثير من الصراعات نظراً لحساسية هذا المنصب، لا سيما في فترة الحرب الباردة.

وثمة قضايا أخرى مرتبطة بالأمين العام، مثل شروط التعيين وإجراءاته والمركز القانوني والاختصاصات وغير ذلك، لكن لا يسع المقامُ للتعريج عليها.[3]

---

(١) نقلاً عن: يوسي هانيماكي، **الأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٢) راجع المادة السابعة والتسعين من الميثاق.

(٣) ولمن أراد الاستزادة حول هذه القضايا فبإمكانه الرجوع إلى: الجنابي، هديل صالح، **دور الأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين** (القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٤) ص٢٤ فما بعد.

الجدول في الأدنى يوضح أسماء من تولوا الأمانة العامة

الاسم	البلد	فترة الرئاسة
تريجفي لي	النرويج	١٩٤٦- ١٩٥٢
داج همرشولد	السويد	١٩٥٣-١٩٦١
يو ثانت	ميانمار	١٩٦١-١٩٧١
كورت فالدهايم	النمسا	١٩٧٢-١٩٨١
خافيير بيريز	بيرو	١٩٨٢-١٩٩١
بطرس غالي	مصر	١٩٩٢-١٩٩٦
كوفي عنان	غانا	١٩٧٧-٢٠٠٦
بان كي مون	كوريا الجنوبية	٢٠٠٧- إلى الآن



رابعاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي Economic and Social Council

ليس كل ما في الأمم المتحدة مرتبطًا بالسياسة والشأن العسكري، فثمة اهتمام في الجوانب الأخرى المتركزة في الحياتين الاقتصادية والاجتماعية الدوليتين، وهذا الاهتمام يتمثّل بإنشاء الأمم المتحدة لجهازٍ يُسمّى "المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

وبحسب المادة الواحدة والستين من ميثاق الأمم المتحدة فإنَّ المجلس الاقتصادي يتكوّن من أربعة وخمسين عضواً تنتخبهم الجمعية العامة. وتجري انتخابات سنوية يتم من خلالها انتخاب ثمانية عشر عضواً لمدة ثلاث سنوات، ويجوز أن يُعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرةً.

أما فيما يتعلّق بطريقة التصويت فهي ليست مشابهة لمجلس الأمن، فبحسب المادة السابعة والستين يكون لكلِّ عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوتٌ واحد فقط، وتصدر القرارات عن المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

صلاحيّات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومهامُّه

إذا اطّلعنا على المواد التي تنظّم عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1] فإننا نجد معظم أعماله أعمالاً استشارية، وليس لديه أي صلاحيات أو سلطات حقيقية، حيث تذكر تلك المواد أنَّ من صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي:

- أولاً: القيام بدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، وله أن يقدّم توصياته للجمعية العامة أو أي وكالة متخصصة فيما يتعلّق بالمسائل المرتبطة بالمجالات المذكورة آنفاً.

- ثانياً: أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في اختصاصه شريطة أن تكون متفقة مع القواعد التي تضعها الأمم المتحدة.

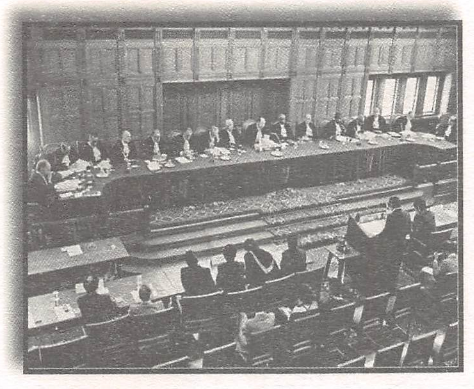
- ثالثاً: أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة رقم ٥٧، وتُعرض هذه الاتفاقات على الجمعيّة العامة للموافقة عليها.

هذا أبرز ما تنصُّ عليه مواد ميثاق الأمم المتحدة بخصوص مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي وصلاحياته.

---

(١) وهي المواد رقم: ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥.

خامساً: محكمة العدل الدولية International Court of Justice



تتكوّن محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضياً

محكمة العدل الدولية هي ذراع الأمم المتحدة القضائي،[1] فكما أنَّ للأمم المتحدة ذراعاً تنفيذياً يتمثّل في مجلس الأمن وآخر تشريعياً يتمثّل كذلك بمجلس الأمن بالإضافة إلى الجمعيّة العامة،[2] فكذلك لديها ذراعٌ قضائي يتمثَّل بمحكمة العدل الدولية. فالأمم المتحدة بذلك كأنها دولة دولية، فكما أن الدولة لديها سلطات ثلاث، فكذلك الأمم المتحدة لديها سلطات ثلاث، لكن الفرق أن الأمم المتحدة أفرادها دول، والدولة العادية أفرادها بشر.

تتكوّن محكمة العدل الدولية من خمسة عشر عضوًا، يتم اختيارهم من بين قائمة تعدُّها الشُعب الأهلية في المحكمة، التي تمثَّل أعضاء الأمم المتحدة، ثم يتم اختيار خمسة عشر عضواً من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن. وهنا لا تمييز بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وغير الدائمين، فأصواتهم سواء.

◘ ما معيار الترجيح إذا تساوت أصوات القضاة ؟

يُولي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اعتباراً لعامل السن، فإذا تساوت أصوات القضاة في قضيةٍ ما فإنَّه يُرجّح صوت القاضي الأكبر سناً، وإذا انقسم القضاة إلى فريقين فإن الفريق الذي يضمُّ العضو الأكبر سناً يكون قوله راجحًا.

◘ هل يستطيع أي شخص التقدم بالشكوى للمحكمة الدولية؟

لا تنظر المحكمة الدولية إلا في القضايا التي تقدّمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أما الدول غير الأعضاء فيحق لهم التقدّم على شرط أن تتكفَّل بجميع أتعاب المحكمة.

---

(١) جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: " تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق «الأمم المتحدة» الأداة القضائية الرئيسية للهيئة».

(٢) مع لفت النظر إلى الفارق بين تشريعات مجلس الأمن وتشريعات الجمعية العامة، من حيث إن الأولى ملزمة خلافًا للثانية.



وأما الأفراد أو الشركات الخاصة فإنّهم لا يملكون أصلاً الحق في تقديم شكوى للمحكمة الدولية، حيث نصّت المادة الرابعة والثلاثون من النظام الأساسي للمحكمة الدولية على أن «للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة».

ولذلك حينما أرادت بريطانيا أن تشتكي على مصر لطردها الشركة البريطانية المسؤولة عن قناة السويس لم تنظر المحكمة الدولية في تلك القضية؛ لأن الشركة البريطانية شركة مساهمة خاصة وليست دولة أو تابعةً لدولة.

¤ ما القضايا التي يمكن للمحكمة الدوليّة أن تنظر فيها؟

إذا رفعت إحدى الدول قضية إلى المحكمة العليا فإنّ المحكمة الدولية -بحسب المادة السادسة والثلاثين- تنظر في هذه القضية إذا كانت مرتبطة بإحدى المسائل التالية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

المبحث الثالث: الانتقادات الموجهة للأمم المتحدة

بعد أن انتهينا من توضيح عناصر الأمم المتحدة ومكوّناتها نأتي الآن لنتحدث عن سهام النقد التي توجّه للأمم المتحدة من أقواس مختلفة:

الانتقاد الأول: أول سهام النقد الموجّهة إلى الأمم المتحدة هي أنّها غدت عاجزةً عن القيام بالدور الذي كان مرسوماً لها حين تأسّست، مما جعل مصداقية الأمم المتحدة تتهاوى إلى القاع. يقول الخبير الاقتصادي في الأمم المتحدة أوزوالدو ريفيرو: «اليوم الأمم المتحدة فقدت مصداقيتها وأصبحت عاجزة عملياً عن احتواء عملية سلب الأمم التي بدأت تتهاوى في قتال محلّي مرير».[1] وخيرُ برهانٍ على صحة هذا الانتقاد أنَّ الغاية التي لأجلها وُجدت الأمم المتحدة هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فهل هذه الغاية تحققت أم لا؟ بكل تأكيد لم تتحقق، فقد نشأت الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، ومنذ ذلك التاريخ إلى عام ١٩٧٦ فقط نشبت مئة وعشرون حربًا في إحدى وسبعين دولة في العالم، ولم يعش العالم سلامًا شاملاً إلا ستة وعشرين يومًا فقط،[2] فأين السلام والأمن؟

في الحقيقة لم تستطع الأمم المتحدة أن تحقق سلامًا في هذا العالم إلا في المنطقة الأوربية الغربية، فقد «نجح المنتصرون في الحرب العالمية الثانية إلى حد كبير في جعل أوروبا منطقة سلام، لكنهم لم ينجحوا في درء أكثر من خمسين حربًا بين الدول، التي نشبت في بقية أجزاء هذا العالم خلال العقود الستة الماضية».[3]

الانتقاد الثاني: مما تُنتقد عليه الأمم المتحدة عموماً ومجلس الأمن خصوصاً أنها خاضعة لإرادة الولايات المتحدة عموماً، بحيث «أصبح مجلس الأمن أداة من أدوات السياسة الخارجية للولايات المتحدة، ونتيجةً لذلك أصبحت سياسة المعايير المزدوجة هي السياسة الرسمية للأمم المتحدة؛ لأنَّ مجلس الأمن -طبقاً للخلل الهيكلي في الميثاق الذي يمثّله حق الفيتو- لا يمكنه أن يتصرَّف إلا بما سمحت به مصالح الولايات المتحدة».[4]

---

(١) ريفيروا، أزوالدوا، **خرافة التنمية الاقتصادية** (بيروت، الشركة العالمية للكتاب، ط١، ٢٠١٣م) ص٤٨

(٢) برايار، فيليب، **العلاقات الدولية**، ترجمة حنان فوزي (بيروت، دار الهلال، ط١، ٢٠٠٩) ص١٢٨.

(٣) ريتشارد، **لماذا تتحارب الأمم**، مرجع سابق، ص١١. لكن ينغي تقييد كلمة «أوروبا» الواردة في كلامه بأوروبا الغربية، لأن أوروبا الشرقية شهدت حروب البلقان.

(٤) هانس كوكلر، **أسباب تشنج العلاقات بين المسلمين والغرب**، ص٣٣. ويقول كذلك: «منذ انتهاء الحرب الباردة تمارس الولايات المتحدة الأميركية سياسة الكيل بمكيالين، وبضغط منها بدأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يمارس تلك السياسة أيضاً فيما يتعلّق بتدابير الأمن الجماعي حسب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما أدّى إلى نتائج وخيمة فيما يتعلّق بمسألة الشرعيّة الدوليّة والمصداقيّة الأخلاقية لمنظمة الأمم المتحدة». المرجع السابق، ص٦١



يقول المفكر الأمريكي نعوم تشومسكي: «ميثاق الأمم المتحدة لا تصلح إجراءاته وبنوده للصمود أمام عناد واشنطن».[١]

وقد أكد تبعية الأمم المتحدة للسياسة الخارجية الأمريكية الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي مراراً وتكراراً في لقاءاته التلفزيونية، لا سيما في برنامج شاهد على العصر في قناة الجزيرة.

✹ **الانتقاد الثالث**: أنَّ المنطلق الذي قامت عليه الأمم المتحدة لم يعد منطقيًّا معتبرًا الآن، فهي تأسست على أنَّها تحالفٌ بين القوى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وليس على أنَّها مظلة يلجأ إليها المجتمع الدولي لحفظ أمنه وسلمه، وبعض مواد ميثاق الأمم المتحدة توحي بأنَّ الأمر لا يزال مستمرًا.[٢]

يقول هانس كوكلر: «يتجلَّى هذا الأمر بوضوح في بعث الأمم المتحدة كأداة أمن جماعي، وهو في الحقيقة أمن الولايات المتحدة وحلفائها. فميثاق الأمم المتحدة يعكس تركيبة القوى في عام ١٩٤٥».[٣]

✹ **الانتقاد الرابع**: أنَّ نسبة الفساد كبيرة جدًا في أروقة الأمم المتحدة، لا سيما الفساد المالي، فلو نظرنا مثلًا إلى برنامج النفط مقابل الغذاء الذي كان معمولًا به بين الأمم المتحدة والعراق، لوجدناه أحد أكبر الأمثلة على الفساد المستشري في الأمم المتحدة، فقد ذكرت الصحافية الاستقصائية كلوديا روزنيت أنَّ عملية النفط مقابل الغذاء كانت مجرد حيلة كُبرى من الأمم المتحدة، حيث كان النفط العراقي يُباع لجهاتٍ محددة بأقل من سعر السوق العالمية، ثم تقوم تلك الجهات بإعادة بيع النفط العراقي بسعرٍ أعلى بكثير من سعر الشراء، مما يحقق لهم أرباحًا هائلة، وتُعطى حكومة صدام حسين رشاوى من قِبَل تلك الجهات. في المقابل كانت السلع الغذائية والأدوية تباع للعراقيين بأسعار تفوق أسعار السوق.[٤]

---

(١) تشومسكي، **النظام العالمي القديم والجديد**، مرجع سابق، ص١٩

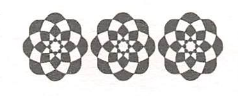
(٢) لاستزادة حول هذه النقطة يُراجع: نافعة، حسن، **إصلاح الأمم المتحدة** (بيروت، الدار العربية للعلوم، ط١، ٢٠٠٩) ص١٦٦.

(٣) كوكلر، هانس، **أسباب تشنج العلاقات بين الغرب والمسلمين**، مرجع سابق، ص٣٢.

(٤) ذكرت ذلك في قناة الجزيرة ضمن برنامج وثائقي حول برنامج النفط مقابل الغذاء.

وعلى الرغم من هذه الصفقة الجائرة الظالمة فقد اعترف موظفو الأمم المتحدة أنفسهم أنَّ «معظم المعونات التي وصلت إلى العراق كانت متعفّنة، والأدوية كانت منتهية الصلاحية، والصابون كان رديئًا والطعام كان فاسدًا».[1]

هذه الصفقة كانت مليئة بالرشاوى، فقد ذكر تقرير التحقيق الذي أجراه بول فولكر الرئيس السابق للخزينة الفيدرالية الأميركية أنَّ النظامَ العراقيَّ أعطى رشاوى لمسؤولين كبار في الأمم المتحدة، من بينهم رئيس برنامج النفط مقابل الغذاء بينون سيفان والسفير الفرنسي ماريميه.



(١) وقد أقرَّ وزير النفط العراقي سابقًا عصام الجلبي بذلك في البرنامج نفسه.



الفصل السادس: القانون الدولي (الحكَم)

- المبحث الأول: مقدّمات حول القانون الدولي
- المبحث الثاني: تعريف القانون الدولي
- المبحث الثالث: مصادر القانون الدولي
- المبحث الرابع: الانتقادات الموجهة للقانون الدولي







المبحث الأول: مقدّمات حول القانون الدولي

"إن قوة القوانين تضيع، إذا لم تقترن بأي عقوبة"
(جون لوك، **رسالة في التسامح**، ص٧٢)

المقدمة الأولى: لماذا ندرس القانون الدولي في العلاقات الدولية؟

نحن نتحاكم في كل مباحث هذا الكتاب إلى تعريف علم العلاقات الدولية الذي ذكرناه في بداية الكتاب، وهو «العلم الذي يدرس مكوّنات المجتمع الدولي ذات التأثير السياسي».

وهنا نسأل: هل ينطبق هذا التعريف على القانون الدولي؟ لننظر هل القانون الدولي مكوّن من مكوّنات المجتمع الدولي؟ الجواب: نعم؛ لأنه دولي. ثم نسأل: هل هو مكوّن دولي ذو تأثير سياسي؟

الجواب: نعم، بل هو أكثر المكوّنات الدولية تأثيرًا؛ لأنَّ قواعده ذات طابع إلزامي، فالدول حين تريد أن تنشئ سلوكًا سياسيًا فإنها تأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي، فهو أحد الموجّهات الأساسية لسلوك الدول السياسي من حيث الأصل.

إذن وجود القانون الدولي في علم العلاقات الدولية يعدُّ أمرًا منطقيًا ومهمًا؛ فكما أنَّ لاعبي كرة القدم يحتاجون إلى حكمٍ يفصل بين نزاعاتهم، فإنَّ اللاعبين الدوليين يحتاجون إلى حكمٍ ينظّم علاقاتهم ويفصل بين نزاعاتهم في الملعب الدولي، وهذا الحَكَم هو ما نسمّيه «القانون الدولي».

المقدمة الثانية: نشأة القانون الدولي

إذا كنا نتحدث عن القانون الدولي من حيث المفهوم عمومًا، فإنه يكادُ يكون متعذّرًا أن نحدد فترة زمنية بعينها لبداية القانون الدولي؛ لأنَّ القانون الدولي من مصادره الاتفاق بين الدول، والاتفاقات بين الدول قديمة قدم الدول ذاتها. لكن إذا كنا نتحدث عن «التنظير» في القانون الدولي فلا بدَّ من التنبيه إلى أسبقية المسلمين في هذا المضمار. فالقرآن الكريم يتضمن أحكامًا وقواعدَ تبين للمسلمين كيف يتعاملون مع الدول الأخرى خصومًا ورفاقًا، وانعكس ذلك على الكتابات الفقهية فرأينا فقهاء الإسلام يكتبون مصنّفات كبيرة في شأن أحكام القانون الدولي، ككتابي "السِيَر الكبير" و"السِيَر الصغير" للإمام أبي الحسن الشيباني.



هذا فيما يتعلق بالقانون الدولي بنحوٍ عام، أمَّا إذا كنا نتحدّث عن القانون الدولي في وقتنا الحالي فإنَّ «الحدث الأبرز الذي يعدُّه غالبية فقهاء القانون الدولي تاريخًا محددًا لميلاد القانون الدولي المعاصر هو التوقيع على معاهدة ويستفاليا للسلام عام ١٦٤٨، التي كانت بمثابة النواة الأولى لتأسيس نظام الدولة الحديثة ذات السيادة».[١]

✸ المقدمة الثالثة: موقع «القانون الدولي» في خريطة علم القانون

علمُ القانون هو مجموعة القواعد الملزمة، وهذه القواعد إما أن تنظّم علاقةً تكون الدولة -باعتبارها شخصية سياديّة- طرفًا فيها أو لا، من هنا قسّم القانونيّون علمَ القانون إلى قسمين أساسيين:

- القانون العام، وهو القانون الذي تكون الدولة طرفًا فيه، لكن الدولة من حيث هي شخصية سيادية وليس من حيث هي شخصية عادية.
- القانون الخاص، وهو القانون الذي لا تكون الدولة بوصفها السيادي طرفًا فيه، فالدولة إذا مارست البيع والشراء مع المواطنين فإنها هنا لا تتصرف بوصفها السيادي، وإنما بوصفها العادي، ومن ثم تندرج تصرفاتها هنا ضمن القانون الخاص.

فالمعيار الفاصل للتفرقة بين القانون العام والقانون الخاص هو وجود الدولة باعتبارها كيانًا سياديًّا، فإذا كانت طرفًا في العلاقة القانونية فإنَّه يُصنَّف على أنه «قانون عام»، وإلا فإنَّه «قانون خاص».[٢] ويُعبرّ أحد الباحثين عن هذا المعيار قائلًا: «معيار التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص أنَّ العلاقات التي ينظمّها القانون العام هي التي تكون الدولة طرفًا فيها باعتبارها صاحبة السلطان والسيادة، أمَّا العلاقات التي ينظمها القانون الخاص فهي التي لا تكون الدولة طرفًا فيها بهذا الوصف».[٣]

هذا هو معيار التفريق بين القانونين العام والخاص،[٤] ولكلٍّ من القانونين الخاص والعام فروعٌ تتفرّع عنهما، فالقانون الخاص لديه عدة فروع، أهمها خمسة:

---

(١) القاسمي، **مبادئ القانون الدولي**، مرجع سابق، ص١٣.

(٢) السرحان، بكر، **المدخل إلى علم القانون** (عمّان، دار المسيرة، ط١، ٢٠١٢) ص٧٣. يرى الدكتور عبد المنعم فرج أنَّ هذا التفريق ليس دقيقًا، وذكر عدة أسباب لذلك، فليراجع: فرج، **أصول القانون**، مرجع سابق، ص٤٤. بينما يرى الدكتور المقريني أنَّه «معيار جدير بالاتباع». يُراجع: **المدخل لدراسة القانون الوضعي**، مرجع سابق، ص٣٨.

(٣) فرج، **أصول القانون**، مرجع سابق، ص٤٢.

(٤) للتفريق بين القوانين حِكمٌ وغايات، ذكر شيئاً منها: فرج، **أصول القانون**، مرجع سابق، ص٤٤.

- القانون المدني: وهو مرتبط بتنظيم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة بوصفها شخصًا عاديًّا لا سياديًا. والقانون المدني هو الوعاء المتضمن لجميع القوانين المتفرعة عن القانون الخاص.

- القانون التجاري: وهو مرتبط بتنظيم الشؤون التجارية، أفرادًا وعقودًا، جوًا وبحرًا وبرًا.(١)

- قانون العمل: وهو قانون ينظّم العلاقة بين العاملين وأصحاب العمل.

- قانون أصول المحاكمات المدنية: وهو مرتبط بتنظيم موضوع التقاضي أمام المحاكم النظامي في الجانبين المدني والتجاري.

- القانون الدولي الخاص: وهو قانون مرتبط بالأفراد الأجانب، ولا تعني كلمة «الدولي» أنها بين الدول.

هذا فيما يتعلّق بالقانون الخاص، وهو كما لاحظنا مرتبط بالأفراد وليس بالدول، أما القانون العام فله عدة أفرع، أهمها خمسة:(٢)

- القانون الدستوري: وهو مرتبط بتبيين نظام الدولة العام

- القانون الإداري: وهو مرتبط بتنظيم عمل السلطة التنفيذية

- القانون المالي: وهو مرتبط بتنظيم آليات تمويل الدولة

- القانون الدولي العام: وهو موضوع بحثنا الذي سوف نتحدث عنه.

هذه الفروع الخمسة تشكّل القانون العام، ونلاحظ أنها جميعًا مرتبطة بالدولة من حيث هي كيان سيادي، وهذا يقودنا إلى القول إنَّ القانون الدولي أصلاً لم يولد إلا بعد ميلاد الدول؛ لأنّه مرتبطٌ بها ولازمٌ لها.

---

(١) هناك من الباحثين من لا يرى تبعيّة القانون البحري والجوي للقانون التجاري، ويجعلهما مستقلين، راجع على سبيل المثال: فرج، عبدالمنعم، **أصول القانون** (بيروت، دار النهضة العربية، ط١) ص٦٣.

(٢) هناك العديد من الكتب التي تحدثت عن أقسام القانونين العام والخاص، ومن ذلك:

- السرحان، **مدخل إلى علم القانون**، مرجع سابق ص٧٢.
- المقريني، **المدخل لدراسة القانون الوضعي** (المغرب، دار أبي رقراق، ط٢، ٢٠١٣) ص٣٨



المقدمة الرابعة: ما أهمية القانون الدولي؟

تتجلى أهمية القانون الدولي في الأمور التالية:

- أولاً: يكون مرجعيّة عليا حين تختلف الدول فيما بينها، فحين تختلف دولة مع دولة أخرى أو مع منظمة دولية فإنهم يتحاكمون إلى نصوص القانون الدولي، ولذلك فإنه «ليست هناك علاقة قائمة بين دولتين أو أكثر يمكن أن تخرج عن نطاق قواعد القانون الدولي العام».[1]

- ثانياً: يحمي حقوق الدول والمنظمات الدولية، فلا تستطيع أي دولة أن تفرض منطقها الخاص، وإنما هناك منطق القانون الدولي الذي يضمن حقوق كل الدول.

- ثالثا: شرعنة استعمال القوّة، بمعنى إذا أراد المجتمع الدولي أن يستعمل القوة فإنه يجب أن يرجع للقانون الدولي ليتأكد هل استعمال القوّة في هذه الحالة أمر قانوني أم لا. فعلى سبيل المثال حين يريد النيتو أو قوات أي دولة أن تتدخل عسكرياً في أي دولة فإنه يجب أن تتأكد عن مدى مشروعيّة هذا التدخّل، فحين تدخّل العراق عسكرياً في الكويت كان فعله يخالف القانون الدولي، ولذلك أدانه مجلس الأمن ووصف فعله بأنه غير شرعي.

---

(١) القاسمي، **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص١٨.

المبحث الثاني: تعريف القانون الدولي

يخضع تعريفُ القانون الدولي العام إلى طبيعة النظام الدولي الذي يشكّل إطارًا مرجعيًا له، ونحن نعرف أنَّ النظام الدولي مرَّ بمرحلتين أساسيتين:

- المرحلة الأولى: لم يكن فيها لاعب أساسي سوى الدولة، وهذه المرحلة استمرت منذ القدم إلى نهاية النصف الأول من القرن العشرين.
- المرحلة الثانية: شهدت وجود أكثر من لاعب أساسي، كالمنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات، وهذه مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

هاتان المرحلتان يهمّنا التمييز بينهما حين نقرأ في كتب القانون الدولي؛ لأنَّ الذين يُعرّفون القانون الدولي بأنه «مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول» فهو تعريف ينتمي إلى المرحلة الأولى أو على الأقل متأثر بها، أمَّا من يريد تعريف القانون الدولي تعريفًا ينتمي إلى المرحلة الثانية فلا بد من إدراج أشخاص القانون الدولي الجدد.

ومن التعاريف التي تعكس المرحلة الحديثة:

- «القواعد القانونية التي تنظّم أو[1] تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي».
- «مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي، وما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه القانونية».

نلاحظ على هذين التعريفين[2] أنهما غيُر مقتصرين على عنصر الدولة فقط، وإنمّا شاملان لكل أشخاص القانون الدولي.

---

(١) نلاحظ أن تعاريف القانون الدولي تُذكر فيها كلمة "أو"، وهذا يعدُّ خطأ بحسب قواعد علم المنطق، لكن ربما يُبرر ذلك بأنها تُورد للتنبيه على الخلاف، وليس للتشكيك، والممنوع منطقيًا إيرادها للتشكيك.

(٢) نقلهما الأستاذ الدكتور محمد القاسمي، يراجع كتابه: **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٩.



المبحث الثالث: مصادر القانون الدولي

قد يتساءل سائل: مَن الذي يضع القانون الدولي؟ هل ترسل كل دولة قاضيًا يجتمع مع بقية قضاة العالم ليدوّنوا القانون الدولي؟ الأمر ليس كذلك، فالقانون الدولي له عدة مصادر، وهي قسمان:

مصادر أصلية: وهي: المعاهدات الدولية والعُرف الدولي ومبادئ القانون العامة

مصادر ثانوية: وهي: أحكام القضاء، ومذاهب كبار القانونيين.

وسوف نشرح كلا النوعين شرحًا موجزًا.

مصادر القانون الأصلية

ذكرنا أنَّ للقانون الدولي ثلاثة مصادر أصلية نصّت عليها المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي كالتالي:

المصدر الأول: المعاهدات والاتفاقيّات

كان للمعاهدات والاتفاقيات الدور الأكبر في تنظيم العلاقات الدولية، فأحكام القانون الدولي مستمدةٌ منها أكثر مما هي مستمدة من مصادر القانون الدولي الأخرى.[1] وتُعرَّف المعاهدات بأنَّها «كل اتفاق بين شخصين من أشخاص القانون الدولي من شأنه أن يُنتج أثرًا حقوقيًّا».[2]

وعلى الرغم من توفر عنصر الإلزام في المعاهدات الدولية، فإنَّ هذا الإلزام لا يتجاوز أطراف المعاهدة، فإذا حصلت مثلاً معاهدة بين إيران وتركيا فهي ليست بملزمة لباكستان، أو إذا حصلت معاهدة بين دول مجلس التعاون والاتحاد الأوروبي فإنها ليست بملزمة لإيران وتركيا وغيرهما ممن لا يشكّل أحد طرفي المعاهدة.

(١) القاسمي، **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٦٧.
(٢) شكري، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٥٤.

مزايا المعاهدات:

للمعاهدات الدولية من حيث هي مصدر تشريعي ثلاث مزايا:

- المزية الأولى: أنَّ القوانين الناشئة عن المعاهدات الدوليّة عادةً ما تتصف بالاستقرار؛ لكونها ناشئةً عن رضا أطراف المعاهدة، وهذا الرضا يحقق انصياعا من الدول لتلك القوانين؛ لأنّها هي من أنشأتها، وهذا ما يجعلها قوانين مستقرة.
- المزية الثانية: أنها تسدُّ الفجوات التي تعتري التشريعات المتولّدة عن العُرف، فالأحكام الناشئة عن العُرف قد تعتريها بعض النواقص النظرية والعملية، ومن هنا تأتي المعاهدات لتعالج تلك النواقص والشوائب.
- المزية الثالثة: مزية السرعة، أي أنَّ المعاهدات الدولية يمكن إنشاؤها بسرعة، وذلك بمجرد أن تتفق أطراف المعاهدة، وهذا ما يعجّل من مسيرة إنشاء القوانين التي تساعد على توليد الاستقرار الدولي.[١]

المصدر الثاني: العُرف الدولي

يعدُّ العرف ثاني مصادر القانون الدولي، وهو يعرّف بأنه « مجموعة من القواعد الناشئة عن تواتر الالتزام بها من قبل الدول في تصرفاتها تجاه بعضها بعضًا».[٢] وعُرّف بأنه « ذلك الذي ينشأ لتكرار اتباع سلوك معيّن أو الامتناع عن اتباعه من قبل الدول أو المنظمات الدولية بشكل عام في مناسبات متشابهة ولفترة من الزمن».[٣]

فالعرفُ الدولي إذن هو العادة المطردة في السلوك الدولي العام، فما تعارفت عليه الدول يعدُّ مرجعاً يستند إليه القانون الدولي. فعلى سبيل المثال كان البريطانيون يسيطرون على النفط الإيراني، وكانوا يتقاسمون الربح مع الإيرانيين بنسبة ٨٣٪ للبريطانيين و ١٧٪ للإيرانيين، فاعترض الإيرانيّون على ذلك وطردوا البريطانيين. وحين لجأت بريطانيا إلى محكمة العدل الدولية -قبل أن تلجأ مع الولايات المتحدة إلى الانقلاب العسكري- وقفت المحكمة مع الإيرانيين؛ لأن العُرف المعتاد في تلك الحقبة بين الدول الكبرى والدول النفطية هو أن تكون نسبة الأرباح مناصفةً أي ٥٠٪.

---

(١) يُراجع في قضية مزايا المعاهدات: القاسمي، **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٦٧، ص٦٨.

(٢) شكري، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٥٦.

(٣) القاسمي، **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٧٢

ويرى فقهاء القانون أنَّ العرفَ الدوليَّ يتشكّل من عنصرين، من دونهما لا يكون معتبرًا:

- **العنصر الأول**: عنصرٌ مادي، وهو أن يصدر تصرّف من قبل الدول تجاه قضيةٍ ما. وهناك عاملان لا بد من توفرهما في العنصر المادي:

العامل الأول: العمومية، أي أن يكون السلوك الصادر ليس مقصورًا على دولةٍ بعينها، وإنَّما صادرٌ عن العديد من الدول. لكن هل هناك حد أدنى لعدد الدول التي يصدر منها هذا السلوك؟ لا يمكن تحديد حد أدنى، وإنما هو سلوك عام يخلق شعورًا بعموميته.[١]

العامل الثاني: الثبات والاطراد، أي ألا يكون العمل به متقطّعًا، يُعمل به فترة ثم تتركه الدول، وإنما معمولٌ به بصورةٍ دائمة متواترة من قبل الدول.

- **العنصر الثاني**: عنصرٌ معنوي، وهو أن ينشأ اعتقادٌ من الدول بضرورة تكرار هذا التصرف في الحالات المماثلة.

إثبات العنصر المادي لا مشكلة فيه؛ لأنّه مادي محسوس، أما العنصر المعنوي فهذا يثبت من خلال «ذيوع الإحساس به أو الإجماع عليه»،[٢] بحيث من يخالف ذلك يكون مناطًا للاستنكار.

ويمكن أن نطبّق هذين العنصرين على المثال الذي ذكرناه آنفًا، فقد صدر سلوك من الدول تجاه قضية تقسيم أرباح النفط من خلال التقاسم النصفي، وكان السلوك عامًا بين الدول، ومطّردًا دون انقطاع، وبذلك تحقق العنصر المادي، وبما أنَّ هذا السلوك تكرر مرارًا بحيث صار يمكن الاحتجاج به فإنّ العنصر المعنوي قد تحقق بذلك.

¤ المصدر الثالث: مبادئ القانون العامة[٣]

تذكر المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنَّ من مصادر التشريع في القانون الدولي «مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة».[٤]

---

(١) تمامًا كما هي مسألة تحديد عدد رواة الأخبار المتواترة، فعلماء أصول الفقه اختلفوا في ذلك، لكنَّ المحققين منهم ذهبوا إلى أن المعتبر هو حصول الاعتقاد الجازم بصحة الخبر.

(٢) شكري، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٥٩.

(٣) في كثيرٍ من كتب القانون الدولي نجدهم يترجمون العبارة بـ ''المبادئ العامة للقانون''، وهذا خطأ لغوي، والصحيح ''مبادئ القانون العامة''.

(٤) راجع الفقرة (ج) من المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وقد اختلف فقهاء القانون في تحديد المراد من مبادئ القانون العامة على ثلاثة أقوال:[1]

- الأول: أنَّ مبادئ القانون العامة تعني المبادئ القانونية المشتركة المستمدة من الأنظمة القانونية الداخلية التي يمكن تطبيقها دوليًا.
- الثاني: أنها تعني مبادئ العيش السلمي بين الدول ذات الأنظمة السياسية المختلفة.
- الثالث: أنَّها تعني المبادئ التي يتم استخلاصها من الممارسات الدولية.

توجد مبادئ قانونية عامة تكاد تكون مسلّمة بين أرباب الحِجَا والحضارات المتقدمة، مثل مبدأ عدم جواز أن تكون الخصم والحكم، ومثل مبدأ الضرر لا يزال بضرر أكبر منه، ومثل أنَّ حصول الضرر يقتضي إعادة الشيء على ما كان عليه قبل الضرر، ومثل درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، ونحو ذلك من القواعد.

وهذه القواعد التي ليست أولَّ ما يُفزع إليه عند التحاكم والتقاضي، وإنما تأتي بوصفها مرحلةً ثالثة في حال عدم وجود قوانين ناشئة عن المعاهدات أو قوانين ناشئة عن العُرف الدولي، حينها نبحث عن المبادئ القانونية العامة. بمعنى آخر: إذا أردنا أن نصدر حكمًا على الصعيد الدولي فإنَّ أول ما نلجأ إليه هو القوانين الناشئة عن المعاهدات، فإن لم نجد لجأنا إلى العُرف الدولي، فإن لم نجد نلجأ إلى مبادئ القانون العامة.

وبحسب نص المادة المذكورة آنفًا فإنَّ مبادئ القانون العامة تقتصر فقط على القوانين التي «أقرتها الأمم المتمدنة»،[2] وهنا يأتي السؤال: وما المقصود بالأمم المتمدنة؟

يجيب أحد الباحثين بقوله: «يُقصد بالدول المتمدنة تلك الدول التي تتبنى الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، بما في ذلك المملكة المتحدة ومستعمراتها السابقة، والولايات المتحدة، التي تتبنى جميعها نظام القانون العرفي، والدول الأوروبية ودول أمريكا اللاتينية ومعظم الدول الأفريقية والآسيوية التي تتبنى نظام القانون المدني، والدول الإسلامية التي تتبنى القانون الإسلامي، والدول ذات النظام الاشتراكي كروسيا والصين التي تتبنى القانون الاشتراكي».[3]

(١) عمر، أبو الخير، **القانون الدولي العام** (دبي، أكاديمية شرطة دبي، ط١، ٢٠١١) ص١٨١
(٢) ويوجد من يترجمها بالأمم المتحضرة.
(٣) القاسمي، **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٨٦.



✹ المصادر الثانوية

انتهينا من الحديث عن المصادر الأصلية الثلاثة، وهي المعاهدات والعُرف الدولي ومبادئ القانون العامة، والآن سوف نتحدث عن مصادر القانون الدولي الثانوية، وهي كالتالي:

◘ المصدر الأول: الأحكام القضائية

أي الأحكام التي صدرت من المحاكم، وهي نوعان:

- أولاً: أحكام المحاكم الدولية

الأحكام التي تصدر من المحاكم الدولية -مثل محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدولية- تعدُّ من المصادر الاستدلالية التي يُمكن لأشخاص القانون الدولي الاستدلال بها عند التقاضي والتحاكم.

- ثانيًا: أحكام المحاكم المحلية

أي المحاكم التي تكون تابعةً لدولةٍ ما، وليس للمجتمع الدولي عمومًا. وأحكام المحاكم المحلية في الأصل ليست مصدرًا تشريعيًا دوليًا، أي أنَّ قراراتها ليس لها عنصر الإلزام خارج الأراضي التي تخضع لسيادة تلك الدولة، وذلك عملاً بمبدأ «إقليمية القوانين والأحكام»، وهو ما عبّر عنه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقوله: «لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه».[٤]

ومع ذلك فإنَّ هناك خلافًا بين فقهاء القانون حول إمكانية اللجوء إلى هذه الأحكام في حال غياب جميع المصادر الأخرى، لكن ننبه هنا إلى أنّ أحكام المحاكم المحلية تكون معتبرة ويصح الاستدلال بها قولاً واحدًا في حالة واحدة، وهي «إذا كنا أمام قاعدة قانونية لدى عدة دول وجاءت محاكم تلك الدول بتفسير واحد لها، وتكرر هذا التفسير على نمط واحد، فمما لا شك فيه أن هذا يصبح مصدرًا استدلاليًا يُركن إليه».[٥]

---

(٤) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة التاسعة والخمسون.

(٥) شكري، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٥٩

المصدر الثاني: مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام

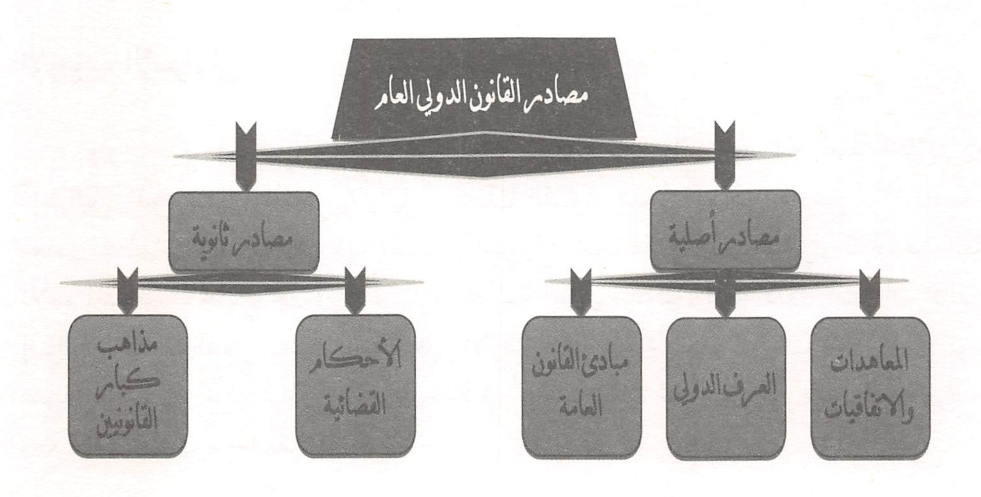
هناك فقهاء قانونيون لكتاباتهم وآرائهم وزنٌ علمي معتبر، نظرًا لخبرتهم الطويلة في الصناعة القانونية علمًا وعملاً، وهؤلاء لم يهملهم المجتمع الدولي وإنما أعطاهم اعتبارًا. فقد ذكرت المادة الثامنة والثلاثون أنَّ من مصادر القانون الدولي «مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم».

لكن أقوال كبار المؤلفين وآراءهم لا تعدُّ مصادرًا أصلية للتشريع، وإنَّما تعدُّ «مصدراً احتياطيا لقواعد القانون».[١]

وعادةً ما يتم الرجوعُ لمذاهب كبار القانونين لأحد غرضين:

- الغرض الأول: الاستدلال بها في سبيل التوصل إلى قواعد قانونية محددة
- الغرض الثاني: الاستعانة بها في تفسير القواعد والأحكام القانونية.[٢]

هذه هي مصادر القانون الدولي العام، ثلاثةٌ منها أصلية، وهي: المعاهدات، والعرف الدولي، ومبادئ القانون العامة. واثنان ثانويان، وهما: الأحكام القضائية، ومذاهب كبار القانونيين.



(١) راجع الفقرة (د) من المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
(٢) القاسمي، **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٩١.



المبحث الرابع: الانتقادات الموجهة إلى القانون الدولي

الانتقادات الواردة على القانون الدولي قسمان:

- القسم الأول: انتقادات من حيث المفهوم، أي من حيث أحكام القانون ذاتها.
- القسم الثاني: انتقادات من حيث المصداق، أي من حيث تطبيق الأحكام وممارستها.

وفي الحقيقة لا يسع المجال لاستيفاء القسمين معًا، فنحن في علم العلاقات الدولية نبحث القانون الدولي عرَضًا لا أصالةً، ولكننا سوف نتحدث عن القسم الثاني؛[1] أي أننا سنفترض أن هناك من القوانين الدولية ما هو غيرُ صالح. فالسؤال: هل القانون الدولي على ما فيه من مساوئ يطبّق بصورة صحيحة؟

إذا ما نظرنا إلى الواقع المعيش فإننا نجد أنَّ القانون الدولي يعاني من أزمة كبيرة تهدد قيمته الاعتبارية، وهذه الأزمة تتمثّل في عدم التفات القوى الكبرى للقانون الدولي وتعويلها على منطق القوّة العسكرية. فما أن تكون للقوى الكبرى مصلحة تخالف القانون الدولي فإنَّها تضرب به عرض الحائط، وتلقيه وراءها ظهريًّا، ويصدق بذلك المفكر الأميركي نعوم تشومسكي حين قال: "القانون الدولي حيلةٌ وقناع يضعه الأقوياء على وجوههم حين الحاجة".[2]

الإرهاب الإسرائيلي

ولو أخذنا إسرائيل[3] مثالًا على تلك المخالفات، فإننا نجد أنه "منذ إعلان دولة "إسرائيل" قبل ستين عامًا و"إسرائيل" تنتهك القانون الدولي بشكل مستمر".[4] كما أنَّ معظم المنظمات الدولية وفروعها اتهمت "إسرائيل" بمخالفة القانون الدولي، كالجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية، وغير ذلك. كما أنَّ مخالفات إسرائيل للقانون الدولي ليست حكرًا على الأرض الفلسطينية، فقد "تمكّنت إسرائيل من توجيه ضربة مباشرة إلى مركز لمراقبي الأمم المتحدة في جنوب لبنان مما أسفر عن مقتل أربعة مراقبين، ومع ذلك أفلتت من العقاب".[5]

---

(١) لمن أراد الاطلاع على الانتقادات الموجهة للقانون الدولي من حيث المفهوم والمضمون فعليه بالرجوع إلى كتابات الفيلسوف الحقوقي النمساوي هانس كوكلر، فهو قد خصص كثيرًا من مؤلفاته لتبيان وجوه النقص والخلل في أحكام القانون الدولي.

(٢) نعوم تشومسكي، النظام العالمي القديم والجديد، مرجع سابق، ص٣٩

(٣) نحن نعبرّ بلفظ "إسرائيل" لكونه اللفظ المشهور دوليًا، وإلا فالتعبير الصحيح هو "الكيان الصهيوني" لأنه كيان محتل.

(٤) جون دوغارد، إسرائيل والقانون الدولي (بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط١، ٢٠١١) ص٢٥.

(٥) بول ويلكينسون، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص١٧.

وقد ذكر البروفيسور جون دوغارد أنَّ إسرائيل تشابه تمامًا دولة جنوب أفريقيا من حيث مخالفتهما للقانون الدولي، لكنَّ هناك فرقًا بين الدولتين، فإسرائيل لم تُقابل مخالفاتها إلا بالإعراض والإهمال، أما جنوب أفريقيا فقد "فرض مجلس الأمن الدولي عليها حظرَ استيراد السلاح، وتعرَّضت لشتى أنواع العقوبات من الجمعية العامة للأمم المتحدة والدول الكبرى، وعُزلت عن المجتمع الدولي من النواحي التجارية والرياضية والتعليمية والثقافية".(١)

ونتيجةً لتلك العقوبات الصارمة التي اتبعها المجتمع الدولي اضطرّت جنوب أفريقيا لترك نظام الفصل العنصري، أما إسرائيل فكان التعامل معها مختلفًا، فلا عقوبات، لا جادة ولا شكلية، ولذلك لا تزال مستمرة في انتهاكاتها للقانون الدولي بكل أريحية.(٢)

فأي قيمة لقانونٍ لا يُعاقب مخالفُهُ؟ إن عدم وجود عقوبات جادة وواضحة لمن يخالف القانون الدولي تعزّز من مستوى التهرّب من تطبيقه، كما قالت العرب: من أمن العقوبة أساء الأدب.

وليست إسرائيل الاستثناء الوحيد لعدم الالتزام بالقانون الدولي، فالولايات المتحدة تعدُّ مثالاً آخر على ذلك، فهي "لاتزال دولة خارجة عن القانون يشهد عليها في ذلك حلفاؤها وزبائنها".(٣)

لكن ما يميّز الإرهاب الإسرائيلي بوضوح هو أنَّ دوافعه دينية في المقام الأول، فالإسرائيلي حين يرتكبُ جرمًا في خصومه فإنه يستلهم في ذلك النصوص الدينية التي تحرّضه على غير بني إسرائيل. فقد شاهد العالم كله مؤخرًا كيف أن إسرائيليًّا أقدم على إحراق رضيع وهو حي، وكان الإسرائيلي فرحًا بذلك وفخورًا. وإذا تساءلنا عن سبب هذا الفخر والفرح فإننا سنجد السبب يكمن في كونه يعتقد أنه استجاب وامتثل للأوامر الإلهية المنصوص عليها في كتابه المقدس. فنحن نجد في نصوص التوراة تشريعًا لقتل الرضيع والأطفال والنساء بنحوٍ صريح، كقول صموئيل: "فاذهب الآن واضرب بني عماليق وأهلك جميع ما لهم ولا تعفُ عنهم، بل اقتل الرجال والنساء والأطفال والرضع والبقر والغنم والجمال والحمير".(٤)

ونجد مثل هذا التشريع في مواطن متعددة من التوراة(٥) التي تشكّل مرجعيّة دينية للسلوك السياسي الصهيوني.

---

(١) جون دوغارد، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص٢٥.
(٢) للاطلاع أكثر على مخالفات إسرائيل للقانون الدولي بالإمكان الرجوع إلى كتاب "إسرائيل والقانون الدولي" وهو كتاب يحتوي على عشرين بحثاً لباحثين مختلفين، وقد قام بإصداره مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
(٣) تشومسكي، النظام العالمي القديم والجديد، مرجع سابق، ص٣٩
(٤) الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر صموئيل الأول: ١٥: ٣. (لبنان، جمعية الكتاب المقدس، ط٤، ١٩٩٥) ص٣٤٩
(٥) الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر صموئيل الأول: ١٥: ٣. (لبنان، جمعية الكتاب المقدس، ط٤، ١٩٩٥) ص٣٤٩

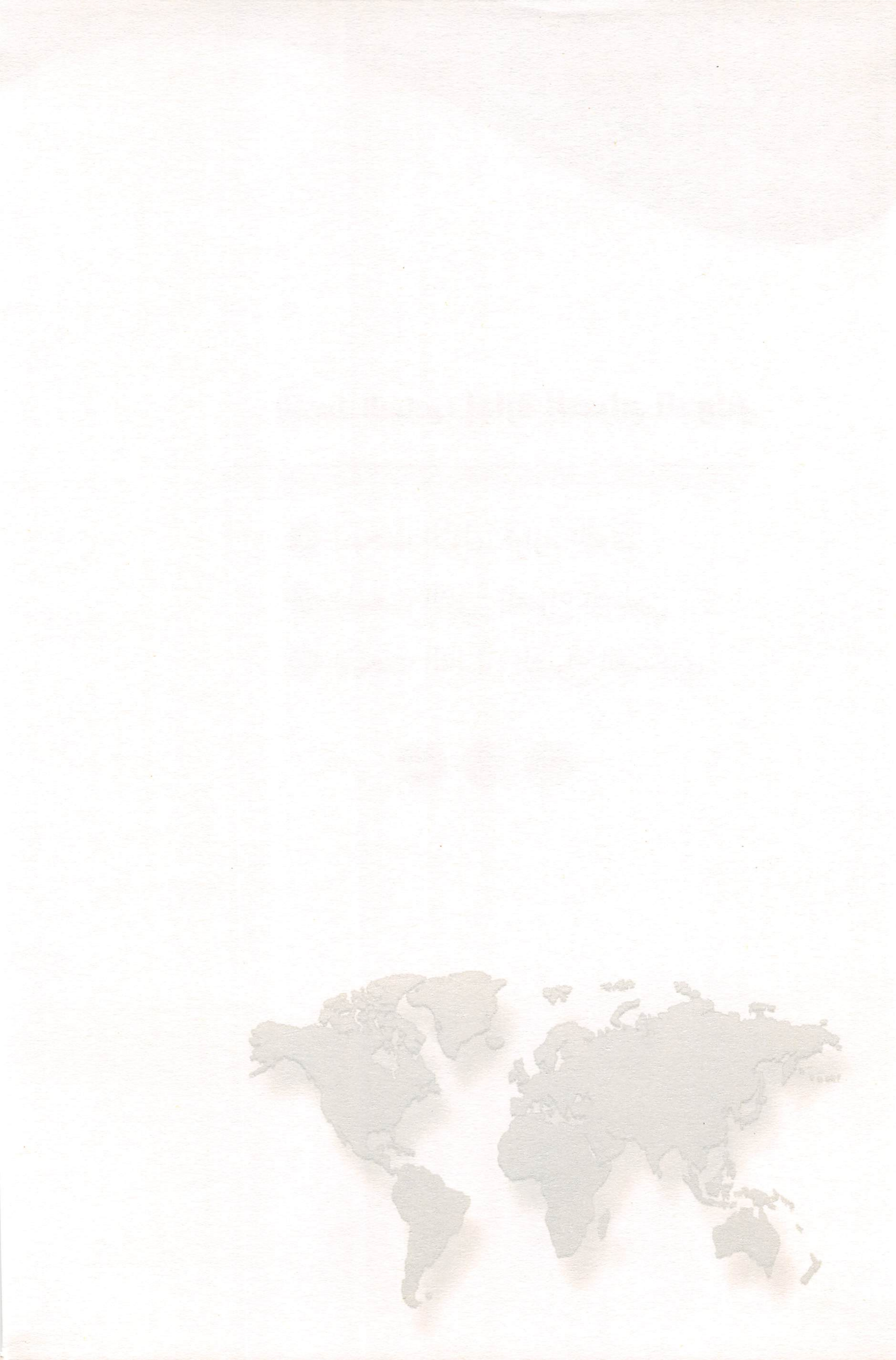


الفصل السابع: إدارة الصراع الدولي

- المبحث الأول: توازن القوى
- المبحث الثاني: الصراع السلمي
- المبحث الثالث: الصراع العسكري







المبحث الأول: توازن القوى

إنَّ السلامَ حقيقةٌ مكذوبةٌ * والعدلُ فلسفةُ اللهيبِ الخابي
لا عدلَ إلا إن تعادلت القوى * وتصادم الإرهابُ بالإرهابِ
(أبو القاسم الشابي)

توازن القوى هو أن تسعى دولة أو تحالف إلى تكوين قوة توازي قوّة الخصم، فإذا كان الخصم يمتلك سلاحًا كيميائيًا فلا بد أن نملك سلاحًا كيميائيًا وإذا كان يمتلك سلاحًا نوويًا يجب أن نمتلكه كذلك، كل ذلك حتى لا يكون الخصمُ أقوى منا.

وفكرة توازن القوى فكرة قديمة تاريخياً؛ «ففي جميع مراحل التاريخ ومنذ أن عرفت الإنسانية فكرة الدولة عرفت أيضًا بجوارها مسألة توازن القوى».(١) وذلك لأنها جزء من الطبيعة الإنسانية، فكل إنسان يحاول ألا يكون أضعف من خصومه، وإنما يحاول أن يكون أقوى منهم أو في مستوى قوتهم على أقل تقدير.

لكننا نجد من يؤرخ فكرة توازن القوى بتاريخ محدد، فعلى سبيل المثال نجد ميكائيل شيهان Michael Sheehan يُرجع فكرة توازن القوى إلى الإيطالي نيكولا ماكيافيللي، حينما تحدث عن التوازن بين السلطات الخمس "البندقية، ميلانو، فلورنسا، نابولي، روما".(٢) وهناك من يجعل حرب شارل الثامن ضد إيطاليا في نهاية القرن الخامس عشر هي نقطة انطلاق فكرة توازن القوى، حيث كان هناك ثلاث دول كبرى في أوروبا: فرنسا وإنجلترا وإسبانيا. وكانت إيطاليا دولةً ضعيفة ممزقة، فحاول ملك فرنسا آنذاك شارل الثامن أن يستغل ضعف إيطاليا فحرّك جيوشه لغزو إيطاليا واحتلالها. لكن ماذا كانت ردة فعل بقيّة الدول الأوروبية؟ مباشرةً كوّنت الدولُ الأوروبيّةُ تحالفاً قوياً بهدف خلق توازن مع القوّة الفرنسية، وفعلاً استطاع الأوروبيون ردع الجيوش الفرنسيّة، وهذا ما جعل ميزان القوى غيرَ مختلٍّ في أوروبا.(٣)

ومهما اختلف الرأيان في منطلق الفكرة تحديدًا فإنّهما يتفقان ضمنيًا على أنَّ نقطة البداية كانت في القرن الخامس عشر. وفي اعتقادي أنَّ هذين الرأيين لا يتسمان بالدقة، أي أنّه ليس صحيحًا أنَّ فكرة توازن القوى بدأت من القرن الخامس عشر، سواء أقلنا إنها انطلقت من ماكيافيللي أم حرب شارل الثامن، فنحن نجد الفيلسوف المسلم أبا نصر الفارابي يذكر بوضوح فكرة توازن القوى، حيث يقول: «العلاقات تقوم في الأصل على القهر والغلبة،

---

(١) أبو خزام، إبراهيم، **الحروب وتوازن القوى** (عمّان، الكتاب الجديد، ط٢، ٢٠٠٩) ص٨.
(٢) جرار، ديسوا، **دراسة في العلاقات الدولية**، ترجمة: قاسم المقداد (دمشق، دار نينوى، ط١، ٢٠١٤) ص٣٤.
(٣) عبدالرحيم، عبد الرحمن، **التاريخ الأوروبي الحديث والمعاصر** (ط٥، ١٩٩٥) ص١٣



فإذا **تساوت القوى** تداعى أصحابها إلى المسالمة أو المهادنة أو الصلح، وإذا دهمها عدو قوي فإنها تتحالف وتتآزر».[1]

فهذا نص واضح في تناول مسألة توازن القوى، ومعلومٌ أنَّ الفارابي لم يأتِ بعد القرن الخامس عشر، وإنّما هو من أبناء القرن التاسع الميلادي، أي أنه ذكر فكرة توازن القوى قبل ستة قرون من ماكيافيللي.

وإذا تركنا العمق التاريخي وانتقلنا إلى تاريخنا المعاصر، فإننا نجد أنَّ فكرة توازن القوى تجلّت في أشد صورها إبّان الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي التي استمرّت نحو نصف قرن. فقد كان كلٌّ من الطرفين يحاول توسيع رقعة دائرة هيمنته حتى يشكّل توازناً في القوى مع الطرف الآخر. وقد دخل الطرفان في حروب غير مباشرة بهدف ضمان عدم الإخلال بتوازن القوى بينهما، كما حصل في حربي فيتنام والكوريّتين، فقد ساندت الولايات المتحدة فيتنام الجنوبية وساند الاتحاد السوفيتي فيتنام الشمالية. وكذلك ساندت الولايات المتحدة كوريا الجنوبية في حربها مع كوريا الشماليّة، بينما وقف الاتحاد السوفيتي مع كوريا الشمالية.

دخلت أمريكا والاتحاد السوفيتي هذه الحروب وقد كلّفتهما تكاليف باهظة جداً في الأرواح والأموال. وحين تسأل نفسك: ماذا تريد أمريكا من الدخول في حرب تبعد عنها آلاف الكيلومترات وماذا تريد من الوقوف مع الشعب الفيتنامي الذي لا يشترك مع أمريكا لا في لغة ولا دين ولا ثقافة ولا تاريخ؟

الجواب هو أن أمريكا تعلم جيداً أن كل دولة تسقط من يدها يعني أنّها ستصبح في يد الاتحاد السوفيتي، وهذا يعني أن الاتحاد السوفيتي قد زادت قوّته، وزيادة قوّته ستؤدي إلى الإخلال بتوازن القوى بينها وبين الاتحاد السوفيتي.

ونحن نذكر أنّ معمّر القذافي بعد أن تعرّض للهجوم الأمريكي خرج وقال إنّه سيسعى -رداً على الهجوم- إلى الانضمام إلى الكتلة الشيوعيّة وسينضمُّ كذلك إلى «حلف وارسو».

ومع أنّ ما قاله القذافي يبدو في صالح الاتحاد السوفيتي، لكنّ الاتحاد السوفيتي رفض تصريحات القذافي وعدّها مجرّد أوهام، والسؤال هنا: لماذا رفض الاتحاد السوفيتي انضمام القذافي له مع أن الاتحاد السوفيتي كان في حربٍ مع المعسكر الغربي؟

---

(1) الفارابي، **آراء أهل المدينة الفاضلة**، مرجع سابق، ص١٠٨

الجواب أنَّ إعلان القذافي التحاقه بالكتلة الشيوعية يعني أنّ الولايات المتحدة ستسعى إلى الإطاحة ببلدٍ شيوعي آخر لكي تحقق توازناً مع الاتحاد السوفيتي، والمشكلة هنا أنّ الاتحاد السوفيتي لم يكن يثق بالقذافي ولا بجديّته في الانضمام إلى المعسكر الشيوعي، ولذلك رفض هذا الانضمام حتى لا يسعى الأمريكيون للاستفادة منه دون أن توجد أي فائدة متيقّنة للاتحاد السوفيتي.

وكذلك إذا تأمّلنا قضية سباق التسلّح النووي في عصرنا، فإنّنا لن نفهم سعي الدول لامتلاك السلاح النووي إلا إذا فهمنا فكرة توازن القوى، فحين امتلكت الهند سلاحًا نوويًا كان من اللازم أن تملك باكستان سلاحاً نووياً كذلك؛ لأن الهند خصمُ باكستان، وحين امتلكت باكستان سلاحًا نوويًا كان من اللازم أن تمتلك الجمهورية الإيرانية سلاحًا نوويًا لتحقق توازنًا مع باكستان. وإذا امتلكت الجزائر سلاحاً نووياً فسوف يسعى خصمُها التقليدي (المغرب) لامتلاك سلاحًا نوويًا، وهلم جرا.

ماذا يحدث حين يختل توازن القوى؟

القاعدة السياسية التاريخية هي أن الحرب تبدأ من ذات النقطة التي ينتهي عندها توازن القوى. فحينما يكون هناك توازن في القوى في النظام الدولي فإنَّ حالة السِّلم تكون سائدةً، لكن حينما تكون هناك دولة تسعى لتكون «الأقوى» في النظام الدولي فإنَّ يدَ الحربِ ستكون هي اليد العليا.

فقد كانت فرنسا في نهاية القرن الثامن عشر دولة قويّة في المنظومة الأوروبيّة، لكنّ القائد نابليون لم يرضَ بأن تكون بلاده قويّة فقط، بل أرادها أن تكون هي الأقوى في أوروبا، فساق جيوشه يمنةً ويسرةً وحقق انتصارات باهرة، لكنه في النهاية عاد مهزوماً مكسوراً.

وكان السلام هو اللغة السائدة في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بفضل دبلوماسيّة المستشار الألماني البارع بسمارك؛ وذلك لأن بسمارك لم يكن يستثير غريزة الوجود لدى بقيّة الدول، ولم يكن يثير مخاوفها على الرغم من قدرته على فعل ذلك؛ فاستمرَّ السلامُ بسبب ذلك لأكثر من عشرين عاماً في أوروبا ومحيطها. وكانت روسيا القيصرية تزدادُ قوةً ومنَعةً، لكن الإمبراطور «فيلهلم الثاني» لم يكن تعجبه حالة توازن القوى، وكان يريد أن يُخلَّ بالتوازن ويضمَّ العديد من الأراضي الأوربية إليه، فاضطرَّ بسمارك للاستقالة من منصبه،

وأكمل الإمبراطور الروسي مخططه الاستحواذي لكسر التوازن لصالحه، فاشتعلت الحرب العالميّة الأولى بسبب ذلك، وانهارت الإمبراطوريّة الروسيّة. وكذلك رأينا هتلر الذي استشعر قوّة الأمّة الألمانية حين امتلكت تكنولوجيا عسكريّة متقدّمة، ومصادر ثروة طبيعية، ورقعة جغرافية كبيرة، ووحدة وطنيّة وإلى غير ذلك، حين استشعر هتلر كلَّ ذلك اندفع بقوّة ليخلَّ بتوازن القوى الأوربية ويجعل الأمّة الجرمانية هي الأقوى، فتحالفت بطبيعة الحال الدول الأوربيّة مع آخرين ليردعوا هتلر ويعيدوا أوروبا إلى حالة التوازن النسبيَّة القائمة قبل الحرب.

وأخيراً نجد أن الولايات المتحدة وقعت في الفخّ ذاته، فهي حين شعرت بتفرّدها في العالم بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، حاولت أن تتوسّع وتبسط نفوذها من خلال الإطاحة ببعض الحكومات واحتلال الدول، بل إنها أعلنت عزمها على إلغاء النظام الحالي وإيجاد نظام عالمي جديد، حيث تبنّى المحافظون الجدد في عام ١٩٩٧ مشروعاً سموه «مشروع من أجل قرن أمريكي جديد» بقيادة وليام كريستول، وقد جاء في نصّه التأسيسي: «بما أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أصبحت القوة الأعظم والوحيدة في العالم بعد تفكك المنظومة الشيوعية، فإنه يجب عليها أن تتصرَّف على ضوء هذه الحقيقة الجديدة، ومن ثم تعيد صياغة العالم ونظام العلاقات الدولية بما يخدم مصالحها دون خجل أو تردد».(١)

لكن ماذا حصل للولايات المتحدة بعد أن أرادت فرض «سيادتها العالمية» على العالم؟ ها نحن نراها اليوم تتهاوى وتنكفئ على ذاتها، وتعجز عن فرض إرادتها على الخارج بعد أن برز نظام جديد فيه أقطابٌ متعددة لها إراداتها كذلك.

لماذا تنهار الدول التي تحاول كسر توازن القوى؟

الجواب واضح؛ وهو أنّ الدولة التي تريد أن تكون الأقوى فإنها بالضرورة ستجعل الدول الأخرى تشعر بأنها معرّضة للاحتلال والزوال على يد هذه الدولة، وهذا ما يضطر الدول الضعيفة أن تشكّل تحالفات فيما بينها لتواجه طغيان هذه الدولة الأقوى حتى تحافظ على وجودها وحياتها. وهذا الأمر عبّر عنه الفارابي كما نقلنا سابقًا، حيث يقول: «العلاقات تقوم في الأصل على القهر والغلبة، فإذا تساوت القوى تداعى أصحابها إلى المسالمة أو المهادنة أو الصلح، وإذا دهمها عدو قوي فإنها تتحالف وتتآزر».(٢)

---

(١) عبد السلام، رفيق، **الولايات المتحدة الأمريكية بين القوة الصلبة والقوة الناعمة** (الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، ط٢، ٢٠٠٨) ص٦٧.

(٢) الفارابي، **آراء أهل المدينة الفاضلة**، مرجع سابق، ص١٠٨

الخلاصة في مسألة توازن القوى أنَّ الدول دائمًا ما تسعى لتحقيق توازن قوى بهدف إيجاد حالة من الاستقرار والأمان لكياناتها، وهذا من منطلق أنَّ آكد العوامل المساعدة في ردع الأعداء من الاعتداء هو امتلاك القوّة، كما عبّر عن ذلك الشاعر العظيم أبو القاسم الشابي في قصيدته:

إنَّ السلامَ حقيقةٌ مكذوبةٌ   والعدلُ فلسفةُ اللهيبِ الخابي

لا عدلَ إلا إن تعادلت القوى   وتصادم الإرهابُ بالإرهابِ

كيف تسعى الدول لإيجاد حالة توازن القوى؟

إذا استعملنا البرهنة المنطقية لحصر آليات الحصول على توازن القوى، فإنّنا نجد أن هناك طريقتين أساسيتين تلجأ إليهما الدول كي يحققوا توازن القوى؛ لأنه إما أن يكون من خلال الدولة ذاتها أو من خلال سواها، فهما طريقتان إذن:

- الطريقة الأولى: البناء الذاتي

أي أن تكتفي الدولة ببناء ذاتها بناءً عسكريًا يكون موازيًا لبناء خصومها، دون الاضطرار إلى إيجاد عناصر بناء خارجية لتحقيق ذلك التوازن.

مثال: لو افترضنا أنَّ سوريا تمتلك ترسانة عسكرية تفوق ما يمتلكه العراق، في هذه الحالة بإمكان العراق أن يحقق ترسانته العسكرية إلى مستوى الوصول إلى نقطة توازن القوى دون الاستعانة بدولٍ أخرى لتحقيق هذا المأرب؛ لأنَّ العراق يمتلك القدرات الذاتية للوصول إلى نقطة توازن القوى مع سوريا.

- الطريقة الثانية: البناء المشترك

أي أن تكون الدولة غير قادرة بمفردها على تحقيق توازن القوى مع خصمها بمفردها، فتضطر إلى الاستعانة بدولٍ أخرى لتشكيل تحالف يحقق توازن قوى مع خصمها.

مثال: لا تستطيع كوسوفو من جميع النواحي أن تحقق توازن قوى مع صربيا، لتفوّق صربيا عليها من جميع الجهات، ففي هذه الحالة لا تملك كوسوفو إلا أن تتحالف مع الدول المجاورة لها مثل الجبل الأسود والبوسنة والهرسك لتعمل جميعها على تحقيق توازن قوى من خلال بناءٍ مشترك بينهم، وليس بناءً ذاتيًا لكلٍّ منهما على حدة.



كيفيَّة إدارة الصراع بين الدول[1] Conflict management

السّلم ليس هو الحالة الأصلية بين الدول.[٢] فالأصل أن الدول تلجأ إلى الحروب فيما بينها كلما امتلكت قوّة لفعل ذلك، والتاريخ خيرُ برهانٍ على ذلك، فلا تكادُ تخلو حقبة زمنيّة في التاريخ من صراع بين الدول. وفي ذلك يقول الفيلسوف المسلم الفارابي: « العلاقات تقوم في الأصل على القهر والغلبة».[٣]وهذا ما قال به الفيلسوف الألماني أمانويل كانت في مقدمة مقالته المشهورة To Perpetual Peace; A philosophical Sketch.

والعلّةُ التي تجعل الصراع حالةً أصلية هي أنَّ كل دولة تسعى إلى تحقيق مصالحها وتعظيمها، وهذا غالباً ما يؤدي إلى أن تتعارض مصالح الدول فيما بينها، فالدولة (أ) تريد أن يزيد إنتاج النفط، والدولة (ب) تريد تقليل الإنتاج، والدولة (ج) تريد السيطرة على الممر المائي الفلاني، والدولة (هـ) لا تقبل بذلك، وهكذا نجد أن الدول في سياق بحثها عن مصالحها لا بد أن تتصادم فيما بينها يوماً من الأيام، وهذا ما يجعلنا نقول إن الحالة الأصلية للعلاقات الدولية هي الصراع وليس السلم.

إذن السّلم إن وجد فهو حالة طارئة ومرتبطة بظرفٍ ما، وأمّا الأصل في العلاقات الدولية فهو الصراع. وربما المفهوم الذي يتبادر إلى الذهن حين نسمع كلمة «الصراع» هو الحرب، لكن هذا غير صحيح، فالحرب هي إحدى صور الصراع وليست مرادفة له، فما صور الصراع؟

---

(١) كثير من كتب العلاقات الدولية تحدثت عن الصراع الدولي ونظرياته، وتوجد كتب أُفردت حول هذا الموضوع، لكن من أشمل من كتب في هذا _بحسب اطلاعي_ هو الدكتور إسماعيل صبري مقلّد، في الفصل الخامس من كتابه "نظريّات السياسة الدولية".

(٢) وهذا -كما سبق- ما تراه المدرسة الواقعية.

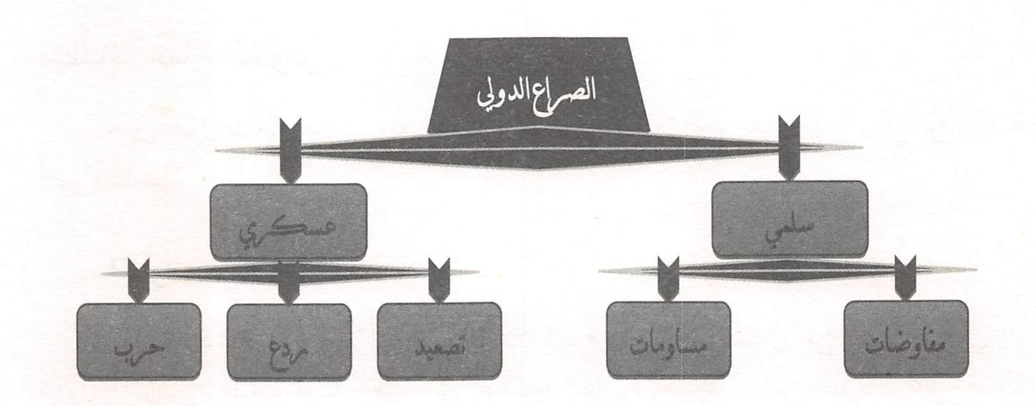
(٣) الفارابي، **آراء أهل المدينة الفاضلة**، مرجع سابق، ص١٠٨

أنواع الصراع الدولي:

الصراع بين الدول نوعان:

- صراع سلمي لا حلول عسكرية فيه.
- صراع عسكري أو في طريقه إلى أن يكون كذلك.

أمَّا الصراع السلمي فهو يتمثّل في **المفاوضات والمساومات**، فهي في حقيقتها صراع على تحقيق المصالح، لكنه صراع سلمي لا عسكري. أما الصراع العسكري فله ثلاثة أشكال: إما أن يكون من خلال **التصعيد** أو من خلال **الردع** أو من خلال **الحرب**، وسوف نناقش كل ذلك بالتفصيل.





المبحث الثاني: الصراع السلمي

ذكرنا أنَّ الصراع السلمي بين الدول يتمثّل في شكلين: التفاوض والمساومة، وهما وإن بدا متشابهين، فإنهما مختلفان في الحقيقة، وإليك بيانَ ذلك:

الشكل الأول: التفاوض Negotiation

التفاوض هو حوارٌ بين طرفين أو أكثر يهدف إلى إيجاد تسويات سياسية في مصلحة الطرفين.(١) وليس للتفاوض صورة محددة، فقد يكون شفهياً وقد يكون من خلال تبادل الرسائل المكتوبة، وقد يكون بين رؤساء الدول مباشرةً كما حصل بين الرئيس المصري أنور السادات ورئيس وزراء الكيان الصهيوني مناحم بيغن، وقد يكون التفاوض من خلال ممثلين ومندوبين.

متطلّبات عمليّة التفاوض

حين نقول هناك تفاوض بين دولتين أو بين دولة وتنظيم معيّن فهذا يعني توفر ثلاثة أمور أساسية:

أولاً: الاستعداد لتقديم التنازلات

الاستعداد لتقديم التنازلات يعني أنَّ كلا الطرفين مستعد للتنازل عن شيءٍ ما، أي أن تكون لدى كل طرف نسبة معيّنة من إمكانية التنازل، أما إذا جلس الطرفان على طاولة المفاوضات وكلٌّ منهما لا يقبل التنازل عن شيء فلماذا جاءا أصلاً إلى التفاوض؟(٢)

وليس المقصود أن يكون كل شيء قابلاً للتفاوض، فلا مانع أن تكون هناك مبادئ وأسس لا يقبل الطرفان أو أحدهما المساسَ بها، لكن لابد أن يوجد هامش من التنازلات تدور المفاوضات حوله.

---

(١) التفاوض علمٌ مستقل. وقد ذكر الباحثون فيه نظرياتٍ للتفاوض، مثل نظريات المباريات Game theories ويتفرع عنها نماذج كنماذج التفاعل الاستراتيجي ونموذج معضلة السجين وغير وذلك. لكن في هذا الكتاب أعرضنا عن ذلك؛ لأن تلك النظريات فائدتها قليلة إذا تأملناها. ولذلك حاولتُ أن أتحدث عن قواعد التفاوض بصورة مباشرة، وذكر الأمثلة المناسبة من واقعنا المعيش لكي يستطيع الطالب أن يستفيد من مبحث التفاوض بصورة عمليّة ومباشرة. كما أننا في هذا الكتاب نبحث التفاوض بنحو عَرَضي لا أصلي.

(٢) يقول أحد الباحثين: "القبول بمبدأ التفاوض والاستعداد للجلوس على مائدة المفاوضات يعني ضمنيًا القبول بتقديم تنازلات متبادلة بهدف تحقيق مكاسب متبادلة". راجع: سلامة، **تحليل العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص٢٢٨.

فعلى سبيل المثال: حين تتحاور إيران مع الدول الغربية حول الملف النووي، فإنَّ كلَّ طرفٍ من الطرفين يأتي إلى الحوار ولديه أشياء قابلة للتفاوض وفي الوقت نفسه لديه أشياء تعدُّ خطوطاً حمراء لا تُمس. فقد يقبل الإيرانيون تخفيض نسبة تخصيب اليورانيوم إلى نسبة متدنيّة، أو يقبلون التفتيش المفاجئ للمصانع الإيرانية، أو تقليل أجهزة الطرد المركزي، كل هذا لا يمانع المفاوض الإيراني من التحاور حوله والتنازل عنه، لكنه لا يقبل أبداً المساس بجوهر القضية، فلا يقبل إزالة جميع أجهزة الطرد المركزي، أو تخفيض نسبة التخصيب إلى مستوى يوقف المشروع النووي، كل هذا من المحرّمات التي لا يقبل المفاوض الإيراني بها.

في المقابل، لدى المفاوض الغربي أشياء كثيرة قابلة للتفاوض ولديه أشياء غير قابلة للتفاوض، فقد يقبل المفاوض الغربي زيادة نسبة تخصيب اليورانيوم لكنه لا يقبل أن يستورد الإيرانيون أدواتٍ خاصة بتطوير سلاح نووي.

إذن من أركان المفاوضات أن يكون كلا الطرفين أو أحدهما راغبًا بتقديم تنازلات بصرف النظر عن نسبة هذه التنازلات وحجمها.

ثانيا: امتلاك القدرة

من شروط التفاوض أن يكون كل طرف يمتلك القدرة على تنفيذ ما تؤول إليه عمليّة التفاوض، أما إذا كان الطرفان أو أحدهما غير قادرين على تنفيذ بنود المعاهدة التي انتهى إليها التفاوض فلا قيمة حينئذ لعملية التفاوض من أصلها، وإنما تكون مجرّد مسرحيّة سياسية تهدف لتحقيق مصلحةٍ ما.

فعلى سبيل المثال: حين تذهب المعارضة السورية للتفاوض مع نظام الأسد سواء في جنيف١ أو جنيف ٢ أو حتى في موسكو فإنَّ عمليّة التفاوض في هذه الحالة ليست سوى مسرحيّة؛ لأنَّ المعارضة السورية لا تمتلك القدرة الكافية على فرض أي معاهدة تتوصل لها مع النظام السوري، فهي مجرد ائتلاف سياسي لا يمتلك القرار على أرض الواقع، وإنما القرار تملكه الفصائل المسلحة التي لا تخضع لقرار الائتلاف. فلو افترضنا أنَّ النظام السوري قبل بحكومة انتقالية تشارك فيها المعارضة مقابل انسحاب فصائل المعارضة من حلب، فإنّ الائتلاف لا يمكن أن يضمن ذلك؛ لأنه لا يملك سلطةً تنفيذية يُذعن لها المعارضون في حلب، بل ربما العكس.



وفي هذا السياق نفهم عودة صنّاع القرار الأمريكي للتفاوض مع حركة طالبان الأفغانية، فالولايات المتحدة إنما جاءت لأفغانستان لكسر طالبان وإلغائها واستبدالها بحكومةٍ أخرى خاضعة للقرار الأمريكي، ولكن لما كانت السيطرة الحقيقية بيد طالبان وليست بيد الحكومة الأفغانية اضطّر المفاوض الأمريكي أن يعود ليتفاوض مع طالبان؛ لأنّها من يملك القدرة.

ثالثا: تعدُّد الخيارات

إذا كان المفاوض لا يملك إلا خيارًا واحدًا، فإنّه من العبث التفاوض معه؛ لأنه سيختار ذلك الخيار الوحيد لعدم امتلاكه غيره، أما إذا كان يمتلك أكثر من خيار فبإمكانه التفاوض على أحدها.

فعلى سبيل المثال حين ألقت الولايات المتحدة القنبلة النووية على اليابان، لم يعد إمبراطور اليابان يملك أي خيار سوى التنازل عن عرشه ورمي اليابان في أحضان الولايات المتحدة. وكذلك القول نفسه ينطبق على شاه إيران رضا خان، حين وقف مع دول المحور التي انهزمت أمام دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، أحاطت دول الحلفاء بالشاه فلم يعد يملك خيارًا غير التخلّي عن عرشه.

في هذه الحالات التي لا يكون فيها لدى خصمك أي خيار فإنك لا تتفاوض معه إلا على إجراءات تنفيذ ذلك الخيار.

إذن من شروط التفاوض أن يكون لدى الطرفين خيارات متعددة، بحيث يمكن لهما التناور والتحاور وتقديم التنازلات وجني المكاسب.

كيف ندير عمليّة تفاوض ناجحة؟

إنَّ معيار نجاح أية عملية تفاوض هو تحقيق أكبر قدر من المكاسب وتقليل التنازلات، كما قال علماء أصول الفقه «تحقيق المصالح وتعظيمها ودرء المفاسد وتقليلها» .

لكن كيف نستطيع تحقيق أكبر قدر من المكاسب وتجنّب أكبر قدر من المفاسد؟ هناك عشرة أمور يجب أن يقوم بها المفاوض حتى يتحقق له ذلك وتكون له اليد العليا في نهاية المفاوضات:

◘ الأمر الأول: وضوح الهدف

أي أن يكون الهدف من المفاوضات واضحًا في ذهن الشخص المفاوض دون التباسه بأهداف أخرى، فلو افترضنا أن المعارضة السورية ذهبت لمفاوضة نظام الأسد، فهنا يجب أن نسأل ممثل المعارضة، ما هدفك من المفاوضات؟ هل هو رحيل بشار الأسد؟ أم رحيل النظام بأكمله؟ أم حكومة انتقالية جديدة بإشراف بشار الأسد؟ أم شيء آخر؟ . لا بد أن يكون الهدف واضحًا في ذهن المفاوض، بحيث تكون جميع تصرّفاته وردوده تقود إلى ذلك الهدف.

◘ الأمر الثاني: التدرّج في تحقيق الأهداف

لا بأس أن يكون للمفاوض أكثر من هدف يريد تحقيقه، لكن شريطة أن يضع سلّم أولويات لتلك الأهداف؛ لأنَّ الهدف النهائي ربما يصعب الحصول عليه ابتداءً وإنما يحتاج إلى تحقيق عدة أهداف قبله.

فمثلاً، حين يدخل نظام الأسد مفاوضات مع المعارضة، فإنَّ هدفه النهائي ليس مشاركة المعارضة في حكم سوريا، وإنما القضاء على المعارضة المسلحة عن بكرة أبيها، لكنه لا يذكر هذا الهدف ابتداءً، وإنما يسعى لتحقيق أهداف أقل قيمةً، يترتّب على الحصول عليها أن يصل إلى هدفه النهائي.

ففي المفاوضات الجارية بين المعارضة السورية ونظام الأسد نجد أن الأسد يريد أن يتفاوض حول إيقاف القتال في حلب، وهل إيقاف القتال في حلب هدف نظام الأسد النهائي؟

الجواب: لا، وإنما يريد تحقيق هذا الهدف لكي يحقق هدفاً آخر، وهو إيقاف تقدّم قوات المعارضة في درعا، فنظام الأسد لا يستطيع المقاتلة بنفس المستوى في جبهتي حلب ودرعا، فأراد أن يوقف جبهة حلب لكي يتفرّغ لدرعا، وهذا التدرّج -لو نجح- سيقوده في نهاية المطاف للقضاء على المعارضة المسلحة.

◘ الأمر الثالث: توضيح الخطوط الحمراء

كل مفاوض يذهب إلى طاولة المفاوضات فإنَّ لديه أشياء قابلة للتفاوض وأخرى غير قابلة، وتالياً يجب على المفاوض أن يوضح للطرف الآخر خطوطه الحمراء التي لا يمكنه التفاوض عليها.



فحزب الله اللبناني لا يقبل النقاش حول مسألة سلاحه حين يتفاوض مع بقية المكوّنات السياسية في لبنان، فبإمكان الأطراف الأخرى أن تناقشه في قضايا أخرى، أما السلاح فهذا يعدُّ خطاً أحمر لا يقبل مفاوض حزب الله الحديث حوله. وكذلك الحال مع حركة حماس، فهي حين تدخل للتفاوض مع حكومة عباس أو الأطراف الأخرى فإنها لا تقبل أبداً الحديث عن سلاحها، وتجعل هذه القضية واضحة منذ البداية.

◘ الأمر الرابع: تحسين الوضع على أرض الواقع

إذا كان المتفاوضون يتفاوضون على قضية لها ارتباط بأرض الواقع فإنَّ على كل مفاوض أن يحسّن من وضعه على أرض الواقع قبل الدخول في عمليّة التفاوض.

فنظام الأسد والمعارضة السورية يحاولان دائمًا إحراز تقدّمات عسكرية على الأرض قبل الدخول في أية عملية تفاوض؛ لأنَّ الطرف الذي سيتقدّم على الأرض سيكون الأقوى في المفاوضات والأقدر على فرض شروطه. وكذلك الأطراف الليبية المتقاتلة -القوات التابعة لمجلس ثوار ليبيا والقوات التابعة للواء خليفة حفتر- يحرصون على إحراز تقدّمات عسكرية قبل الدخول في المفاوضات.

وفي كل الأحوال، إذا كان أحد طرفي المفاوضات ضعيفًا على الأرض فالأفضل له أن يؤجّل المفاوضات إلى وقتٍ يحصدُ فيه بعض المكاسب على الأرض، وإلا سوف يدخل ضعيفاً في المفاوضات مما يؤدي إلى قبوله بشروط ليست من صالحه، وهذا الشروط ستبقى ملزمة له حتى وإن تغيّر ميزان القوى على أرض الواقع لاحقاً.

◘ الأمر الخامس: تشتيت أهداف المفاوضات

أي تحويل هدف المفاوضات الأساسي الذي ليس في صالحك إلى هدفٍ آخر لصالحك، فقد رأينا في المفاوضات السورية بين النظام والمعارضة في جنيف ٢ أن النظام السوري استطاع أن يحوّل الهدف في المفاوضات من قضية **تغيير النظام** إلى قضية **محاربة الإرهاب**.

فالمعارضة السورية أتت لتتفاوض حول سُبُل تغيير نظام الأسد، لكن نظام الأسد حاول أن يشتت هذا الهدف ويأتي بهدفٍ بديل، وهو محاربة الإرهاب. فقد طالب مفاوضو بشار الأسد بمعالجة قضية الإرهاب قبل الحديث عن أية قضية أخرى، وهذا ما قاد المفاوضات إلى الفشل، وبذلك خرج النظام السوري من المفاوضات دون أن يجعل قضية رحيله على طاولة الحوار.

◘ الأمر السادس: استغلال الزمن

الزمن ليس قيمة إيجابية دائمًا، فتجده تارةً يكون في صالحك، وتارةً أخرى ليس كذلك. فإن كان من صالحك إطالة زمن المفاوضات فإنَّ المنطق يقتضي أن تطيلها ما أمكنك، وإن كان العكس فيجب أن تحدد سقفًا زمنيًا واضحًا للخصم حتى لا تكون إطالة الزمن سببًا في حصول الخصم على مكاسب.

فعلى سبيل المثال، حين كان الخميني يتفاوض مع جيمي كارتر حول رهائن السفارة الأمريكية، كان الخميني مدركاً جداً لقيمة الوقت، ولذلك بقي يتلاعب في مسألة الزمن ولم يطلق سراح الرهائن إلا في اليوم نفسه الذي سلّم جيمي كارتر السلطة. وهذا التأخير كان أحد أسباب خسارة جيمي كارتر للانتخابات الرئاسية.

وفي السياق نفسه نجد أنَّ المفاوضين الإيرانيين في هذا الوقت يتلاعبون بمسألة الوقت حين يتفاوضون مع الدول الغربية حول النووي الإيراني، فإيران محتاجة إلى إطالة الزمن كي تتمكن من التقدّم في تخصيب اليورانيوم، ولذلك هي تسعى جاهدةً لتأجيل المفاوضات وإطالة أمدها.

ومن هنا، إذا كنتَ تحتاج إلى إطالة الزمن فبإمكانك التلاعب بالوقت من خلال خلق مفاوضات شكليّة لا نهاية لها، وأما إذا كنت محتاجاً لإنهاء المفاوضات في أقرب وقت فيجب عليك أن تحدد للخصم جدولاً زمنياً صارماً بحيث يعجز عن التلاعب في مسألة الزمن.

◘ الأمر السابع: تجنّب إخراج الخصم خاوي اليدين

قد يكون بإمكانك أن تحقق جميع أهدافك من عمليّة التفاوض، وتجعل خصمك غير قادر على تحقيق أي انتصار، لكن هذا قد لا يكون من صالحك؛ لأنَّ الخصم في هذه الحالة قد ينسحب من المفاوضات أو يؤجلها؛ لأنه في كل الأحوال غير مستفيد.

ومن هنا فإنَّ الأفضل أن تجعل الخصم يحقق بعض المكاسب الشكلية أو التي توهمه بأنه حقق شيئًا لا بأس به، على الأقل حتى لا يقع تحت ضغط من وسائل الإعلام أو الرأي العام في بلده.

فعلى سبيل المثال، حين يتفاوض الكيان الصهيوني مع حكومة محمود عباس، فإنَّ حكومة عباس عادةً ما تخرج خالية الوفاض، لكن منعاً لإحراجها أمام الرأي العام الفلسطيني والعربي يقوم الصهاينة بإعطائها بعض المكاسب الشكلية، ثم يقومون بتضخيم تلك المكاسب لتظهر كأنها إنجازات كُبرى.



◘ الأمر الثامن: تجنّب استعمال المفاهيم الضبابيّة

بما أنَّ المفاوضات تؤول عادةً إلى معاهدات واتفاقيات يلتزم بها الطرفان، فإنَّ المنطق يقتضي أن تكون ألفاظ أي معاهدة ألفاظاً واضحة المدلول والمعنى، ومن الخطأ أن يُقبل وجود ألفاظ تحتمل أكثر من معنى إما بأصل الوضع اللغوي أو من حيث الاستعمال.

فلو افترضنا أنَّ الاتفاقية تضمنّت بند «محاربة الإرهاب» فلا بد من توضيح المقصود بالإرهاب؛ لأن مدلول الإرهاب أصبح ضبابياً مرناً، بحيث أمست كل دولة تتهم خصومها بأنهم إرهابيون حتى لو لم يقتلوا ذبابةً في تاريخهم.

فمثلاً لو اتفقت المعارضة السورية مع نظام الأسد على اتفاقية تقتضي محاربة الإرهاب، دون توضيح المقصود بالإرهاب، كيف سيكون تنفيذ المعاهدة؟ فالمعارضة تعتقد أن نظام الأسد نفسه إرهابي؛ لأنه يقمع شعبه ويقتلهم، ونظام الأسد يعتقد أن المعارضة ذاتها إرهابية؛ لكونها خرجت على الدولة خروجًا مسلحًا.فمثل هذه الاتفاقية التي تحتوي لفظًا غامضًا قد تقف ضد مصلحة أحد الطرفين دون أن يدري.

◘ الأمر التاسع: الإدراك المعرفي

أي أن يكون المفاوض عارفًا بخلفيّات الطرف الآخر والأبعاد التي تشكّل عوامل مهمّة في صناعة قرار الطرف الآخر، سواء أكانت هذه الخلفيّات قوميّة أم دينية أم أيديلوجية.

فالشخص الذي يفاوض صانع القرار الإيراني يجب عليه أن يكون مطّلعًا وعارفًا بالعوامل المعرفيّة المسيطرة على صانع القرار الإيراني. فيجب عليه مثلاً أن يكون عارفًا بالمحفّز الديني الذي يؤثر في تشكيل القرار الإيراني، وكذلك بالتاريخ الإيراني الذي لا تزال تداعياته قائمة في المشهد الإيراني. والجهل بذلك في عمليّة التفاوض مع الإيرانيين تجعل الصورة غير واضحة أمام الطرف المفاوض.

وعموماً، لكل مفاوض خلفياته التي يجب أن يعرفها الطرف الآخر، فاليساري الشيوعي له خلفية مختلفة عن الليبرالي، والمفاوض الراديكالي يختلف عن المفاوض البراغماتي، والمفاوض الخاضع للتأثير القبلي ليس كالمفاوض الخاضع للتأثير الأرستقراطي الطبقي.

◘ الأمر العاشر: القدرات الشخصيّة

المعرفة جزءٌ مما يحتاجه الإنسان، وليست كلَّ ما يحتاجه، فما فائدة العلم الوفير إذا كان حامله ساذجًا لا يحسن التصرّف؟

فقد يكون رئيس دولةٍ ما لديه معرفة كافية عن الطرف الآخر، ولديه قدرات مادية تؤهله للتفاوض، لكنه لا يتمتّع بالذكاء الكافي للمناورات وجني المكاسب حين يتحاور مع خصومه، فيستطيع الطرف الآخر من خلال سذاجة محاوره أن يقلب الطاولة عليه ويحقق أكبر مكاسب وأقل الخسائر والتنازلات. ولذلك نرى الدول عادةً لا تُرسل في عمليات التفاوض إلا من يُعتقد أنهم أذكى رجالها وأكثرهم دهاءً.

وربما من المناسب أن نذكر قصة المفاوضات التي جرت بين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري، حيث كان عمرو بن العاص ممثلاً لحزب معاوية بن أبي سفيان وكان أبو موسى ممثلاً لعلي بن أبي طالب، وكانت المفاوضات تهدف إلى إبرام صلح بين المسلمين المتقاتلين، فلما تم رفض جميع الاقتراحات المقدَّمة من كل الطرفين، اقترح عمرو بن العاص على أبي موسى أن يُعلنا للناس خلع كلا القائدين، علي ومعاوية، فلما أعلن أبو موسى أنه خلع عليّاً ومعاوية تنحّى جانباً، وصعد عمرو بن العاص المنبر وقال: « **إن هذا قال ما قد سمعتم ، وإنه قد خلع صاحبه، وإني قد خلعته أيضا كما خلعه، وأثبت صاحبي معاوية ، فإنه ولي عثمان بن عفان ، والطالب بدمه، وهو أحق الناس بمقامه**».[1]

وهذا يعني أن ابن العاص خدع أبا موسى،[2] واستطاع أن يخرج منتصراً في المفاوضات على خصمه، وهذا يعود إلى امتلاكه قدرات تفاوضيّة تفوق قدرات أبي موسى الأشعري، بصرف النظر عن الطرف المخطئ والطرف المصيب.

وأعتقد أنَّ الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر، ورئيس الاتحاد السوفيتي غورباتشوف من الأمثلة على الشخصيات التفاوضية التي لا تمتلك قدرات شخصيّة لتحقيق المكاسب في عمليّات التفاوض.

---

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية** (بيروت، مكتبة المعارف) ج٧، ص٢٨٤

(٢) يرى الحافظ ابن كثير أن عمرو بن العاص فعل ذلك ابتغاء مصلحة المسلمين ووحدتهم، حيث يقول: "وكان عمرو رأى من المصلحة أن ترك الناس بلا إمام – والحالة هذه – يؤدي إلى مفسدة طويلة عريضة أعظم مما الناس فيه من الاختلاف ، فأقر معاوية لما رأى ذلك من المصلحة فاجتهد ، والاجتهاد يخطئ ويصيب". راجع: ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج٧، ص٢٨٤.



الشكل الثاني: المساومة Bargaining

تحدثنا عن الشكل الأول من شكلي الصراع السلمي، والآن نتحدث عن الشكل الثاني المتمثّل في المساومة. المساومة هي **عمليّة تحاوريّة بين طرفين غير متساويين باستعمال آلية التهديد لكن دون إجبار.**[1] أي أن تقوم دولة باستغلال حاجة دولةٍ أخرى لتحقيق مكاسب منها من خلال تقديم عرض لها لمدة محددة في حال عدم تلبيتها لهذا العرض فإنّها تكون مهددة بخسارةٍ أكبر. فعلى سبيل المثال: ما كانت تفعله الولايات المتحدة -من خلال أداتها الأمم المتحدة- مع نظام صدام حسين يعدُّ من باب المساومة، فهي فرضت حصاراً اقتصادياً عليه، وصارت تساومه على غذاء شعبه مقابل النفط، فكأنها تقول له: إذا أردت غذاءً للشعب العراقي فعليك أن تعطيني النفط.[2]

الفرق بين المفاوضات والمساومات[3]

قد يصعب على القارئ التفريق بين التفاوض والمساومة، وهذه الصعوبة متفهّمة؛ لوجود أوجه شبهٍ بين المصطلحين، لكن في نهاية المطاف هما مصطلحان مختلفان.

أما وجوه الشبه بين المصطلحين فتكمن في أنَّ كليهما يتضمّن تحاوراً بين طرفين لتحقيق مطلبٍ ما، وأما أوجه الاختلاف فهي كما يلي:

أولاً: من حيث الآلية

أما المفاوضات فهي تعتمد على آلية التحاور والنقاش القائمة على النديّة، بينما المساومة تقوم على آلية التهديد والاستغلال.

---

(١) لو وُجِدَ إجبارٌ لكانت تصنّف على أنها حرب وليس مجرد مساومة.

(٢) وهذا أمر منافٍ لقوانين حقوق الإنسان التي تمنع الإضرار بالشعوب لأجل تحقيق مصالح سياسية، فالكل يعلم أن المتضرر الوحيد من تلك العقوبات هو الشعب العراقي وليس صدام الحسين الذي لم ينقص من قصوره قصرًا ولا من ماله درهمًا، فالخطأ الفردي يُنتج عقوبة فرديّة وليس عقوبة جماعية. يقول نعوم تشومسكي: "لقد ترك الحصار على العراق قوة صدام دون تأثر بينما أضر بالمواطنين الأبرياء أكثر مما أضر بهم القصف ذاته". تشومسكي، نعوم، **النظام العالمي القديم والجديد**، ترجمة عاطف معتمد (القاهرة، نهضة مصر، ط٢، ٢٠٠٩) ص٢٦

(٣) أصل هذا المبحث مستفاد من: سلامة، **تحليل العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص٢٢٩.

فما كان يحدث بين تركيا والعراق حول الملف النفطي يعدُّ مفاوضات وليس مساومة؛ لأن الطرفين ندّان لبعضهما، والنقاش قائم على التحاور وليس التهديد. بينما ما يحدث بين روسيا من جهة والاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى يعدُّ مساومةً؛ لأنّها قائمة على التهديد، فالاتحاد الأوربي وأمريكا يهددان روسيا في حال عدم انسحابها من أوكرانيا بتوقيع مزيد من العقوبات الاقتصادية على الاتحاد الروسي.

◘ **ثانيا:** من حيث مستوى الطرفين

في المفاوضات يكون الطرفان متعادلين من حيث القوّة، على الأقل من وجهٍ ما، بينما المساومة تكون بين طرفين أحدهما أقوى من الآخر. فالحوار الذي يجري بين الهند وباكستان يعدُّ من قبيل التفاوض وليس المساومة؛ لأنَّ الطرفين متعادلان، على الأقل من حيث توازن الرعب. لكن ما جرى بين الولايات المتحدة -بواسطة الأمم المتحدة- والعراق في زمن صدام حسين كان من قبيل المساومة وليس المفاوضة.

◘ **ثالثا:** من حيث المدة

لا تستغرق المساومة عادةً وقتًا طويلاً، فهي تهديدات يقدّمها الطرف الأقوى لردع طرفٍ أضعف، فإن استجاب الطرف الأضعف لرغبة الطرف الأقوى انتهت التهديدات، وإن لم يستجب تُنفَّذ العقوبات.

ويمكن تلخيصها في الجدول التالي:

نوع العملية	من حيث الوسيلة	من حيث المستوى	من حيث المدة
التفاوض	تبادل المصالح	متعادلان	طويلة الأمد
المساومة	التهديد	غير متعادلين	طويلة الأمد



المبحث الثالث: الصراع العسكري

ذكرنا سابقاً أن الصراع نوعان: سلمي وعسكري، أما الصراع السلمي فقد انتهينا من الحديث عنه، أما الصراع العسكري فهو ما كان يحتوي على عمل عسكري أو في طريقه إلى ذلك بين دولتين متخاصمتين. وللصراع العسكري ثلاثة أشكال:

الشكل الأول: التصعيد [1] Escalation

التصعيد هو أن تعمد إحدى الدول إلى زيادة في الفعل السياسي أو العسكري في فترة خصومه مع دولة أخرى.

فعلى سبيل المثال: حين تقوم باكستان بتجارب إطلاق صواريخ قادرة على حمل رؤوس نووية فإنَّ هذا في العرف السياسي يعدُّ تصعيداً ضد الهند، فهنا يجب أن تتخذ الهند خطوات مماثلة لكي يكون هناك ردٌّ على التصعيد.

مثال آخر: حين تقوم الجزائر بالسعي لامتلاك السلاح النووي فإنَّ هذا يعدُّ تصعيداً ضد المملكة المغربية أو حين يصرّح ملك المغرب تصريحات ناقدة لسلوك الجزائر السياسي فإنَّ ذلك يُعدُّ تصعيداً.

لكن السؤال: لماذا يعدُّ الفعل العسكري الباكستاني تصعيداً ضد الهند ولا يعدُّ تصعيداً ضد طاجيكستان أو أفغانستان على الرغم من أنهما دولتان مجاورتان لباكستان؟ ولماذا سلوك المغرب السياسي يعدُّ تصعيداً ضد الجزائر ولا يعدُّ تصعيداً ضد موريتانيا رغم أنها دولة مجاورة للمغرب؟

الجواب أنَّ من شروط اعتبار التصعيد أن تكون هناك خصومة بين البلدين، فثمة خصومة بين الهند وباكستان منذ حصلت باكستان على استقلالها، لكن ليس بين باكستان وأفغانستان أو باكستان وطاجيكستان خصومة، وتالياً لا تعد التجارب العسكرية الباكستانية تصعيداً ضدهما.

وكذلك سعي الجزائر إلى امتلاك القدرة النووية يعدُّ تصعيداً ضد المغرب فقط، لوجود خصومة بين البلدين وصلت أقصاها في عام ١٩٩٥، لكن لا توجد خصومة بين الجزائر وموريتانيا أو الجزائر ومالي، ولذلك لا يعدُّ تصعيداً ضدهما.

---

(١) أفرد الدكتور جمال سلامة في كتابه "تحليل العلاقات الدولية" فصلًا عن نظريّة التهديد، والذي يبدو لي أنَّ التهديد يدخل ضمن التصعيد من باب التضمّن، فلا حاجة لإفراده.



قاعدة: الأصل أنَّ كلَّ دولة يتمُّ التصعيد ضدها تردُّ بتصعيدٍ متبادل إلا في حالتين:

- الأولى: إذا علم الطرف الآخر أنَّ الرد بالتصعيد قد تكون له عواقب أكبر من طاقته أو أن يخشى أنَّ التصعيد المتبادل قد يؤدي إلى مرحلة يتعذّر التحكم فيه.

فعلى سبيل المثال: قد تقوم إيران بمناورات عسكريَّة في الخليج، لكن الخليج لا يرد بتصعيد مماثل؛ ليس لأنه غير قادر على ذلك، بل لأنه يعلم أنَّ الرد بالتصعيد قد يدفع الطرف الإيراني لتصعيدٍ أعلى لا تستطيع دول الخليج التحكّم فيه والسيطرة عليه.

- الثانية: إذا علم الطرف الآخر بأنَّ تجاهل التصعيد وإهماله يجعل الطرف المصعِّد يتراجع عن تصعيده.

فأحياناً تقوم دولة بسحب سفيرها من دولةٍ ما لكن الدولة الأخرى لا تسحب سفيرها؛ لأنَّها تعتقد أن إهمال الرد يجعل الطرف الآخر يهدأ ويتراجع عن تصعيده.

أهداف التصعيد

لماذا تعمد الدول إلى التصعيد فيما بينها؟ هناك عدة أهداف محتملة ترتجيها الدول الساعية للتصعيد، ومن تلك الأهداف:

- **أولاً: درء احتماليّة خطر من الطرف الآخر.**

أي أنَّ الطرف الأول يتوقّع أن الطرف الثاني يعدُّ العدّة لمهاجمته، فيبدأ الطرف الأول بالتصعيد في محاولة لإقناع الطرف الثاني أنّه مستعد وقادر على الرد في حالة محاولته الهجوم عليه. ومن هذا القبيل قول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ سورة: الأنفال.

فهذه الآيات تطلب من المسلمين أن يعدّوا العدة العسكرية في حال استشعار وجود خطر من المسلمين بدليل قول الله تعالى ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً**﴾ فالآية ربطت أمر الإعداد العسكري بوجود خطر محتمل نتيجة توقع خيانة من الخصم، ففي هذه الحالة يجب إيجاد حالة



من "الرهبة" لدى الخصم فلا يتجرأ على مهاجمة المسلمين، ثم إذا امتلك المسلمون القدرة على ردع الخصم "الخائن" فلا بأس بعد ذلك أن يجنحوا إلى السلم إن جنح الخصمُ له.

- **ثانيا: التنفيس عن ضغط داخلي.**

أي أن تكون حكومة بلدٍ ما تحت ضغط شعبي شديد، فتقوم بالتصعيد ضد دولة أخرى لصرف أنظار الشعب عن الضغوط الداخلية والانشغال بالتصعيد الخارجي.

وهذا الأمر دائماً ما تبرع فيه الحكومات الدكتاتورية، فهي ماهرةٌ في خلق أعداء وهميين للشعب كي يعتقد الشعب أنَّ المعركة في الخارج وليست في الداخل، وأنَّ الاهتمام بالتهديد الخارجي أولى من الاهتمام بالمطالبات الداخلية؛ لأن التهديدات الخارجية تهدّد أمن الدولة القومي.

- **ثالثا: التصعيد بالوكالة**

أي أن تبادر دولة بتصعيد ضد دولةٍ أخرى ليس بسبب عائد إلى مصالحها الخاصة، بل تنفيذاً لرغبات دولة أخرى، عادةً ما تكون إحدى الدول الكبرى.

فعلى سبيل المثال: قد تصعّد كوبا ضد الولايات المتحدة الأمريكية؛ لكن هذا التصعيد ليس رغبةً من الحكومة الكوبيّة، وإنما تنفيذاً لرغبة الاتحاد السوفيتي الذي أراد استعمال كوبا أداةً في حربه الباردة ضد الولايات المتحدة.

وقد تصعّد كوريا الشمالية ضد كوريا الجنوبية وحليفتها الولايات المتحدة ليس لأسبابٍ عائدة لها، وإنما تنفيذاً لرغبة القيادة الصينية.

- **رابعا: الرغبة بالحصول على مكاسب اقتصادية.**

من أهداف التصعيد بين الدول أن تكون هناك دولة بحاجة مثلاً إلى مساعدات أو تسهيلات اقتصادية، فلا تجد حلاً لذلك إلا التصعيد ضد دولة أخرى تعتقد أنها ستتفادى التصعيد من خلال دفع مساعدات اقتصادية أو تمنحها تسهيلات مالية.

فعلى سبيل المثال: من المعلوم أن كوريا الشمالية تعاني من حصار دولي قديم، وهي في وضع اقتصادي مُزرٍ، وهذا يدفعها أحياناً إلى التصعيد ضد كوريا الجنوبية والولايات المتحدة ليس لأنها فعلاً تريد أن تهاجم كوريا الجنوبية، ولكن كي تضغط على كوريا الجنوبية فتقدّم لها مساعدات مالية أو تجعل الولايات المتحدة تخفف من ضغطها الاقتصادي.

كيف ينتهي التصعيد؟

توجد عدة أسباب تؤدي إلى نهاية التصعيد بين دولتين أو محورين:

◘ السبب الأول: زوال المبرر من وراء التصعيد

كل تصعيدٍ يكون لسببٍ ما، فإذا زال ذلك السبب لم يعد منطقياً بقاء التصعيد، فعلى سبيل المثال إذا قامت الدولة بالتصعيد ضد الدولة الأخرى لإشغال شعبها عن مطالبها الداخلية، فإنَّ التصعيد سوف يتلاشى إذا هدأت المطالب الشعبية وتلاشت.

◘ السبب الثاني: إعادة تعريف المصالح Redefinition of interests

حين تقوم دولة بالتصعيد فإنَّها تفعل ذلك بناءً على حساباتها الخاصة التي تعتقد أنها تحقق مصالحها، لكن ربما بعد التصعيد يتبيّن لها أنَّ مصالحها تقتضي التوقّف عن التصعيد وليس الاستمرار فيه.

فمثلاً: قد يكون هدف الدولة المصعِّدة الحصول على مكاسب اقتصادية، لكن بعد التصعيد تكتشف أن التصعيد زاد من كتلة المعارضة الداخلية، فهنا الدولة المصعِّدة تعيد حساباتها وتسأل نفسها: أين مصلحتي الآن؟

فإذا رأت أن مصلحتها تكمن في إخماد المعارضة الداخلية والتفرّغ لها، فإنها ستتوقف عن التصعيد حتى لو خسرت المصلحة الاقتصادية التي دفعتها إلى التصعيد؛ لأنَّ ثمة مصلحة أكبر وأهم.

◘ السبب الثالث: توقّف أحد الطرفين عن التصعيد

قد يعجز أحد الطرفين عن الاستمرار في التصعيد نظراً لعدم استطاعته تحمّل تكلفة التصعيد، أو قد يتوقّف التصعيد لأن الطرف الآخر انهار، كما حصل ذلك مع الاتحاد السوفيتي، فقد كان هناك تصعيد متبادل بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، ولم يتوقّف إلا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي



الشكل الثاني: الردع Deterrence

الردع هو أن تقوم الدولة المهدَّدة بتقديم أدلة يقينية بأنها قادرة على الثأر والرد، أو هو: القدرة على منع أو تحييد أي أخطار محتملة، وذلك من خلال مواجهتها بتهديدات مضادة تساويها أو تفوقها في الحجم والتأثير. (١)

والردعُ يختلف عن التصعيد، فالتصعيد هو أن تزيد دولة في فعلها العسكري أو السياسي أو الدبلوماسي رداً على زيادة من دولة أخرى، وقد تكون الزيادة هذه بنفس المستوى وقد تكون الزيادتان متباينتين من حيث المستوى. أمَّا الردع فهو ليس مجرد زيادة في فعل الدولة، وإنما قيام الدولة بتقديم أدلة واضحة للطرف الآخر تجعله يرتدع عن التفكير بأي محاولة اعتداء.

لنأخذ مثالاً يوضح الفرق بين الأمرين:

لو أنَّ تركيا قامت بتصعيد عسكري ضد إيران من خلال إجراء مناورات عسكرية تم فيها اختراق الأجواء الإيرانية، فقامت إيران بإجراء مناورات مماثلة. إلى هنا ، المسألة مجرد **تصعيد** متبادل من الطرفين، لكن لو قامت إيران باستعراض أسلحتها النووية، فإنَّ هذا يُعدُّ **ردعاً** لتركيا وليس مجرّد تصعيد؛ لأنَّ إيران قدَّمت برهاناً واضحاً للأتراك بأنَّ لديها سلاحاً قادراً على ردعها.

هنا نلاحظ أنَّه كان بإمكان إيران أن تدخل حرباً ردَّاً على التصعيد التركي، لكنَّها آثرت أن ترد على التصعيد من خلال أداة الردع بدلاً من أداة الحرب؛ لماذا؟ لأن الحرب أكثر كلفة سياسية واقتصادية من الردع.

ومن هذا القبيل ما ذكره الرئيس الأميركي الثالث تومس جيفرسن، حيث ذكر أن بلاده ليست لديها أي نيّة لشن الحروب على الدول الأخرى، لكن المشكلة الكبرى «كيف نمنع الحروب التي تنتج من أخطاء الدول الأخرى؟»

ثم يجيب على هذا السؤال بقوله: «بوضع أنفسنا في موضع يمكّننا من عقابها، فالضعف يؤدّي إلى المهانة والأذى، بينما شروط عقابها تمنعها في الأغلب من الوقوع في الأخطاء». ثم ينبّه إلى أهميّة الردع من خلال قوله: «أعتقد أنَّ الرد على أول اعتداء أمرٌ في غاية الأهمية؛ لأنَّ الأذى الذي يذهب من دون عقاب يسبّب إساءات أخرى كثيرة». (٢)

---

(١) سلامة علي، جمال، **تحليل العلاقات الدولية دراسة في إدارة الصراع الدولي** (القاهرة،دار النهضة العربية،) ص١٩٤

(٢) جيفرسن، **الديمقراطية الثورية**، مرجع سابق، ص٨٧.

إذن: الغاية من وراء استعمال أداة الردع هي منع الطرف الآخر من اتخاذ القرار باستعمال القوة العسكرية.

صور الردع

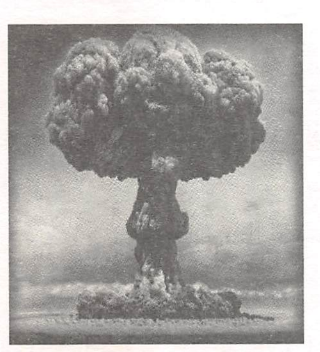
ليس للردع صورة واحدة ثابتة، وإنما له العديد من الصور، فقد يكون ردعاً متبادلاً بين الطرفين، وقد يكون الردع فيه نوع تدرّج بحيث لا يتم استخدام أقصى ما لدى الدولة من قوّة، وقد يكون الردع تدميرياً لا يُبقي ولا يذر.

إذن يمكن القول إنَّ للردع ثلاث صور:[1]

◘ الصورة الأولى: الردع المتبادل Mutual Deterrence

المقصود بالردع المتبادل أن تمتلك جميع أطراف النزاع قدرات متكافئة، فإذا كانت الدولة الأولى تمتلك سلاحاً كيميائياً فهذا يعني أن الدولة الثانية تمتلكه كذلك، وإذا كانت تمتلك سلاحاً نووياً فهذا يعني أنها الأخرى تمتلكه كذلك، بحيث يصل الجميع إلى مرحلة توازن الردع Balance of Deterrence أو مرحلة توازن الرعب Balance of Terror، وهذه المرحلة تعني أن الطرفين وصلا إلى النقطة نفسها، فليس لأحدهما مزيةٌ على الآخر.

وأشهر مثال للردع المتبادل هو ما جرى بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي طوال فترة الحرب الباردة، حيث كانت الولايات المتحدة هي القوة الوحيدة في العالم المالكة للسلاح النووي، وهذا ما جعلها قادرة على ردع أي قوّة أخرى في العالم، لكن حين استطاع الاتحاد السوفيتي امتلاك سلاح نووي نقل المشهد الدولي من وجود قوّة ردع واحدة متمثّلة بالولايات المتحدة إلى وجود ردع متبادل بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، فلم يعد بإمكان أحد الطرفين أن يردع الآخر ردعاً انفرادياً.

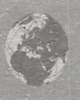


يعدُّ استعمال القنبلة النووية من أشهر الأمثلة على استعمال الردع التدميري

وتعدُّ الهند وباكستان مثالين على ذلك، فقد كانت الهند تملك سلاحاً نووياً بخلاف باكستان، وهذا ما كان يعني أنّها قادرة على ردع باكستان، لكن بعد أن استطاعت باكستان امتلاك سلاح نووي صار الردع متبادلاً بين الطرفين، وصار هناك توازن رعب وردع، فلم يعد بقدرة أحد الطرفين مهاجمة الطرف الآخر.

---

(١) يُراجع لمزيد من التفصيل: سلامة، **تحليل العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص ١٩٨



◘ الصورة الثانية: الردع المتدرّج Graduated Deterrence

يعدُّ روبرت ماكنمارا[1] المنظّر لاستراتجية الردع المتدرّج، وهي نظريّة تقوم على استعمال الخيار غير الأقوى لردع الخصم. أي أن تمتلك الدولة أكثر من خيار لردع الدولة المعتدية فتستخدم خياراً مناسباً للردع لكنه ليس أقوى خياراتها.

فعلى سبيل المثال، لو افترضنا أنَّ جورجيا اعتدت على روسيا من خلال إطلاق صاروخ على الأراضي الروسية. هنا يكون أمام صانع القرار الروسي عدة خيارات:

الخيار الأول: أن يرد على الصاروخ بصاروخ مثله.

الخيار الثاني: أن يرد على الصاروخ من خلال استعمال السلاح الكيميائي.

الخيار الثالث: أن يرد على الصاروخ باستعمال السلاح النووي.

في هذا المثال تقتضي نظريّة الردع المتدرّج ألا يستخدم الروس الخيار الثالث، بل الخيار الثاني، ثم إذا لم ترتدع جورجيا يتم استعمال الخيار الثالث. بهذه الطريقة يحصل تدرّج في ردع الخصم، وهذه الطريقة لها سلبياتها وإيجابياتها، فمن سلبيّاتها أنها قد تطيل الصراع إذا لم يرتدع الخصم من أول رادع، ومن إيجابياتها أنَّها توفّر على الدولة الرادعة تكاليف استعمال الخيارات الأقوى.

◘ الصورة الثالثة: الردع التدميري Destructive Deterrence

الردع التدميري هو أن تستعمل دولةٌ أقصى ما لديها من قوة ضد دولة أخرى لردعها تمامًا عن أي رغبة في الهجوم. فلو افترضنا أنَّ أفغانستان أطلقت صواريخ تجاه الأراضي الباكستانية، فهنا يمكن لباكستان أن ترد بسلاح كيميائي، وفي هذه الحالة يكون ردعًا تدريجيًا، ولكن لو ردّت باكستان من خلال استعمال السلاح النووي فإنَّ ذلك سيكون ردعًا تدميريًا.

ويعدُّ استعمال القنبلة النووية مِن قِبَل الولايات المتحدة ضد اليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية من أشهر الأمثلة على استعمال الردع التدميري إن لم يكن المثال الوحيد، فبعد أن رمت الولايات المتحدة القنبلة النووية على هيروشيما وناكزاكي لم تقم لليابانيين قائمة، ولم يسمع لهم العالم ركزًا.

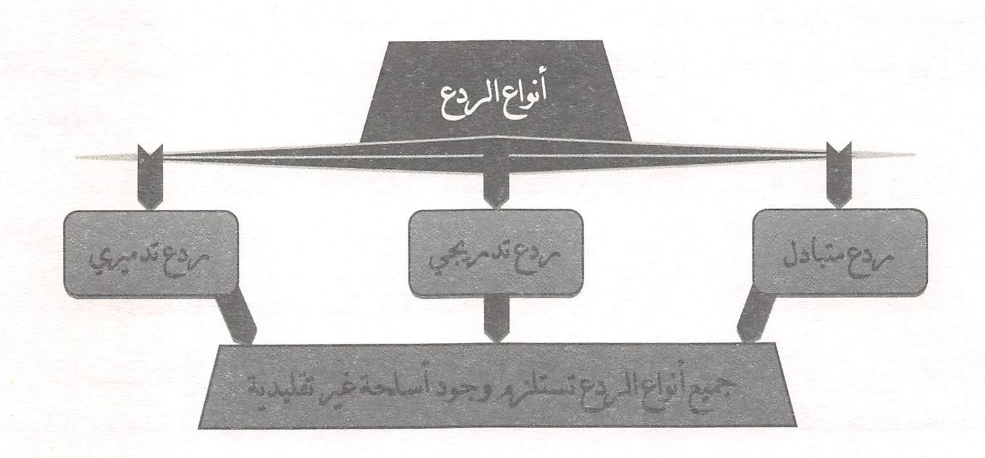
---

(١) روبرت ماكنمارا هو وزير الدفاع الأمريكي من عام ١٩٦١ إلى عام ١٩٦٨. وقد تحدث عن هذه النظرية في كتابه "جوهر الأمن" The Essence Of Security

هل كل دولة قادرة على الردع التدميري؟

امتلاك القدرة على الردع التدميري يتوقّف بنحوٍ أساسي على امتلاك الدولة أسلحة غير تقليدية، سواء أكانت نووية أم بيولوجية أم كيميائية، أما إذا كانت الدولة لا تمتلك إلا الأسلحة التقليدية فإنَّ عملية الردع التدميري تكاد تكون منعدمة، لافتقادها أدواته.

أخيراً أقول إنَّ الغاية التي تتغيَّاها وسيلة الردع هي أن تمنع انعقاد الحروب أو تعجّل في إنهائها، أي أن الدول حين تردع دولاً أخرى فإنها تهدف من ذلك أن تمنع تلك الدول من التفكير في دق طبول الحرب معها، وأما إذا انعقدت الحرب فهذا يدلُّ على عدم فاعلية الردع.





الشكل الثالث: الحرب

تقول العرب: آخرُ العلاج الكي. والحرب هي آخر الحلول التي تستعملها الدول في عملية إدارة الصراع العسكري، لكن ماذا نعني بالحرب؟

يبدو للوهلة الأولى أن تعريف الحرب واضحٌ وبدهي، حيث يتبادر إلى أذهاننا صورة أناس يتقاتلون حين نسمع كلمة الحرب. لكن في الحقيقة تعريف الحرب أمر ليس باليسير؛ لأنَّ هناك صورًا كثيرة متداخلة تحتمل أن يصدق عليها وصف الحرب. فعلى سبيل المثال: هل الحرب هي ما يقع بين الدول فقط؟ أم تشمل ما يقع بين الجماعات؟ وهل هي مقصورة على العنف المعلن أم تشمل الصراعات العسكرية غير المعلنة؟

اختلاف الباحثين في الإجابة عن هذه التساؤلات تسبّب في اختلافهم في تحديد مفهوم الحرب، واختصارًا نقول إنه يمكن أن نعرّف الحرب بأنها: «قتال بين وحدات سياسية في أكثر من دولة».

هذا التعريف مختصر، لكنه شامل لجميع مصاديق الحرب، وسنشرح التعريف في النقاط التالية:

- أولا: قلنا «وحدات سياسية» لسببين:

السبب الأوّل: لكي يشمل مرحلتين في العلاقات الدولية، مرحلة ما قبل وجود الدولة، أي قبل معاهدة ويستفاليا، ومرحلة ما بعد المعاهدة. فقبل وجود المعاهدة كانت هناك وحدات سياسية ليست تحت مسمى دولة، كالإمبراطوريات. فلو ذكرنا في التعريف كلمة «الدول» لأخرجنا الحروب التي كانت قبل وجود الدول.

السبب الثاني: أنَّ عبارة «وحدات سياسية» أفضل من عبارة «بين الدول»؛ لأنَّ الأولى تشمل الحروب التي لا تكون بين دولتين، وإنما بين دولة وجماعة أخرى. فعلى سبيل المثال الحرب بين حزب الله وإسرائيل، والمملكة العربية السعودية وجماعة الحوثي، تسمّى حربًا مع أنها ليست بين دولتين. فاستعمال عبارة «بين الدول» يجعل التعريف غير جامع.

- ثانيًا: قلنا في التعريف «في أكثر من دولة» حتى نخرج الحروب الأهلية، فهي قتالٌ كذلك؛ لكنها قتالٌ داخلي بين مكوّنات المجتمع الواحد، ولا توصف بالحرب إلا مقيدة بقيد الأهلية.

هذا هو تعريف الحرب، وهناك من يزيد قيودًا أخرى، مثل شرط الإعلان، فلا بد أن تكون معلنة حتى تكون حربًا. وهذا غير دقيق؛ لأنَّ الاتحاد السوفيتي مثلاً لم يعلن عن الحرب حين دخل أفغانستان، لكنها كانت حربًا.

وهناك شرط غريب يُضاف إلى تعريف الحرب، وهو ألا يكون عدد ضحايا القتال أقل من ألف إنسان، والأكثر غرابة أنَّ هذا الشرط «تم الاتفاق عليه بين الباحثين» على حد تعبير ريتشارد ليبو.[١] ولستُ أدري ما سر تحديد القتلى بهذا العدد.

وذهب الأستاذ إبراهيم أبو خزام -أستاذ القانون العام- إلى التفريق بين الحرب والنزاع، فالحرب بحسب رأيه هي «المعارك الواسعة التي تؤثر في المجرى العام للتاريخ». وأما النزاع فهو «كل صدام مسلح بين دولتين متى كان هذا الصدام محدودًا في آثاره بين طرفي النزاع».[٢]

وكان بإمكانه تقسيم الحروب إلى حروب كبرى وصغرى، بدلاً من الإتيان بمصطلح بديل؛ فتقسيم المصطلح أفضل وأسهل من الإتيان بمصطلحٍ موازٍ.

أسباب الحروب

لماذا تتحارب الأمم؟ كان هذا عنوان كتاب الباحث البريطاني ريتشارد ليبو الذي حاول من خلاله أن يبحث عن أبرز أسباب الحروب، ووجد -بعد إجراء إحصاءات ومناقشات طويلة- أنَّ دوافع الحرب تنحصر في أربعة:

- الدافع الأول: الأمن
- الدافع الثاني: المكانة
- الدافع الثالث: الانتقام
- الدافع الرابع: المصلحة

(١) ريتشارد، **لماذا تتحارب الأمم**، مرجع سابق، ص٢٠
(٢) أبو خزام، **الحروب وتوازن القوى**، مرجع سابق، ص١٨.



أمَّا دافع الأمن فالمقصود أن يكون مبرر الدولة لابتداء الحرب هو الخوف على أمنها. وهذا الهاجس لا يعدُّه ريتشارد مهمًا جدًا، حيث إن «هناك تسعة عشر حربًا فقط من بين أربعة وتسعين حربًا رئيسية يبدو أنها نشأت لدافع أمني».[1] أما دافع المصلحة فهو أضعف الدوافع برأي ريتشارد،[2] حيث إن هناك تسع حروب فقط من بين أربع وتسعين حرباً كان الدافع من ورائها تحقيق مصلحةٍ اقتصادية.

وبخصوص دافع «المكانة» فإنه يرى أنَّه أهم دوافع الحروب إطلاقًا، فمن خلال استقراء أربع وتسعين حربًا، وجد ريتشارد أنَّ هناك اثنتين وستين حربًا كان تحقيق المكانة هو الدافع من وراء اشتعالها.[3] واللافت أن معظم تلك الحروب كانت في المساحة الأوروبية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر.

ويرى ريتشارد في أطروحته أنَّه «كثيرًا ما كان السعي إلى نيل الشرف والمكانة يتم على حساب مصالح الدولة».[4] وضرب على ذلك العديد من الأمثلة، منها حروب لويس الرابع عشر، وتشارلز الثاني ملك السويد، حيث أرادا تحقيق مكانتهما الذاتية على حساب مصالح دولتيهما.

أما دافع الانتقام فقد شكّل دافعًا أساسيًا في أحد عشر حربًا، ومن أمثلة تلك الحروب حرب ٧٣ التي بدأتها دول عربية ضد الكيان الصهيوني، انتقامًا لهزيمة النكسة في ٦٧. وكذلك حرب الولايات المتحدة ضد أفغانستان انتقامًا لهجوم الحادي عشر من سبتمبر.

---

(١) ليبو، **لماذا تتحارب الأمم**، مرجع سابق، ص١٣٤.
(٢) المرجع السابق، ص١٧١.و
(٣) المرجع السابق، ص١٩٤.
(٤) المرجع السابق، ص ١٩٥.

أنواع الحروب

الحروب التي تجري بين الدول نوعان:

- حروب محدودة Limited Wars
- حروب مفتوحة Opened Wars

أما الحروب المحدودة فالمقصود منها أن تكون محدودة في من ناحيتين:

- الناحية الأولى: المكان
- الناحية الثانية: نوع الأسلحة

فالحرب المحدودة لا تتجاوز بقعة جغرافية معيَّنة، كما أنَّ نوعية السلاح المستخدم محدودة. وتعدُّ حرب فيتنام مثالاً على ذلك، فهي محدودة من حيث المكان، فلم تتجاوز الجغرافيا الفيتنامية، ومحدودة من حيث السلاح، فقد كان هناك اتفاق ضمني بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي على عدم استخدام الأسلحة النووية في الحرب، مع أن استعمال الأسلحة النووية كان سينهي الحرب مباشرةً. وعادةً ما تكون الحروب المحدودة بتكليف من قوى كُبرى، أي أن الدول الصغيرة تخوض حروباً ليس أصالةً عن نفسها، وإنما نيابة عن الدول الكُبرى War by Proxy. ففي الحرب الكورية، كان المتقاتلون كوريين جنوبيين وشماليين، لكنها في الحقيقة كانت حرباً بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، فلم يكن الكوريّون إلا أدوات بأيدي القوى الكبرى. هذا فيما يتعلَّق بالحروب المحدودة، أما الحروب المفتوحة فهي التي لا تكون مقيّدة بقيد، لا من الناحية المكانية ولا من ناحية نوع السلاح، كالحربين العالميتين، فقد كانت مفتوحة من حيث المكان بحيث كانت المعارك وآثارها في معظم القارات، كما أنَّه لم يكن هناك حدٌّ لنوعيَّة السلاح المستخدم، فقد تم استعمال جميع أنواع الأسلحة، من الرصاص إلى النووي.



متىٰ تكون الحربُ مشروعةً؟

يحرّم القانون الدولي الحربَ. فقد نصَّ ميثاق الأمم المتحدة علىٰ وجوب أن تلجأ الأطراف المتنازعة إلىٰ الحلول السلمية،[١] وحرَّم استعمال القوة أو حتىٰ التهديد بها كما ورد ذلك في الفقرة الرابعة من مادته الثانية.[٢]

لكن أجاز ميثاق الأمم المتحدة للدول أن تدخل في دائرة الحروب في حالتين:

◘ **الحالة الأولىٰ**: الدفاع عن النفس ودرء العدو. فقد جاء في المادة الواحدة والخمسين من الميثاق: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادىٰ أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة علىٰ أحد أعضاء «الأمم المتحدة» وذلك إلىٰ أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي».

وكما نلاحظ أن السماح بالدفاع عن النفس مؤقتٌ إلىٰ أن يبدأ مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لردع العدو المعتدي.

◘ **الحالة الثانية**: في حال وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين. فقد عبّر عن ذلك ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع، وشرح كل ما يتعلق بمعالجة هذا التهديد. ومن ذلك أنَّ الذي يقرر ما إذا كان هناك تهديد فعلي أم لا هو مجلس الأمن فقط. جاء في المادة التاسعة والثلاثين: « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلىٰ نصابه».

كما أن مهمة معالجة التهديد المخل بالسلم والأمن الدوليين منوطة بمجلس الأمن كما عبّرت عن ذلك المادة الحادية والأربعون. وبناءً علىٰ ذلك ليس لأي دولة أن تشن الحروب علىٰ دولٍ أخرىٰ بحجة المحافظة علىٰ السلم والأمن الدوليين، كما فعلت ذلك الولايات المتحدة الأميركية حين قررت شنَّ حربٍ علىٰ العراق دون الحصول علىٰ غطاء شرعي من مجلس الأمن.

هذا فيما يتعلق بموقف القانون الدولي، أما ما يتعلق بموقف الشريعة الإسلامية من الحرب فإن هناك تفاصيل كثيرة في هذه المسألة، لكن يمكن القول اختصارًا: إنَّ الأصل في العلاقات الدولية السلم وليس الحرب، ولا تكون الحرب مشروعةً في الإسلام إلا في عدة حالات، أبرزها:

---

(١) كما جاء ذلك في الفقرة الثالثة من مادته الثانية: "يفضُّ جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية علىٰ وجهٍ لا يجعل السّلم والأمن والعدل الدولي عرضةً للخطر".

(٢) حيث جاء فيه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة".

◘ الأولى: حالة الدفاع عن النفس. يقول الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾. فالآية تنصُّ على أن الإذن بالقتال منوطٌ بحصول الظلم، يقول الزمخشري في تفسير الآية: «بأنهم ظُلِمُوا أى بسبب كونهم مظلومين».[١]

◘ الثانية: نصرة المستضعفين. يقول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾.

فهذه الآية تحرّض المسلمين على القتال في سبيل نصرة المستضعفين.

◘ الثالثة: وجود سلطة تحول بين الإنسان وخياره الديني، أي: الفتنة وفقًا للتعبير القرآني: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾

والمقصود بالفتنة هنا إكراه الناس على تبنّي خيار ديني محدد. أما قوله تعالى «ويكون الدين لله» فالمقصود أن يكون السلطان كله لله. وقد كان مطلوبًا أن يكون السلطان كله لله آنذاك؛ لأن الإسلام وحدَه الذي كان يسمح بالتعددية الدينية، بينما كانت الإمبراطوريتان الفارسية والرومية لا تسمحان بالتعددية الدينية ولا حتى بالتعددية المذهبية، فقد كان الناس على دين ملوكهم كما هو معروف تاريخيًا. ولم ينته -نسبيًا- فرض الحكام عقائدهم على الشعوب إلا بعد معاهدة ويستفاليا في عام ٨٤٦١، التي كان من نتائجها أن يكون "اختيار المذهب من حق الحاكم وليس المحكومين"[٢]

هذه هي الحالات الأساسية التي تضفي شرعيّةً على الحرب في الإسلام.[٣] ونلاحظ أنَّ الحالة الأولى فقط تتفق مع القانون الدولي الحديث، بينما الحالتان الأخيرتان تتعارضان معه.

---

(١) الزمخشري، محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** (بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧) ج٣، ص١٦٠.

(٢) عبد الرحيم، التاريخ الأوروبي الحديث والمعاصر، مرجع سابق، ص٩٩

(٣) وفيما عداها فإنَّ الإسلام ينهى عن ابتداء الحروب، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾.

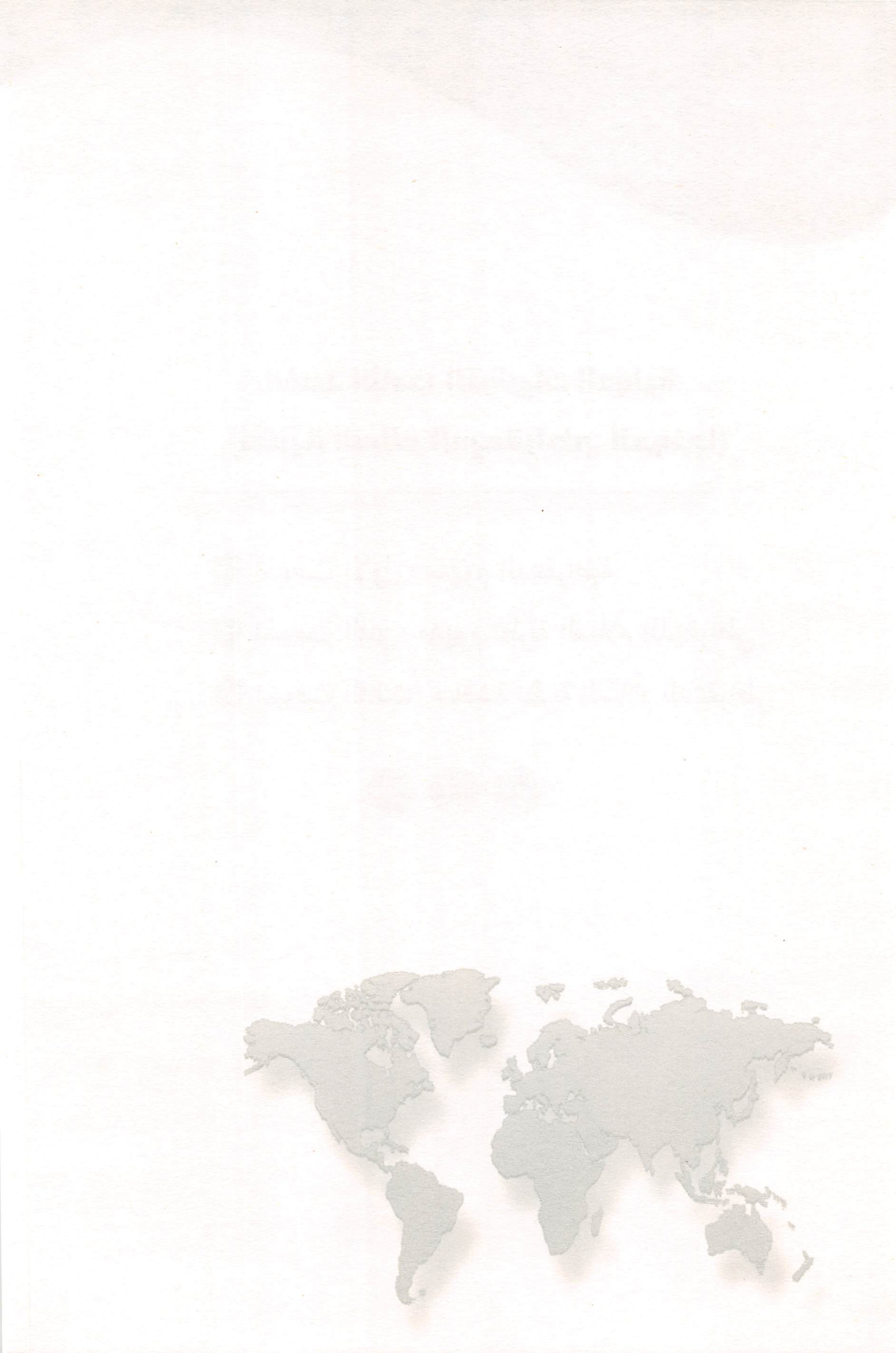


الفصل الثامن: النظريات الدولية
(نظرية السلام الديمقراطي أنموذجاً)

- المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية
- المبحث الثاني: مفهوم نظرية السلام الديمقراطي
- المبحث الثالث: مناقشة نظرية السلام الديمقراطي







المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية

> « سبب الإغراء الذي يترافق مع الأفكار الديمقراطية فقد عَمِدَ الحكام المستبدون في القرن العشرين إلى تغطية نظام حكمهم بزخارف الديمقراطية»
>
> (روبرت دال، عن الديمقراطية، ص ٦٦)

الديمقراطية: هي نظامٌ سياسي يرتكز على حاكميَّة الشعب نفسَه، وهذا ما يشير إليه مصطلح الديمقراطية نفسه، حيث إن الديمقراطية "Democracy" كلمة إغريقية مكونة من جزأين:

الأول: "demos" وهي تعني الشعب.

الثاني: "Xratos" وهي تعني حكم.

ومجموع الكلمتين يعني: حكم الشعب.(١) وهذا ما نصَّ عليه معجم أكسفورد السياسي، حيث عرَّف الديمقراطية بأنها «سلطة الشعب» Power of the people. هذا هو مدلول الديمقراطية ومعناها الأصلي والأساس، وهو المعنى المتفق على أن الديمقراطية تستلزمه استلزاماً بدهياً لا نظرياً، وكل زيادة على هذا التعريف -أعني: سلطة الشعب- هي زيادة من لدن السياسيين باختلاف مشاربهم الفكرية واتجاهاتهم السياسية، فالسياسيون في سياق إعادة قولبة الديمقراطية وتشكيلها بما يتلاءم مع خصائص مجتمعاتهم الثقافية أو توجهاتهم الأيدلوجية قاموا بزيادة عناصر على ماهيَّة الديمقراطية التي هي سلطة الشعب. وهذه العناصر التي زادها السياسيون نجدها اليوم أصبحت من ماهيَّة الديمقراطية، بحيث تنتفي الديمقراطية بانتفائها حتى وإن تحقق مدلول الديمقراطية الأساس، وهو سلطة الشعب.

◘ **الخلاصة** أنني أريد أن أوصل رسالة إلى القارئ مفادها أنَّ التراكم المعرفي والإجرائي الزائد على المفهوم الأصلي للديمقراطية لا يعدُّ من ماهيتها ولا حتى لازمًا مباشرًا لها، وبناءً على ما مضى، فإنّ التعريف المباشر للنظام الديمقراطي هو **النظام الذي تتحقق من خلاله سلطة الشعب**، وما زاد على ذلك يعدُّ زائداً على مفهوم الديمقراطية الأصلي وليس جزءاً منه.

وإنما قلنا في التعريف «سلطةُ الشعب» ولم نقل «إرادة الشعب» لأنَّ سلطة الشعب هي صورة من إرادة الشعب وليست مرادفةً لها. فليست الديمقراطية هي الصورة الوحيدة التي تتحقق من خلالها الإرادة الشعبية، فقد تتحقق إرادة الشعب بغير النظام الديمقراطي، كأنْ يختار الشعبُ نظامًا أتوقراطيًا، كما فعل ذلك الفرنسيّون حين صوّتوا بالأغلبيّة العظمى في عام ١٨٠٢ على أن يكون نابليون بونابرت رئيساً أبدياً لفرنسا، بل وافقوا أن يغيّر نابليون الدستور

(١)Robin Luckham and others, Democtaric Instiutions and Democratic Politics, Can Democracy Be Designed? (Zed Books, London)2003



«تغييراً يُطلق يده في الحكم».[1] ففي هذه الحالة نجد أن الشعب الفرنسي تحققت إرادته، لكن سلطته لم تتحقق؛ لأنه منح سلطته لنابليون، دون أن يكون للشعب أي سلطان على نابليون.

بعد أن فهمنا معنى الديمقراطية يجب أن نفهم قضية أخرى، وهي أنَّ الديمقراطية من حيث هي نظام سياسي لها صورتان أساسيتان:

- الصورة الأولى: الديمقراطية المجردة
- الصورة الثانية: الديمقراطية المؤدلجة

والخلط بين هاتين الصورتين يشكّل العامل الأساس في عدم دقة الأحكام الصادرة على المنتج الديمقراطي، ولذلك سوف نتحدث في الصفحات القادمة عن هاتين الصورتين.

الديمقراطية المجرَّدة

إذا نظرنا إلى الديمقراطية من حيث مستواها الأول المرتكز على سلطة الشعب، فإننا نجدها منتجًا غير مؤدلج بأي أيدلوجية، **فهي مجرّد آليّة سياسية** ليست شيئًا أكثر من ذلك، ولا يستطيع أحد أن يدعي أكثر من ذلك؛ لأنَّ هذا هو المدلول المباشر للديمقراطية بالتجرّد عن أي قرائن زمانية أو مكانية. فمعنى الديمقراطية كما سبق هو سلطة الشعب، وسلطة الشعب تعني أن يكون القرار قرارَ الشعب، فهو الذي يختار شكل السلطة سواء أكانت نظاماً رئاسياً أم برلمانياً، وهو الذي يختار العلاقة بين السلطات، ومستوى تفتيت السلطة، وهو الذي يختار نوع الدولة إن كانت موحدة أو مركبة، وهو الذي يختار النظام الاقتصادي سواء أكان يعتمد على الملكية الفردية والسوق المفتوحة أو يعتمد على التخطيط المركزي والملكية الجماعية.

وربما أفضلُ التعاريف التي تعكسُ حقيقة **الديمقراطية المجرَّدة** هو التعريف الذي نقله الاقتصادي الأمريكي جوزيف شومبيتر حين قال: «الديمقراطية هي ذلك الترتيب المؤسساتي الهادف إلى الوصول إلى قرارات سياسيَّة تحقق الخير العام، بجعل الشعب نفسه يُقرِّر المسائل عبر انتخاب أفراد يجتمعون لتنفيذ إرادته».[2]

---

(١) عبد الرحيم، **التاريخ الأوروبي الحديث والمعاصر**، مرجع سابق، ص١٦٤.
(٢) شومبيتر، **الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية**، مرجع سابق، ص٤٨٣.

فهذا تعريفٌ وصفي خالٍ من أي اشتراطات أيدلوجيّة أو ثقافية، وقد اقترب من هذا التعريف صموئيل هنتغتون حين ذكر أن حقيقة الديمقراطية تتحقق إذا «اختار الشعب قادته عن طريق الانتخابات الدورية العادلة التي يتنافس خلالها المرشحون لكسب أصوات الناخبين».(١)

نلاحظ أنَّ صموئيل هنتغتون نحا منحى إجرائياً تجريدياً محضاً، فهو نظر إلى الديمقراطية باعتبارها مجرد آلية سياسية يتم من خلالها اختيار القيادة بصورة دورية وتكون المنافسة فيها مفتوحة.

ما مضى يبيّن لنا أنَّ الديمقراطية المجرّدة لا تعدو كونها آليّة توافقية من قبل الشعب بغية حكم الدولة بناءً على الإرادة الشعبية، وليس في ذلك اشتراط لبُعد أيدلوجي أو أي إطار فكري معيّن. وهذا ما نعنيه بمصطلح «الديمقراطية المجردة» وهي الديمقراطية التي كان الناسُ لا يعرفون سواها حتى جاء فلاسفة التنوير المتأخرون بالديمقراطية المؤدلجة.

✵ الديمقراطية المؤدلجة

كانت الديمقراطية أداةً سياسيةً مجرَّدة لا تحتضن عناصر أيدلوجية، ثم انقطعت هذه التجربة خلال العصور الرومانية والإقطاعية والقبلية والملكيات الشمولية التي شكّلت قطيعة شبه تامة مع النظام الديمقراطي المباشر المجرّد، واستمرّت هذه القطيعة لنحو ألفي عام. ثم جاء عصرا النهضة والتنوير وظهرت الدولة القومية ذات السيادة، واندحرت السلطة الكنسية والنظام البابوي، وبدأ العقل الغربي يلتفت إلى الديمقراطية ويعيد تأصيلها. وبعد الثورتين الأمريكية والفرنسية وانطلاق ما سمّاه نابليون «الجهاد الديمقراطي» ترسّخت الديمقراطية الغربية التمثيلية غير المباشرة بوصفها أيدلوجيا سياسية تشكّل الحرية الفردية الليبرالية فكرتها المركزية الأساسية، فلم تعد الديمقراطية مجرد أداة سياسية، أو «ديمقراطية نقية» على حد تعبير الأمريكي ماديسون، بل أصبحت مذهباً له مبادئ وأسس فكرية وأيدلوجية تُشكّل بمجموعها ما يسمّى «الديمقراطية الليبرالية».

(١)Samule P.Huntington. The Third Wave. Democratization in the Late Twentieth Century. P6



وبعد حينٍ من الدهر ظهر نوعٌ جديد من الديمقراطية، وهو **الديمقراطية الاشتراكية** بوصفها ردة فعل على الديمقراطية الليبرالية وما تقتضيه من لوازم باطلة.[١] فإذا كانت الديمقراطية الليبرالية تستند إلى «**الحرية**» بوصفها المنشأ الأساس، فإنَّ الديمقراطية الاشتراكية تستند إلى «**المساواة**» التي يعتقدون أنها ستتغلب على الآثار السلبية التي خلّفتها «الحرية» في الديمقراطية الليبرالية.[٢]

وحين رأت الكنيسة في القرن التاسع عشر أنَّ الأوضاع السياسية تتفلّت من يديها، اختارت أن تقتحم ميدان العمل السياسي لتروّج أجندتها الدينية بالوسائل السياسية الديمقراطيّة التي أصبحت واقعاً لا مفر منه، يقول أحد الباحثين الأمريكيين: «لم يرحب المذهب المسيحي بالديمقراطية وبانتشارها إلا مع بدايات القرن التاسع عشر».[٣] وهذا ما أدّى بدوره إلى ظهور **الديمقراطيّة المسيحيّة** التي تهدف إلى إدارة السلطة السياسيّة بناءً على التعاليم الكاثوليكيّة.

الخلاصة مما مضى أنَّ الديمقراطية منذ نشأتها في العهد الإغريقي وحتى القرن الثامن عشر لم تكن سوى آلية سياسية محايدة تجاه كل الأيدلوجيات، لم يكن فيها لا مساواة اشتراكية، ولا حرية ليبرالية، ولا تعاليم كاثوليكيّة ولا أيُّ شيءٍ سوى أن يجتمع الشعب ويصدر قراراته بنفسه، وهذا ما يمكن أن نسمّيه «**الديمقراطية المجردة**». وأمّا «الديمقراطية الغربية الحديثة» فهي بدعةٌ في المفهوم الديمقراطي، حيث زاد عليها الغربُ من الأيدلوجيات ما يرونه مناسباً، فلم تعُد الديمقراطيّة مجرّد آلية سياسية محايدة، وإنما أصبحت أيدلوجيّة سياسية، ولذلك سميتها «**الديمقراطيّة المؤدلجة**».

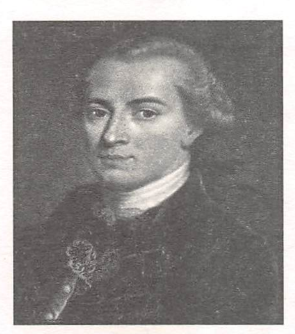
---

(١) كما كان ظهور الاشتراكية ردةَ فعلٍ على ظهور الرأسمالية وانتشارها.

(٢) تنادي الليبرالية بالمساواة كما تنادي الاشتراكية بالمساواة، لكن الفرق بين المساواة الليبرالية والمساواة الاشتراكية أنّ الأولى "مساواة عدمية" من خلال ترك الناس أحراراً في استغلال الفرص على قدم المساواة، بينما المساواة الاشتراكية تتطلب تتدخل الدولة لخلق المساواة بين الأفراد.

(٣) بانغل، **الديمقراطية منظور تاريخي فلسفي**، مرجع سابق، ص٥٥.

المبحث الثاني: مفهوم نظرية السلام الديمقراطي


تعود نظرية السلام الديمقراطي إلى الفيلسوف الألماني إمانويل كانت

كل منتج فكري يتخذ طابع التدويل والعولمة لا بد أن تكون له جذورٌ فكرية ودعامات فلسفية يُنطلق منها في تسويق هذا المنتج، ومنتج الديمقراطية الليبرالية ليس استثناءً، فثمة أصول فكرية تستند إليها فكرة نشر الديمقراطية التي تبناها الغرب عموماً والولايات المتحدة الأمريكية خصوصاً، وهذه الأصول تعود إلى نظرية **السلام الديمقراطي**. نشأت فكرة السلام الديمقراطي على يد الفيلسوف الألماني الكبير إمانويل كانط، حيث ذكر في مقالته المعروفة "To Perpetual Peace; A philosophical Sketch" أن فكرة السلام الديمقراطي ترتكز على مبدأين:

المبدأ الأول: أن الدول الديمقراطية لا تتقاتل فيما بينها، ولم يشهد التاريخ حربًا بين دولتين ديمقراطيتين. وقد وصف روبرت دال هذه الميزة بأنها "الميزة الاستثنائية للحكومات الديمقراطية".(١) أما عن الأسباب التي تجعل الدول الديمقراطية لا تتحارب فيما بينها، فإنَّ أنصار نظرية السلام الديمقراطية يذكرون الأسباب التالية:

– السبب الأول: أنَّ قرار الحرب في الدول الديمقراطية ليس سهلاً كالدول غير الديمقراطية؛ لأن قرار الحرب في الدول الديمقراطية لابد أن يمر عبر مؤسسات التشريع في الدولة، وهذا من شأنه أن يُعقِّد المسألة، أما قرار الحرب في الدول الديكتاتورية فلا يحتاج إلا إلى قرار من رأس الدولة.

– السبب الثاني: أنَّ الديمقراطية من شأنها أن تخلق وعياً شعبياً وثقافة سياسية، وتنشئة اجتماعية Socialization تمنع من تقبل المجتمع الجمعي لفكرة الحروب والصراعات العسكرية مع الدول الأخرى.

– السبب الثالث: وجود ثقة واحترام متبادلين بين الدول الديمقراطية لكونها تشترك بذات المبادئ والفلسفة، ومن ثم فإنها لن تلجأ إلى محاربة بعضها.

– السبب الرابع: أن الدول الديمقراطية بما أنها تمتلك آليات ديمقراطية لمعالجة مشاكلها الداخلية فإنها كذلك ستستعمل آلياتها الديمقراطية في معالجة قضاياها الخارجية.

(١) روبرت دال، **عن الديمقراطية**، ص٧٥.



¤ **المبدأ الثاني:** أن العلاقات خارج المنطقة الديمقراطية علاقات صراعية، أي أنَّ الأصل فيها عدم السلام، بما في ذلك العلاقات بين الدول الديمقراطية مع غير الديمقراطية؛ لأن «الدولة الطبيعية هي دولة الحرب وليست دولة السلام».(١) وبناءً على انحسار فعالية فكرة «السلام الديمقراطي» على المساحة الديمقراطية فقط، فإن هذا يعني أنَّ فكرة «السلام الديمقراطي» لا تصلح أن تكون عامة؛ لأنه لا يمكن أن تشمل سوى المساحة التي تحتضن الدول الديمقراطية، فلا يمكن بذلك عولمتها، لكن على الأقل تبقى صالحة لأنْ تكون أرضية تبريرية يستند عليها الليبراليون في تفاؤلهم تجاه النظام الدولي، وإن كان هذا التفاؤل يقابله على النقيض تشاؤم أرباب النظرية الواقعية.

وفكرة السلام الديمقراطي لا تزال حيةً في العقل الأمريكي السياسي والعلمي على حدٍ سواء، ومن أواخر من أكّد فكرة السلام الديمقراطي وأكّد تلازم الديمقراطية للسلام، الخبيران الأمريكيان في مجال التعاون الدولي لورن كارنر(٢) و كينيث ولاك،(٣) حيث أكدا في دراستهما **«اتجاهات جديدة لتطوير الديمقراطية»** أنَّ تعزيز الديمقراطيات هو أفضل حل لجلب السلام عبر الحدود.(٤)

(١)Kant, Immanuel, To Perpetual Peace; A philosophical Sketch, Essential Readings in World Politics (NEW YORK, 4th edition 2011) p 12.

(٢) وهو يشغل منصب نائب رئيس المعهد الجمهوري الدولي International Republican Institute

(٣) رئيس المعهد الديمقراطي الوطني National Democratic Institute

(٤)Lorne W.Craner, Kenneth Wollack, New Direction for Democracy Promotion, National Democratic Institute, P 10



المبحث الثالث: مناقشة نظرية السلام الديمقراطي

مبدأ السلام الديمقراطي يقوم -كما مضى- على فكرة أن الدول الديمقراطية لا تتقاتل فيما بينها استناداً على التاريخ الذي لم يشهد أي حرب بين دولتين ديمقراطيتين، واستناداً إلى منطق الديمقراطية ذاته الذي يعقّد عملية صنع القرار مما يقلّل احتمالية خلق الحروب.

هذا يمكن نقضه من خلال الاعتراضات التالية:

- **أولا:** أننا لا نسلّم بأن الدول الديمقراطية لم تتحارب فيما بينها، فعلى سبيل المثال نجد أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية نفسها في عام ١٩٥٣ اعتدت على أمن دولة ديمقراطية أخرى وهي إيران، وأسقطت رئيس وزرائها المنتخب ديمقراطياً، فقط لأنه عارض مصالحها، وقد اعترفت الولايات المتحدة بهذا الانقلاب في تسعينيات القرن الماضي. كما أنَّ بريطانيا قد أرسلت سفناً حربية إلى الخليج العربي لشنّ حربٍ على إيران، رغم أنَّ كلتا الدولتين آنذاك ديمقراطيّتان.

- **ثانيا:** حتى لو تنزّلنا وقلنا إنَّ الدول الديمقراطية لم تتحارب فيما بينها، فإن المشكلة تكمن في أن مجال تطبيق فكرة السلام الديمقراطي لا يتجاوز الساحة الديمقراطية، أي أن السلام الديمقراطي محصور فقط في علاقات الدول الديمقراطية، أما علاقات الدول الديمقراطية مع غيرها من الدول فهذا ليس مجال بحث هذه النظرية، والمشكلة الأكبر أن معظم الأبحاث التي كُتبت في هذه القضية ركزت على الحروب بين الدول الديمقراطية فيما بينها، ولم تركّز على الحروب التي شاركت فيها الدول الديمقراطية.[١]

وأدنى قراءة للتاريخ تبيّن حجم الكوارث التي سببتها الدول الديمقراطية في أنحاء العالم، فلا أحد ينسى ما فعلته أمريكا في فيتنام والعراق وأفغانستان وما فعلته بريطانيا في الهند وإيران والكونغو وأفغانستان، وما فعلته فرنسا في أفريقيا الشمالية والغربية، بل يكفي أن نتذكر أن مليون ونصف مليون جزائري صاروا من أصحاب القبور فقط لأنهم أرادوا استقلالهم من فرنسا «الديمقراطية». فما فائدة نظرية السلام الديمقراطي ما دام أن الدول الديمقراطية تعيش فيما بينها بسلام، وهي نفسها تنشئ الحروب والكوارث في الدول غير الديمقراطية؟

---

(١)Anna Geis, Lothar Brock, AND Harald Muller, From Democratic Peace to Democratic War. P158

وما أصدق الفيلسوف الفرنسي آلن باديو حين قال: «الحقيقة أن الديمقراطية لم تستطع أن تخفف من حدة العنف داخل المجتمعات الغربية إلا بواسطة تحويل هذا العنف إلى الخارج» وذكر كذلك: «أن الاشتراكية تورد العنف للداخل، والديمقراطية تصدّره، وأن تكون جلاد شعوب أخرى عوضاً عن شعبك بالتحديد».(١)

وقد ذكر مجموعة من الباحثين الأمريكيين في بحثٍ لهم بعنوان «من السلام الديمقراطي إلى الحرب الديمقراطية» From Democratic Peace to Democratic War،(٢) ذكر هؤلاء الباحثون أن «**نظرية السلام الديمقراطي**» تحوّلت إلى «**نظريّة الحرب الديمقراطية**»، وذلك أن الدول الديمقراطية أصبحت تحارب الدول الأخرى بزعم أنها تنشر السلام الديمقراطي، كما حدث ذلك في العراق.

¤ **ثالثا:** حتى لو أن التاريخ لم يثبت أي حرب بين دولتين ديمقراطيتين فإن هذا لا يدل بالضرورة على صحة المبدأ، أي أنه لا يوجد تلازم عقلي ولا عرفي بين وجود النظام الديمقراطي وانعدام الحروب، **فعدم الوقوع لا يستلزم امتناع العدم**، فقد تكون هناك دواعٍ أخرى صرفت الدول الديمقراطية عن الحرب غير مسألة طبيعتها الديمقراطية.

¤ **رابعا:** أن انعدام الحرب بين دولٍ بعينها لا يعني صحة مبادئ تلك الدول، وإلا فقد كان هناك عشرات الدول الشيوعية المنتشرة في العالم ومع ذلك لم نجد في التاريخ دولةً شيوعية تحارب دولة شيوعية أخرى، فهل هذا يدل على صحة المبادئ الشيوعيّة؟

¤ **خامسا:** أن من ادعاءات منظري السلام الديمقراطي أن هناك ثقة متبادلة بين الدول الديمقراطية، وهذا يقصي احتمالات الحلول العسكرية فيما بينها.(٣) لكن هذا أمر تهدمه نسبيةُ المفهوم الديمقراطي الذي تسببت به الأدلجة الحديثة للديمقراطية، فالدولة قد تكون ديمقراطية بنظر أصحابها وكثيرين من حلفائها أو حتى المحايدين، لكنها ليست ديمقراطية عند خصومها. فمثلاً تعد فنزويلا دولة ديمقراطية في نظر النخبة الحاكمة في فنزويلا وكثير من الدول والمثقفين، لوجود كثير من مقوّمات العملية الديمقراطية، كالانتخابات المنتظمة والتداول السلمي على السلطة ونحو ذلك، لكنها لا تعد ديمقراطية في أعين كثير من الدول الغربية.

(١) ذكر ذلك في مقابلة له مع الصحيفة الفرنسية Liberation بتاريخ 2009/01/27 :
http://www.liberation.fr/france/200927/01/le-volontarisme-de-sarkozy-c-est-d-abord-l-oppression-des-plus-faibles_305611
(٢)From Democratic Peace to Democratic War. P159
(٣).The Flawed Logic of Democratic PeaceTheory, P588

كما أنَّ الليبراليين لا يعترفون بالديمقراطية الاشتراكية ويرونها نقيضاً لها، والعكس صحيح، فالاشتراكيون كذلك لا يؤمنون بالديمقراطية الليبرالية؛ لأنها لا تستند إلى المساواة الاقتصادية؛ يقول جوزيف شومبيتر

«الاشتراكيون ادّعوا أنَّهم الديمقراطيّون الصادقون الوحيدون، وأنَّهم الباعة الحصريّون لمادتها الأصلية».[1]

إذن لا يوجد اتفاق بين النخب السياسية والفكريّة حول مدلول الديمقراطية الحصري، وهذا يعني نسبيّة المفهوم الديمقراطي على الأقل في سياقه السياسي، وإذا كان المفهوم الديمقراطي نسبياً فلا يمكن أن تكون النظرية الديمقراطية مطلقة؛ لانفكاك الجهة منطقياً.

سادسا: دعاة نظرية السلام الديمقراطي يزعمون أن الدول الديمقراطية تحل مشاكلها مع الآخرين من خلال الآليات الديمقراطية بخلاف الدول الديكتاتورية التي لا تمتلك تلك الآليات أصلا.[2]

هذا كلام خيالي لا واقع له، فالتاريخ يخبرنا بأن الدول الديمقراطية تطبق معاييرها الديمقراطية في شأنها المحلي فقط، أما في السياق الدولي فهي تتناسى المعايير الديمقراطية وتجنح إلى الحلول العسكرية عند تعرض مصالحها للخطر.[3] فعلى سبيل المثال حينما كانت بريطانيا «الديمقراطية» تخاف النفوذ الروسي في أفغانستان عام ١٨٣٨، لم تجد حلاً ديمقراطياً لهذه المخاوف، فلم تدعم الحكومة المركزية مثلاً أو تمكّن المجتمع الأفغاني من خلق مؤسسات فاعلة تتصدى للنفوذ الروسي، وإنما اختارت مباشرةً الحل العسكري فذهبت واحتلت أفغانستان!! وفرنسا «الديمقراطية» لا تختلف عن نظيرتها البريطانية، فهي حينما خافت في نهاية القرن التاسع عشر من التغلغل الإيطالي في تونس لم تجد حلاً لذلك إلا احتلالها. وبالتأكيد أن أي نظرية سيئة سنجد دائماً أمثلةً عليها عند الولايات المتحدة الأمريكية، فتاريخ الولايات المتحدة مليء بتفضيل الخيار العسكري على الخيار الديمقراطي في معالجة قضاياها ومصالحها مع الآخرين، وآخر مثال على ذلك حرب العراق في عام ٢٠٠٣. فالأمريكيون على الرغم من أنهم اخترعوا كذبة أسلحة الدمار الشامل؛ فإنهم لم يحاولوا أن يحلوا هذه المشكلة -الوهمية- وفقاً للآليات الديمقراطية على الرغم من امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن، وإنما كانت يدُ الحرب هي اليد العليا.

---

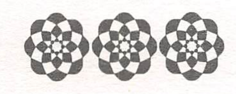
(١) شومبيتر، جوزيف، **الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية**، ترجمة حيدر إسماعيل (المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط١، ٢٠١١) ص٤٥٥.

(٢)Rosato, Sebastian, The Flawed Logic of Democratic Peace Theory, American Political Science Review, November 2003, p588.

(٣)Ibid, p588.



وقد حاول العديد من الباحثين مناقشة فكرة «السلام الديمقراطي» كالباحثين الأمريكيين Bruce Russett و Zeey Maoz في بحثهما "الأسباب المعيارية والبنيوية لنظرية السلام الديمقراطي".[١] لكن فيما يبدو أنَّ أكثر الأبحاث _بحسب اطلاعي_ شمولًا وتنظيماً كان بحث سباستيان روساتو الذي صدر في نهاية عام ٢٠٠٣،[٢] وقد كان عنوانه «المنطق المغلوط (أو الخاطئ) لنظرية السلام الديمقراطي». ولا يسعني هنا إيراد كل ما ذكره سباستيان روساتو، فقد ناقش فكرة السلام الديمقراطي نقاشاً مسهباً وفصّل فيه تفصيلاً طويلاً.



(١)Bruce Russett and Zeey Maoz , Normative and structural causes of Democratic .Peace, The American Political Science Review, September 1993

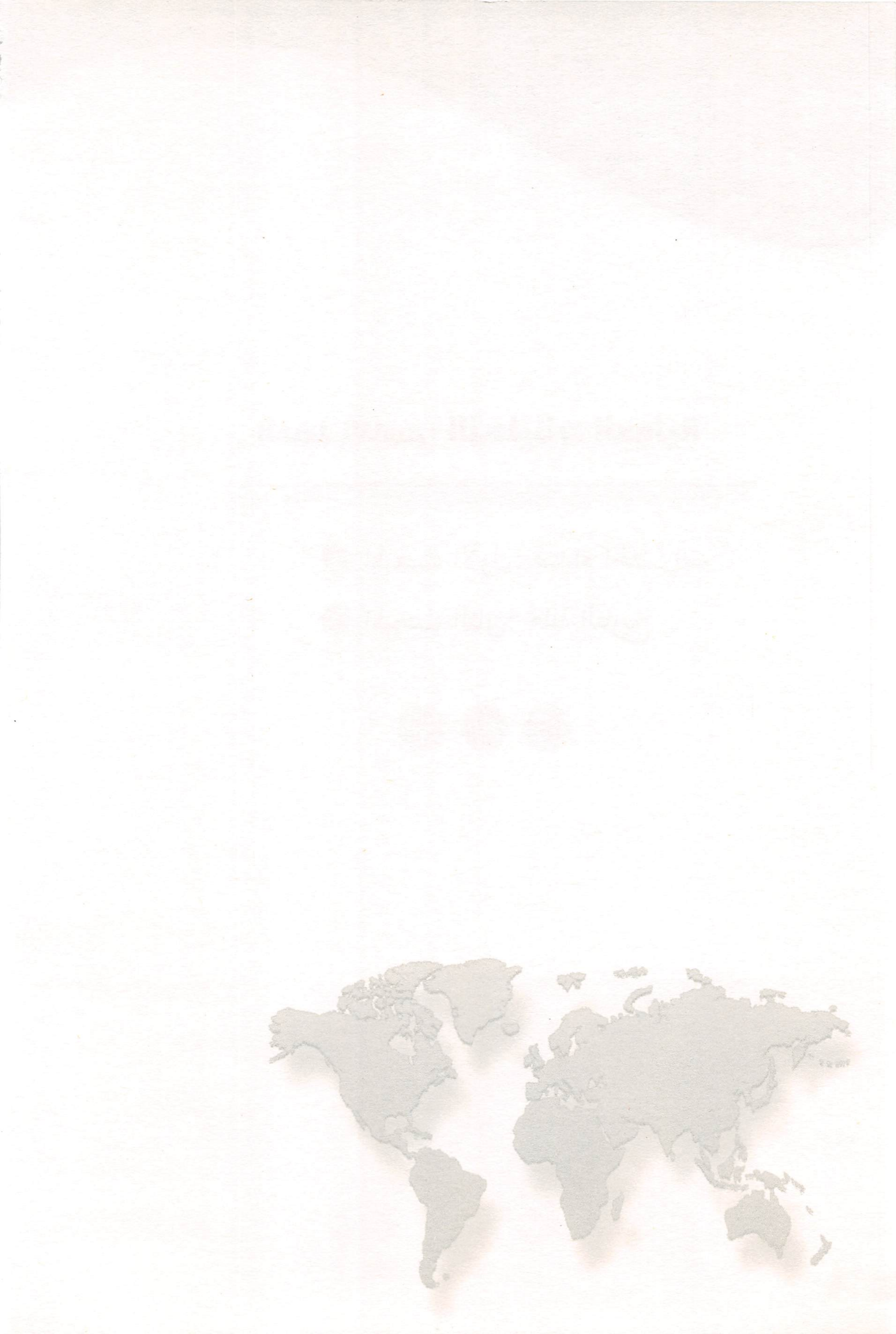
(٢) وربما ساعده على الشمول والتنظيم كونه من أواخر الباحثين في هذه المسألة، فقد كتب بحثه بعد عشر سنوات من بحث بروس وماوز وغيرهما.

الفصل التاسع: التحليلات الدولية

- المبحث الأول: صدام الحضارات
- المبحث الثاني: نهاية التاريخ

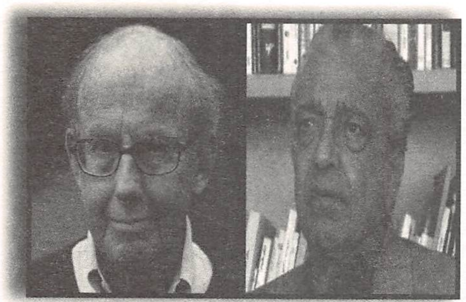






المبحث الأول: صدام الحضارات

اشتهرت فكرة صدام الحضارات في بداية تسعينيات القرن الماضي، وارتبطت بمثقفين اثنين: الأول عربي وهو المهدي المنجرة، والثاني غربي وهو صموئيل هنتغتون. كلا المشروعين يستند على فكرة انتقال منطلقات الحروب من حيِّز المصالح المادية إلى حيِّز أوسع وأشمل وهو حيِّز المصالح الحضارية الكبرى. فلم تعد المصلحة الاقتصادية وحدها محركاً فاعلاً للمعتدين، وإنما الخصام الحضاري هو من يقوم بذلك.



أخذ صموئيل هنتغتون فكرة صدام الحضارات من المهدي المنجرة، ثم طورّها بصورة مختلفة

لكن قبل أن نشرح فكرة صدام الحضارات نحتاج أن نجيب على السؤال التالي: من صاحب فكرة صدام الحضارات؟ هل هو المنجرة أم هنتنغتون؟ لا يحتاج إثبات ملكية فكرة صراع الحضارات إلى كثيرِ عناء، فقد أقرَّ صموئيل هنتنغتون في الفصل العاشر من كتابه صدام الحضارات أنَّه أخذ أصل الفكرة من المهدي المنجرة،[1] وقد نقل المنجرة نفسه هذا الاعتراف في كتابه «قيمة القيَم»، حيث قال: «يعترف هنتغتون أنني كنت أول من استعمل عبارة الحرب الحضارية».[2]

إذن هناك رؤية واضحة بأن البروفيسور المهدي المنجرة هو صاحب فكرة صدام الحضارات، لكن المشتهر في الوسط العلمي أنَّ صاحب هذه النظرية هو صموئيل هنتغتون، ولم أرَ باحثًا في العلاقات الدولية يعزو النظرية إلى مصدرها الأساس، وهو الدكتور المهدي المنجرة. ومهما يكن من أمر، فقد نجد تبريرًا لذلك في أنَّ صموئيل هنتغتون كان أكثر إسهابًا وتفصيلاً في توضيح نظرية صدام الحضارات،[3] ولذلك سوف نتعرّض لما قاله صموئيل هنتغتون أولًا ثم سوف نذكر الجوامع المشتركة بين الأستاذين.

---

(١) هنتنغتون، **صدام الحضارات**، مرجع سابق، ص٤٢٥.
(٢) المنجرة، المهدي، **قيمة القيم** (المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط٤، ٢٠٠٨) ص١٢.
(٣) وهذا الأمر معتاد في عالم الأفكار، فعلى سبيل المثال نجد أن أرسطوطاليس هو من بدأ الحديث حول نظرية الفصل بين السلطات، لكن هذه النظرية لا تُنسب إليه، وإنما تُنسب إلى الفرنسي مونتسكيو، مع أن مونتسكيو جاء بعد أرسطوطاليس بأكثر من ألفي عام، والسبب في ذلك أنَّ مونتسكيو شرح النظرية وفصّلها أكثر مما فعل أرسطوطاليس. وكذلك نجد أنَّ شهاب الدين القرافي تحدث عن نظريّة "الاستقراء المعنوي" لكنه لم يشتهر بها، وإنّما الذي اشتهر بها هو أبو إسحاق الشاطبي، مع أن الشاطبي جاء بعد القرافي بنحو مئة عام، وذلك لأنَّ الشاطبي بسط النظرية وشرحها أكثر بكثير مما فعل القرافي.



يرى صموئيل هنتنغتون أن هناك ثماني حضارات كبرى في العصر الحديث: الصينية، اليابانية، الهندية، الإسلامية، الأرثوذكسية، الغربية، الأمريكية اللاتينية، الأفريقية.[1] ويرى أنَّ هناك حضارتين فقط من هذه الحضارات لديهما القدرة على مواجهة الغرب، وهما الحضارة الإسلامية والحضارة الصينية الكونفوشوسية.

كما يرى صموئيل أن ثمة ركيزتين أساسيتين تشكلان إطاراً لنظرية صدام الحضارات أو ما يسميه «النظرية الحضارتية»[2] (Civilizational Paradigm):

◘ **الركيزة الأولى:** أنَّ هذه النظرية تأتي إلى مجال العلاقات الدولية باعتبارها بديلاً لنظرية الواقعية (Realism) التي كانت مسيطرة على الفكر السياسي الدولي شطراً من القرن العشرين.[3] والنظرية الواقعية هي إحدى نظريات العلاقات الدولية، وهي تعني -بحسب شرح المؤلف نفسه- أنَّ الدول هي «الوحدات الفاعلة الوحيدة أولياً وفعلياً في الشؤون الدولية، وأن العلاقات بين الدول هي علاقات فوضى، وبالتالي فلكي تؤمن حياتها وأمنها فإن الدول تحاول بثبات أن تضاعف من قوتها». وينتج عملياً من هذه النظرية أنه «إذا رأت دولةٌ ما دولةً أخرى تزيد من قوتها، والتي من خلالها تصبح خطرًا متوقعًا، فإنها تحاول أن تحمي أمنها بزيادة قوتها و/ أو أن تتحالف مع دول أخرى».[4]

وهذه العملية الاستبدالية -بين النظريتين الحضارية والواقعية- تأتي في سياقها المنطقي الطبيعي الناشئ من تحوّل ركائز الصراع من دول إلى حضارات،[5] حيث إنَّه من المهم أن نتذكر أن صموئيل هنتغنتون كتب هذا الكتاب بعد تهاوي الاتحاد السوفيتي وبروز عالم جديد تتفرَّد بسيادته الولاياتُ المتحدة الأمريكية.

---

(١) هنتنغتون، **صدام الحضارات**، مرجع سابق، ص١١٢.

(٢) مترجم كتاب "صدام الحضارات" الدكتور محمد محمود خلف ترجمها إلى "النظرية الحضاراتية" وهذه التسمية غير صحيحة لغويًا؛ لأن النسبة في اللغة تكون للفرد وليس للجمع.

(٣) تحديداً فترة الحرب الباردة بين قطبي الكرة الأرضية الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، التي استمرت ما يقارب أربعين عاماً.

(٤) هنتنغتون، صموئيل، **صدام الحضارات** مرجع سابق، ص٨٨

(٥) هي عملية استبدالية من حيث الصورة العامة، لكن إذا تأمّلنا المسألة فمن الممكن أن نقول إن النظرية الحضارية ليست بديلة عن النظرية الواقعية بقدر ما هي امتداد لها، حيث إن النظرية الواقعية تقتضي أن الدول تبحث عن مصالحها المادية فحسب، وأما النظرية الحضارية فهي تقتضي أن الدول تبحث عن مصالحها الحضارية، وتتعاون مع الدول التي تشترك معها حضارياً أكثر من الدول التي تشترك معها في مصالح مادية؛ لأن ما بعد الحرب الباردة أصبحت التهديدات تأتي من الدول التي لا تشترك معها حضارياً، ومن ثم توازن القوى لا يكون بخلق توزان قوى مع الدول التي تتقاسم المصالح، وإنما مع الدول التي تتقاسم الحضارة الواحدة.

¤ **الركيزة الثانية:** أنَّها مطلقة من حيث المكان ونسبية من حيث الزمان. أي أنَّه يمكن ممارستها وتطبيقها على كل نتاج يفرزه الواقع المعاصر، لكن ليس ثمة ما يضمن استمرارية فعالية هذه النظرية في المراحل الزمنية المقبلة؛ لأن الأمر مرتبط بوجود المقدمات التي تؤدي بالضرورة الاجتماعية إلى وجود النتائج، تماماً كما كانت هناك معطيات معينة خلال فترة الحرب الباردة أدت إلى نتائج معينة، وعندما تخلَّفت تلك المقدمات تخلَّفت نتائجها تبعاً لتخلُّفها.

وقد أوضح صموئيل نسبية النظرية حيث قال: «النظرية الحضارية تقدم لنا خريطة مبسطة نسبياً ولكنها ليست مفرطة في التبسيط لغرض فهم ما يدور في العالم مع انتهاء القرن العشرين، ومع ذلك فليس هناك إطار نظري صالح إلى الأبد». ثم قال استشهاداً: «فنموذج الحرب الباردة في السياسة الدولية كان ذا فائدة ومناسباً لمدة أربعين سنة، ولكن صار بالياً في نهاية الثمانينات، وعند نقطة معينة فإنَّ نظرية التفسير الحضاري سوف تواجه ذات المصير.»(١)

✹ الجوامع المشتركة

هناك عدة جوامع مشتركة بين ما طرحه المهدي المنجرة وصموئيل هنتنغتون حول نظرية صدام الحضارات، حيث يمكننا أن نجد بينهما الجوامع المشتركة التالية:

¤ **الجامع الأول:** أهم جامع مشترك بين المنجرة وهنتنغتون أنَّ كليهما يتحدثان عن تحوّل جوهري في مبرّرات الحروب، حيث كانت مبرّرات الحروب سابقاً مبررات مصلحية مادية بحتة، كأن تكون هناك مصلحة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، أما اليوم فقد أصبحت المصالح الحضارية هي التي تخلق الحروبَ وتدقُّ طبولها.

يقول المنجرة مبيناً نشأة الحرب الحضارية: «حربُ الخليج أكثر من حرب صليبية، أنا في اعتقادي ومنذ بداية ١٧ يناير دخلنا في أوّل حربٍ عالمية حقيقية، وهي ستدوم على الأقل ١٥ أو ٢٥ سنة؛ لأن أهدافها الحقيقية ليست عسكرية أو سياسية أو اقتصادية بل هي حضارية؛ لأن تحديات القرن ٢١ ستكون كلها حضارية».(٢)

ويقول معززاً الغاية الحضارية للحروب المعاصرة: «الهدف الآن هو تحطيم ذاكرة حضارية، فحصيلة ٦٠٠٠ سنة التي ذكرها روكار، منذ بداية الكتابة والحضارة السومرية، وكل الحضارات السابقة، حتى الحضارة الإسلامية مجموعة في متحف كانت لي علاقة به لما كنت في اليونسكو، وأشرفت على بنائه وتنظيمه، مجمع ٦٠٠٠ سنة من هذه الحضارة قد تحطم، والمقصود الآن هو أنَّ الهيمنة الغربية في الميدان الحضاري هو تحطيم هذه الذاكرة العالمية الحقيقية».(٣)

(١) هنتنغتون، **صدام الحضارات**، مرجع سابق، ص٩٤
(٢) المنجرة، **الحرب الحضارية الأولى**، ص١٠٨.
(٣) المرجع السابق، ص ١٦٦



إذن أسباب حرب الخليج وما بعدها بالنسبة للمنجرة هي أسباب حضارية، وحرب العراق لم تكن إلا نقطة البداية، فإذا «ما تم تحطيم العراق فإنهم سيمرُّون إلى إيران ثم يواصلون طريقهم لمحاربة اليابان وأمريكا اللاتينية»(١) فهو يرى هنا أن كل العالم الثالث ستناله أيدي الحضارة الغربية ليس فقط ثقافياً، بل حتى عسكرياً.

وفيما يتعلق بتدمير إرث العراق الحضاري، فقد كتب الدكتور خالد الناشف كتاباً متعلقاً بهذه القضية فقط، وهو «تدمير التراث الحضاري العراقي، فصول الكارثة»، حيث ذكر فيه أن القوات الأمريكية استعملت «مواداً حارقة خاصة استخدمت في حرق المكتبات العراقية، لم تحرق الكتب فحسب، بل صهرت الرفوف والمكاتب وخلخلت الإسمنت».(٢)

◘ **الجامع الثاني**: أنَّ هناك اشتراكاً نسبياً بين المنجرة وصموئيل في تحديد المؤشرات والأسباب التي أدت إلى وجود ظاهرة الحرب الحضارية، فالبنسبة لصموئيل هنتنغتون، مؤشرات الحرب الحضارية ومحفزَّاتها خمسة:

- سقوط الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا.
- صعود الأصولية الدينية في مناطق العالم.
- الصراع داخل روسيا وتركيا والمكسيك حول الهوية.
- مقاومة الدول الإسلامية للضغط العربي على العراق وليبيا.
- الجهود التي تبذلها الدول الإسلامية والكونفوشيسية(٣) للحصول على الأسلحة النووية.(٤)

أما بالنسبة للمنجرة فقد تشابهت مؤشراته جزئياً مع صموئيل، حيث يقرِّر ما يلي: «الغرب خائف ويعيش رعباً عميقاً بسبب أخطار يترقبها من الجنوب خلال السنوات المقبلة» ثم يحدد تلك الأخطار بأنها:

١- «خطر الانفجار الديموغرافي الناتج عن تزايد وتيرة النمو السكاني الشبابي داخل دول الجنوب مقابل تراجع مهول في الهرم السكاني لدول الشمال».

(١) المرجع السابق، ص ١١١

(٢) الناشف، د. خالد، **تدمير التراث الحضاري العراقي فصول الكارثة** (بيروت، دار الحمراء مركز الدراسات، ط١، ٢٠٠٤) ص ١١.

(٣) الكونفوشيسية Confucianism هي النظام الفلسفي الصيني، وهي المذهب الرسمي في الصين الشعبية.

(٤) هنتنغتون، **صدام الحضارات**، مرجع سابق، ص٩٥.

٢- خطر التغيير الديمقراطي الذي من شأنه تحديد كل مواقع الهيمنة والاستغلال الغربي لدول الجنوب.

٣- خطر حضاري من شأنه الحد من هيمنة الحضارة الغربية -خاصة الإسلام- بالنسبة للمجتمع الإسلامي العربي».(١)

ثم بعد عشرين سنة من ذكره هذا الكلام، رأى المنجرة في كتابه الآخر «قيمة القيم» أنَّ هذه الأسباب تبدلت وتغيرت، فأصبحت على النحو الآتي:

- أولاً: الخوف من التفجر الديمغرافي تحوَّل إلى الخوف من الهجرة والمهاجرين.
- ثانياً: الخوف من اليابان حلَّ محله الخوف من الصين.
- ثالثاً: الخوف على الإسلام لم يتبدل، وإنما زاد واستفحل.

يقول المنجرة ملخصاً ما مضى: « للغرب -في بداية الثمانينيات- ثلاثة هواجس أساسية هي: الديمغرافية، الإسلام واليابان. أما هواجس وانشغالات وهموم اليوم، فهي التخوف من الهجرة الذي عوَّض هاجس الديمغرافية، والخوف من الصين الشعبية التي عوَّضت اليابان، فيما زاد هاجس الإسلام في شكل خوف من الإسلام بوجه مكشوف، يُقرن بصفة تلقائية الإسلامُ بالإرهاب بواسطة الإرهاب اللغوي والإعلامي».(٢)

◘ **الجامع الثالث:** أنَّ الاثنين يتفقان جزئياً على الهويَّة الدينية للحضارة الغربية المهيمنة، حيث يرى صموئيل أنَّ الهوية الدينية للحضارة الغربية هي المسيحية، بينما يرى المنجرة أنها مسيحيةٌ يهودية، حيث ذكر أنَّ هدف الحضارة الغربية هو: « تحقيق الهيمنة اللغوية والحضارية والفكرية للحضارة المسيحية اليهودية ضد كل الثقافات الأخرى».(٣)

هذه الجوامع المشتركة بين المهدي المنجرة وصموئيل هنتنغتون، وسوف نتحدث الآن عن الفروقات والاختلافات بين المشروعين.

---

(١) المنجرة، **الحرب الحضارية الأولى**، مرجع سابق، ص ٧٨.
(٢) المنجرة، المهدي، **قيمة القيم**، مرجع سابق، ص ٩
(٣) المنجرة، **الحرب الحضارية الأولى**، مرجع سابق، ص ٧٩



✹ الفروق بين المنجرة وهنتغتون

¤ **الفرق الأول**: يرى المهدي المنجرة أنَّ هناك حضارتين، وهما الغرب والعالم الثالث، أو الشمال والجنوب بحسب تعبيره. فالصين وجنوب أفريقيا والسعودية وأمريكا اللاتينية واليابان[١] كل هذه تعدُّ في نظرِهِ حضارةً أو ثقافةً تقابلُ الحضارة الغربية. فعلى هذا ليس **للجنوب**[٢] خاصية دينية أو عرقية أو لغوية تميزه أو تعد جامعاً مشتركاً بين أجزائه، وإنما الجامع المشترك الوحيد أنَّها تقابل الحضارة الغربية.

بينما الوضع مختلف عند صموئيل، فهو وإن كان يرى أنَّ العالم ينقسم إلى قسمين: عالم الغرب وعالم ما سوى الغرب، فإنه يرى أنَّ عالم ما سوى الغرب يحتوي على سبع حضارات رئيسة.

¤ **الفرق الثاني**: يرى صموئيل هنتنغتون أنَّ الحرب الحضارية بدأت تحديداً بعد سقوط إمبراطورية الاتحاد السوفيتي -٢٦ ديسمبر ١٩٩١- وابتداء القطبية الأحادية من خلال تفرُّد الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة على العالم.

أما المنجرة فهو يشترك مع صموئيل في تحديد المرحلة الزمنية التي ابتدأ فيها الصراع الحضاري، وهي بداية التسعينيات، لكنه يختلف معه في تحديد الحدث الذي خلق بداية الحرب الحضارية، فالبنسبة لصموئيل فإنَّ بداية الحرب الحضارية بدأت بسقوط الاتحاد السوفيتي، أما بالنسبة لمهدي المنجرة فالحرب الحضارية -من حيث التمهيد والاستعداد- قد بدأت في منتصف الثمانينيات، حيث «بدأت الحملة ضد الإسلام بعد أن كشف معهد بالفاتيكان متخصص في دراسات الإسلام أنَّ عدد الكاثولوكيين انخفض لأول مرة في التاريخ أقل من عدد المسلمين (٨٥٠ مليون مسيحي مقابل ٨٦٥ مليون مسلم) مع احتمال في اتساع الهوة بانخفاض نسبة المسيحيين وارتفاع نسبة المسلمين».[٣]

هذا من حيث بداية الفكرة وانطلاقتها باعتبارها حملةً عامة، أما من حيث النقطة الزمنية التي تحولت فيها هذه الحملة إلى حرب حقيقية فهي حرب الخليج الثانية عام ١٩٩٠، يقول المنجرة في ذلك: « إنَّ حرب الخليج أكثر من حرب صليبية، أنا في اعتقادي ومنذ بداية ١٧ يناير دخلنا في أوَّل حربٍ عالمية حقيقية، وهي ستدوم على الأقل ١٥ أو ٢٥ سنة؛

(١) مع التنبيه إلى أنَّ اليابان لا تعد من دول العالم الثالث، بل هي في طليعة مساعدي العالم الثالث ومعينيه، يُراجع: بوطالب، عبد الهادي، **النظم السياسية في العالم الثالث** (الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، ١٩٩٣م) ص٢٥

(٢) أما الشمال أو الغرب فقد حدد المنجرة هويته الحضارية بالمسيحية اليهودية كما سيأتي.

(٣) المنجرة، **الحرب الحضارية الأولى**، مرجع سابق، ص ٧٩

لأن أهدافها الحقيقية ليست عسكرية أو سياسية أو اقتصادية بل هي حضارية؛ لأن تحديات القرن ٢١ ستكون كلها حضارية».(١)

¤ **الفرق الثالث**: لم يتحدث صموئيل هنتنغتون عن إمكانية وجود تعايش بين هذه الحضارات المتعارضة، أما المهدي المنجرة فقد كان واضحاً في هذه المسألة، حيث يقول: «الغرب غير مستعد للتعايش مع حضارات أو ثقافات غير الثقافة الغربية وما يهمه هو مصالحه التي يضطر كما يحدث اليوم لحمايتها ولو بالتدمير أو العنف».(٢) ويقول معزّزاً ما مضى: «ليست هناك أي محاولة من طرفهم أن يتفهموا الطرف الآخر، لأن أملهم في أن الآخر هو الذي سيكون جزءاً منهم، **فلا فائدة في مفاهمة الآخر**».(٣)

إذن المنجرة لا يرى أنَّ هناك فائدةً في التحاور مع هذه الحضارة المهيمنة التي تريد ترسيخ الهيمنة المسيحية واليهودية على العالم الثالث، وهذه الرؤية تشكّلُ المنطلق الرئيس الذي أسَّس لنظرية الحرب الحضارية عند المهدي المنجرة.

¤ **الفرق الرابع**: لم يتعرَّض صموئيل هنتنغتون إلى السقف الزمني لهذه الحرب الحضارية، أما المهدي المنجرة فكانت لديه رؤية تشير إلى استمرارية هذه الحرب لمدة تتراوح من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة.(٤)

¤ **الفرق الخامس**: من ناحية الكاتب نفسه، فقد كان صموئيل هنتنغتون يتحدث عن الهمينة الحضارية الغربية باعتباره واصفاً وصفَ محايد على الأقل في الظاهر، أما المهدي المنجرة فقد كان يتحدث باعتباره منظراً للعالم الثالث وباعتباره جزءاً منه ناصرًا له، ولذلك لم يفتأ المنجرة محرِّضاً العالم الثالث على التعجيل بخلق الاستقلال الحضاري، وعدم الاكتفاء بوجود الاستقلالين السياسي والاقتصادي: حيث يقول: «إن الاستقلال السياسي يتم بشيء بسيط، بالتوقيع على وثيقة، كما أن الاستقلال الاقتصادي بسيط هو الآخر، ففي ظرف سنتين أو ثلاثة يمكن أن تُصدر قانوناً للتأمين بحيث يتم إخراج الأجنبي، لكن كيف نحصل على الاستقلال الحضاري والثقافي؟».(٥)

هذه خمسة فروق جوهرية بين ما قرره المهدي المنجرة وصموئيل هنتنغتون.

(١) المرجع السابق، ١٠٨
(٢) المرجع السابق، ص، ١٢١
(٣) المرجع السابق، ص١١٧
(٤) المرجع السابق، ص ١٠٨
(٥) المرجع السابق، ص١١٣.



✹ وجهة نظر حول المشروعين

◘ أولا: كلا الكتابين تمَّ الفراغ منهما في بداية التسعينيات، وتالياً هما قديمان نسبياً، وقد استجدت أحداث جسيمة من شأنها أن تعيد تشكيل الوعي السياسي والفكري، ومن شأنها كذلك أن تعيد تشكيل محفزّات الصراع بين الدول، وتالياً عناصر التحليل السياسي.

◘ ثانيا: كتاب «الحرب الحضارية» للدكتور المنجرة ليس سردًا موضوعيًا لقضية واحدة من خلال ترتيب منهجي، وإنما هو عبارة عن مقالات متعددة أتت في سياقات مختلفة مكانياً وزمانياً، فبعضها نشر في الثمانينيات وبعضها في التسعينيات، وبعضها كان عبارة عن مقالات في صحف، وأخرى عبارة عن مقابلات تلفزيونية أو إذاعية. كان الكتاب سيكون أفضل بكثير لو كُتب بمنهجية علمية متسلسلة كما هو الحال مع كتاب «صدام الحضارات» لصموئيل هنتنغتون. ومع أن الطبعة التي بين يدي هي الطبعة الثامنة، فإنَّ شيئاً من التجديد لم يتم، لا سيما أنَّ المنجرة نفسه قد تغيرت بعض أفكاره أو تطوّرت كما نرى ذلك بوضوح في كتبه المتأخرة، وقد مرَّ بنا مثال على ذلك وهو قضية مؤشرات الحرب الحضارية.

◘ ثالثا: وقع صموئيل هنتنغتون في خلل منهجي، فهو قد جعل الدين معياراً أساسيًّا لتمييز الحضارات، حيث يقول: « الديانة خاصية أساسية في التعريف بالحضارات».[1] لكنه لم يطبق ذلك إلا على الحضارة الإسلامية، وأما بقية الحضارات فكان يميّزها بالعنصر الجغرافي أو العرقي.

◘ رابعا: على الرغم من اهتمام صموئيل هنتنغتون كثيراً بالدين باعتباره عاملاً أساسيًّا في الحضارات فإنه أهمل الحديث تمامًا عن الديانة اليهودية، ولم يذكر أي شيء عنها في سياق صدام الحضارات.

◘ خامسا: بالغ المنجرة كثيرًا في تضخيم قضية حرب الحضارات، وبالغ أكثر في تضخيم دور حكومة صدام حسين ودورها في نهضة العراق العلمية والحضارية. كما كان تحليله لحرب الخليج تحليلاً سطحيًا، وربما له العذر في ذلك بسبب وقوف نخبة كبيرة من القادة والمثقفين مع قادة التحالف آنذاك، وكذلك لأن الأحداث كانت في بداياتها، فتحليل أحداث حرب الخليج الثانية تحليلاً سياسيًا هو اليوم أسهل بكثير منه في فترة اشتعال الحرب؛ لأنه قد ظهرت معطيات ودلائل لم تكن موجودة في ذلك الوقت.

---

(١) هنتنغتون، **صدام الحضارات**، مرجع سابق، ص١١٤.

المبحث الثاني: نهاية التاريخ

التفرّد الغربي عمومًا والأمريكي خصوصًا في زعامة العالم جعل الكاتب الأمريكي المشهور فوكوياما يكتب كتاباً أثار جدلاً كبيرًا في أوساط المفكرين، وهو كتاب «نهاية التاريخ». فكرةُ هذا الكتاب ترتكز على أن النظام الديمقراطي -وتحديدًا الديمقراطيّة الليبرالية- هو آخر إبداع سياسي يمكن أن ينجبه العقلُ البشري، ولن يكون بعد هذا النظام نظام آخر يحظى بشرعيةٍ توازي شرعية النظام الديمقراطي. كما أن النظام الرأسمالي هو الآخر يعدُّ النظام الأمثل والأخير في هذا العالم. يقول فوكوياما «الديمقراطية الليبرالية قد تشكّل نقطة النهاية في التطوّر الإيدلوجي للإنسانية» وأنها كذلك «الصورة النهائية لنظام الحكم البشري».[1]


فرنسيس فوكوياما مفكر أمريكي من أصل ياباني اشتهر بفكرة: نهاية التاريخ

إذن الديمقراطية الليبرالية -بحسب فوكوياما- هي نهاية إقدام العقول البشرية في الحقل الأيدلوجي، ولذلك «فإنه من غير المستطاع أن نجد ما هو أفضل من الديمقراطية الليبرالية».

وفيما يتعلّق بسلبيات الديمقراطية الليبرالية، فإنّ فوكوياما يعترف بوجود سلبيات ونواقص تعتري النظام الديمقراطي، لكنه يصرُّ على أن هذه العيوب ليست متعلقة بالديمقراطية من حيث هي مفهوم، بل هي متعلقة بالديمقراطية من حيث هي مصداق وممارسة عمليّة. بخلاف العيوب التي تعتري الأنظمة السياسية السابقة كالثيوقراطية والأرستقراطية، فعيوب هذه الأنظمة متعلقة بالأنظمة ذاتها، أي من حيث صورتها النظرية، أما الديمقراطية الليبرالية فعيوبها فقط في الجانب التطبيقي، أي أن الناس لا يحسنون أحيانًا تطبيق الديمقراطية، وفي ذلك يقول فوكوياما: «بينما شابت أشكال الحكم السابقة عيوب خطيرة وانتهاكات للعقل أدّت في النهاية إلى سقوطها، فإنّ الديمقراطية الليبرالية قد يمكن القول إنها خالية من مثل تلك التناقضات الأساسية الداخلية، وليس معنى ذلك أنَّ الديمقراطيات الراسخة كالولايات المتحدة لا تعرف الظلم أو المشكلات الاجتماعية الخطيرة، غير أن هذه المشاكل في ظنّي وليدة قصور في تطبيق المبدأين التوأم: الحرية والمساواة، ولا تتصل هذه المشاكل في المبدأين ذاتهما».[2]

---

(١) فوكوياما، فرنسيس، **الإنسان الأخير وخاتم البشر**، ترجمة حسين أحمد (القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط١، ١٩٩٣) ص٧.

(٢) فوكوياما، **نهاية التاريخ وخاتم البشر**، مرجع سابق، ص٨.

وفوكوياما يرى أنّه لم يأتِ بجديد في هذه النظرية، وإنما هو امتداد لمن سبقوه، فقد تحدّث الألماني **هيجل** عن نهاية التطوّر الأيدلوجي، حيث ذكر أنَّ العالم سينتهي أيدلوجيّاً إلى تبنّي الدولة الليبرالية، وكذلك تحدّث الألماني **كارل ماركس** عن نهاية العالم الكامنة في المجتمع الشيوعي.

إذن السؤال عن أيدلوجيّة تشكّل نهاية العالم ليس سؤالاً حديثًا، وإنما هو سؤال قديمٌ منذ أكثر من مئة وخمسين عاماً، وبذلك يكون فوكوياما مذكّرًا بهذا السؤال وليس منتجًا له.

ويرى فوكوياما أن تطوّر العالم سيتوقّف أيدلوجياً عند الديمقراطية الليبرالية لسببين:

¤ **السبب الأول:** اقتصادي، وهو يكمن في أنَّ الرأسمالية أحدثت رفاهية لدى المجتمعات التي تتبناها، «فالسوق المفتوحة قد انتشرت ونجحت في خلق مستويات من الرخاء المادي لم نعهدها من قبل».[1] وهذا ما سيجعل النظام الرأسمالي هو النظام الاقتصادي النهائي والأخير في الحياة البشرية، فسوف تبقى البشريّة ملتزمة بهذا النظام ولن تستطيع الإتيان بما هو أفضل منه.[2]

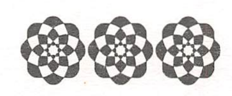
¤ **السبب الثاني:** ما يتعلّق بالنظرة الدولية للديمقراطية، حيث أصبحت الديمقراطية تمثّل تقدمًا وتطورًا وحضارةً، وفي ذلك يقول مارك بلانتر: «الشرعيَّة العالمية للديمقراطية تجعلها أمراً يصبو إليه الناس في جميع أنحاء العالم». بل ذهب بعضهم إلى جعل الديمقراطية «رديفاً للحضارة»،[3] أي أن الدولة التي تتبنى النظام الديمقراطي تكون دولةً حضارية، والدولة التي لا تتبنى النظام الديمقراطي تكون دولةً متخلّفة.

---

(١) المرجع السابق، ص١٠
(٢) ما يقوله فوكوياما عن ديمومة النظام الرأسمالي يأتي على النقيض تماماً مما قاله العالم الأمريكي الاقتصادي الشهير جوزيف شومبيتر قبل أكثر من ستين عاماً، حيث ذكر أنَّ الرأسمالية لا يمكن أن تحيا وتستمر، بل ستؤول إلى الزوال والتلاشي، وستكون الاشتراكيّة هي الوريث الواضح لها. انظر: جوزيف شومبيتر، **الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية**، مرجع سابق، ص١٧٠.
(٣) كان هذا تعبير السياسي الجورجي غيا نوديا Ghia Nodia، وقد ذكر أن ''أكبر انتصار للديمقراطية في العالم الحديث أنها أصبحت أمراً مألوفاً''. يُراجع: بلانتر، **مقدمة هل الديمقراطية قابلة للتصدير**، ص٣٣.

هذه هي خلاصة نظرية نهاية التاريخ التي أتى بها فرنسيس فوكوياما، وهي نظريّة لم تلقَ قَبولا في أوساط المفكرين بما في ذلك المفكرون الغربيون، لا سيّما بعد ظهور علامات تهاوي نظام القطب الواحد، وتحوّل الولايات المتحدة -الراعي الرسمي للديمقراطية- من دولة مهيمنة إلى دولة عظمى تشاطرها العظمة العديد من الدول. يقول جياكومو كيوزا: «أصبح انهيار الولايات المتحدة من الموضوعات المتداولة، فهذه الدولة التي كانت تُمجّد منذ سنوات ليست ببعيدة باعتبارها بلداً ضخماً يتمتّع بقوة وجاذبية لا مثيل لهما، أصبحت الآن تواجه إمكانية تحلّلها».[1]

وممن انتقد نظرية نهاية التاريخ الفيلسوفُ النمساوي هانس كوكلر، حيث وصف تحليلات فوكوياما بأنها «تحليلات سطحية» وأنها «تلفيق غير مدروس فلسفيًا لغائية هيغل التاريخية».[2]



(١) جاء ذلك في مقالة كتبها جياكومو كيوزا في المجلة الفصلية Political Scinces Quarterly، ونقله نعوم تشومسكي في كتابه "صناعة المستقبل" راجع: تشومسكي، نعوم، **صناعة المستقبل** (بيروت، شركة المطبوعات، ط، ٢٠١٣) ص ٢٦٥.

(٢) كوكلر، **أسباب تشنج العلاقة بين الغرب والمسلمين**، مرجع سابق، ص٤٦، ص٤٨.

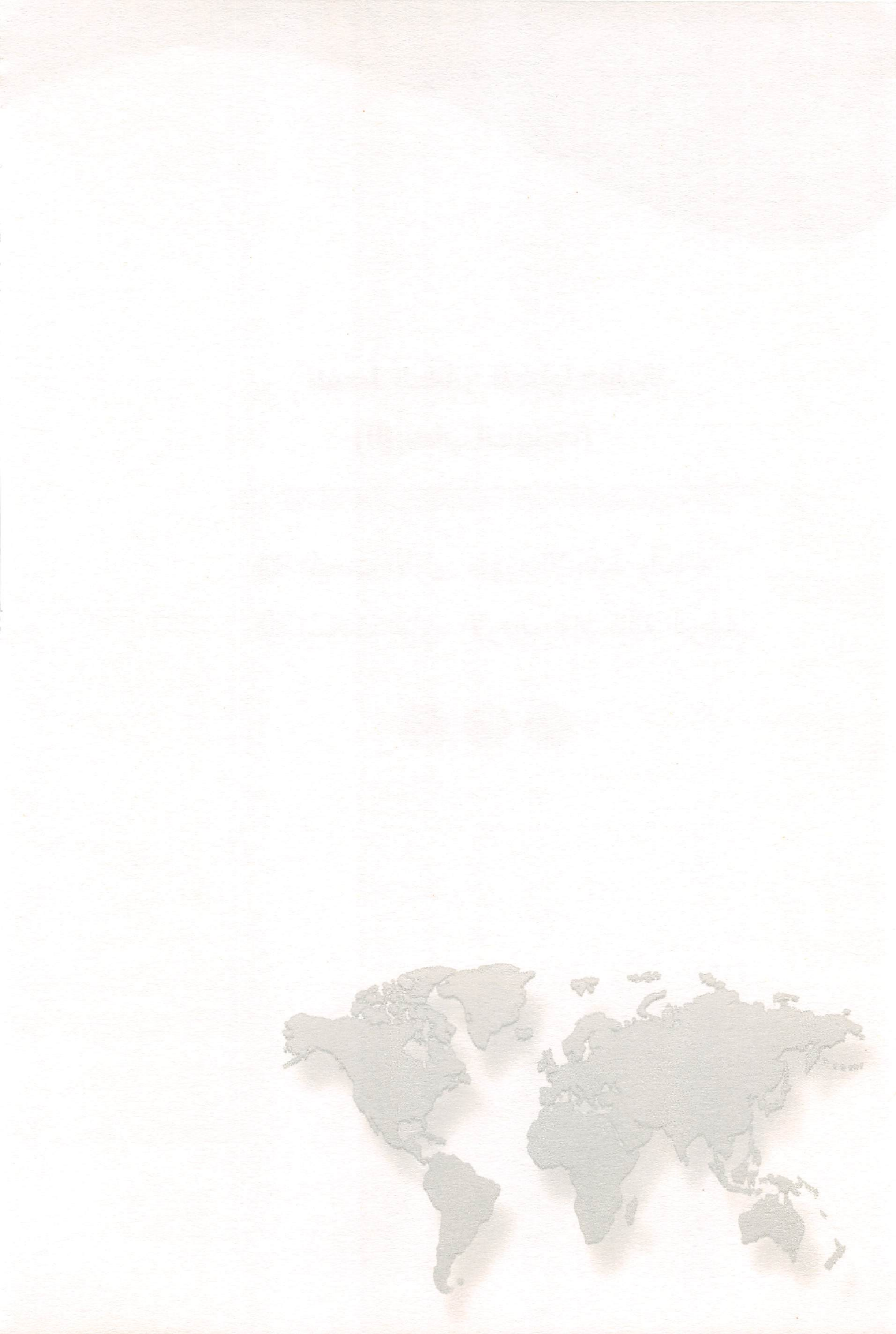


الفصل العاشر: قضايا دولية
(الإرهاب أنموذجاً)

- المبحث الأول: مفهوم الإرهاب وأنواعه
- المبحث الثاني: الإرهاب وإشكالية التوظيف







المبحث الأول: مفهوم الإرهاب وأنواعه

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ سورة الممتحنة

مصطلح "الإرهاب" يتسم بنوع من الفوضوية في مدلوله، مثله مثل كثير من المصطلحات التي ليس لها معنى محدد ثابت يحتكم إليه الجميع، كمصطلح "الأمن القومي" وكذلك مصطلح "الاستقرار" وغيرها من المصطلحات التي غالبًا ما تكون أدوات يستعملها من يريد ضد من يريد، وهذا ما جعل تحديد مفهوم الإرهاب يكاد يكون متعذرًا، فقد «أجمع فقهاء القانون على صعوبة محاولة تعريف الإرهاب».(١)

وسوف نناقش -بإيجاز- مدلول الإرهاب في اللغة والاصطلاح.

الدلالة اللغوية لمصطلح الإرهاب

حين نتحدث عن دلالات المصطلحات يجب أن نفرّق بين مستويين:

- المستوى الأول: دلالة المصطلح من حيث هو لفظ لغوي صرف.
- المستوى الثاني: دلالة المصطلح من حيث اختزانه مدلولاً علميًا محددًا.

أما من حيث المستوى الأوّل فقد ذكر علماء اللغة أنَّ كلمة «رهب» تدلُّ على مطلق الخوف، فكلُّ من أخاف أحدًا فقد أرهبه، سواء أخافه بالحق أم بالباطل، وسواء أكان هجومًا أم دفاعًا. ومادة (ر هـ ب) مستعملة في اللسان العربي بصيغ مختلفة، ووردت في القرآن الكريم، لكنها لم ترد في آيات القتال إلا في سياق دفاعي لا هجومي، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ -الأنفال: ٦٠-

ونلاحظ هنا أنَّ معنى الإرهاب في الآية يرتكز على فكرة واحدة، وهي فكرة الدفاع ورد الفعل وليس الفعل، أي أن الإرهاب ليس من خلال بدء الحرب على الآخر دون مبرر، وإنما المقصود به -على الأقل في هذا الاستعمال- ردع العدو الذي يخشى المسلمون من خيانته. ﴿وإمّا تخافنّ مِنْ قومٍ خيانةٍ﴾

(١) يعقوب، محمد داود، **المفهوم القانوني للإرهاب** (بيروت، منشورات زين الحقوقية، ط٢، ٢٠١٢) ص٤٢.



وهذا المعنى أكّده ابن منظور الذي يعدُّ من أبرز علماء اللغة العربية، حيث ذكر أنَّ للحاكم وظيفتين؛ الوظيفة الأولى إقامة العدل، والوظيفة الثانية "إرهابُ العدو ليرتدع عن قصد الرعية وأذاهم فيأمنوا بمكانه من الشر".[1]

إذن مادة رهب في اللغة العربية تعني مطلق الخوف، لكن هذا المعنى ليس هو المقصود بكلمة الإرهاب في زماننا المعاصر، فالسؤال هنا: إذا كان المعنى الاصطلاحي لا يتناسب مع معنى اللفظ اللغوي، هل يجوز إبقاء استعماله أم يجب أن نبحث عن لفظ آخر؟

هنا لا بد أن نفرّق بين أمرين:

- الأمر الأول: إذا كان المعنى اللغوي أعمَّ من المعنى الاصطلاحي،[2] وهذا هو الغالب، أي أنَّ الأصلَ في المصطلحات أنَّ مدلولها اللغوي أعمُّ من مدلولها العلمي. ففي هذه الحالة لسنا مضطرين للوقوف عند النقطة ذاتها التي وقف عندها اللغويون، وإنما ما قدّموه كان الإطار العام والمنطلق الأول، وتاليًا يحقُّ لنا أن نزيد في المدلول ما نحتاجه،[3] ويكون هذا المدلول ثابتًا اصطلاحًا كما هو الحال في جميع العلوم.

- الأمر الثاني: إذا كان المعنى اللغوي مباينًا للمعنى الاصطلاحي، ففي هذه الحالة لا يصح استعماله؛ لأنَّه يولّد إيهامًا ولبسًا حين يُستعمل.

وفي مسألة الإرهاب نجد أن المعنى اللغوي ليس مباينًا، ولكنه أعم منه كما سوف نرى، ولذلك يجوز لنا استعمال كلمة «الإرهاب» في معنى اصطلاحي أخص من المعنى اللغوي؛ لأن الدلالة اللغوية تشكّل منطلقًا للدلالة العلمية، وليست صورةً نهائيةً له؛ فمثلاً نجد أن مدلول «الربا» في اللغة هو مطلق الزيادة، لكن في الاقتصاد الإسلامي هو الزيادة المشروطة على أصل الدين، فنلاحظ هنا أنَّ المدلول العلمي لمصطلح «الربا» أخصُّ من مدلوله اللغوي.[4]

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤) ج٢، ص٤٥٢

(٢) نتحدث عن حالة عموم المعنى اللغوي لأنه هو الأصل، ونادرًا جدًا ما يكون المعنى الاصطلاحي أخص، ومن أمثلته كلمة الطيرة، فمعناها في الاصطلاحي الشرعي أعم من معناها في اللغة.

(٣) وهذا المعنى عبرّ عنه الفقيه الحنفي ابن عابدين، فهو حين تحدث عن وجود معنى جديد لكلمة التحالف لم يذكره اللغويون سابقًا، قال: "لم يذكر التحالف بمعنى التقاسم، وهذا اصطلاح جديد من الفقهاء، ولا يذهب عليك أن هذا غفلة عن دأب أهل اللغة فإنهم يذكرون أصل المادة في كل كلمة ثم يفرعون عليها المزيدات تارة ولا يفرعون أخرى، وهنا كذلك حيث فرعوا بالمزيد على الحلف بالكسر ولم يفرعوا به على الحلف بالفتح تدرب كما لا يخفى". ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (دار الفكر، بيروت، د.ط،ط.ت) ج٨، ص٧٧.

(٤) توجد استثناءات قليلة لهذه القاعدة، مثل مصطلح الطيرة، فهو في الاصطلاح الشرعي أعمُّ من الاصطلاح اللغوي.

هذا من حيث المستوى الأول المرتبط بدلالة المصطلح اللغوية، أمّا من حيث الدلالة الاصطلاحية «فيرجع أغلب الفقهاء المدلول الذي يحمله الإرهاب حاليًا إلى اللغة الفرنسية، حيث تبلور وتشكّل مدلول ومعنى مصطلح Terrorisme في نهاية القرن الثامن عشر إبّان الثورة الفرنسية، وبالتحديد ابتداءً من سنة ١٧٩٤، حيث استُعمل المصطلح لأوّل مرة في سياق سياسي بحت».[١]

وهذا المدلول لم يكن ثابتًا بطبيعة الحال، بل كان متغيّرًا عبر اختلاف المراحل التاريخية، ففي بداية القرن العشرين كان المقصود بالإرهابي مَن لا يلتزم بقواعد الحرب، بينما أعيد توظيف مصطلح الإرهابي في السبعينيات ليفيد مدلول مرتبط بالحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، ثم بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر نحا منحى مختلفًا في مدلوله.

الدلالة الاصطلاحية للإرهاب

ربما لا يوجد مصطلح من المصطلحات اختُلف عليه كمصطلح الإرهاب، فهناك مئات التعاريف لهذا المصطلح،[٢] ولذلك يكاد يكون متعذرًا أن تُستقصى جميع تلك التعاريف، ومن هنا اخترنا تعريفات محددة ومختلفة، وهي:

◘ تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة

أصدرت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٩٤ قرارها رقم ٤٩/٦٠ الذي يعرّف الإرهاب بأنه « عبارة عن الأعمال والطرق والممارسات التي تشكل مخالفة صارخة لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة والتي قد تشكّل تهديدًا للسلام والأمن الدوليين، وتهدد علاقات الصداقة بين الدول وتعيق التعاون الدولي وتهدف إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأسس الديمقراطية للمجتمع».

◘ تعريف منظمة التعاون الإسلامي

عقدت منظمة المؤتمر الإسلامي معاهدة في عام ١٩٩٩ ، سمّيت "معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي"، واعتمد مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة المنعقد في أواغادوغو خلال الفترة من ٢٨ حزيران يونيو إلى ١ تموز/يوليو ١٩٩٩

---

(١) يعقوب، محمد داود، **المفهوم القانوني للإرهاب** (بيروت، منشورات زين الحقوقية، ط٢، ٢٠١٢) ص٤٢.
(٢)Charles Townshend, Terrorism, Oxford University Press, 2011. P3



وفي هذه المعاهدة جاء تعريف الإرهاب كما يلي:

«كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة».(١)

وهذا التعريف بحذافيره أقرّته اتفاقية دول مجلس التعاون في اتفاقيتها المنعقدة بالكويت، والمسماة « اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب».

◘ تعريف معجم أكسفورد السياسي

جاء في معجم أكسفورد السياسي أنه لا يوجد اتفاق حول مفهوم الإرهاب، لا مِن قبل الدول ولا الباحثين الأكاديميين، لكن غالبًا ما يُطلق الإرهاب على «الأفعال التي تهدد حياة الآخرين لدوافع سياسية من قِبل مجموعات موازية للدولة.(٢)

إشكاليَّة هذا التعريف أنه ليس جامعًا، فهو يتحدث عن إرهاب المجموعات فقط، ويتجاهل الإرهاب الحاصل من قِبل الدول.

◘ التعريف الذي اختاره أكثر الباحثين

يرى الباحث تشارلز تاون شيند أن هناك تعريفًا يقرّه أكثر الباحثين في شؤون الإرهاب، وهو «استعمال العنف لتحقيق غايات سياسية».(٣)

وهذا التعريف -الذي يُنسب لأكثر الباحثين- ليس تعريفًا دقيقًا؛ لأنه ليس مانعًا، فبناءً على هذا التعريف تكون الثورات فعلاً إرهابيًّا؛ لأنها تستعمل العنف لتحقيق غايات سياسية. فالثورة الجزائرية مثلاً ستكون فعلاً إرهابيًّا إذا أخذنا بهذا التعريف؛ لأنها استعملت العنف لتحقيق غاية سياسية، وهي طرد المستعمر والاستقلال.

---

(١) معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المادة الأولى.

(٢)Oxford Politics, term "terrorism

(٣)Oxford, P6

أنواع الإرهاب[1]

توجد عدة تقسيمات للإرهاب، فيمكن أن نقسّم الإرهاب من حيث النطاق، ويمكن أن نقسّمه من حيث الآليات، ويمكن أن نقسّمه باعتبار الفاعلين، وهلم جرا. وفي هذا الكتاب سوف نقتصر على تقسيم الإرهاب باعتبار النطاق و الفاعلين.

تقسيم الإرهاب من حيث النطاق

إذا نظرنا إلى نطاق الفعل الإرهابي فإننا نجد أن الإرهاب نوعان:

¤ النوع الأول: إرهاب محلّي Domestic Terrorism

المقصود بالإرهاب المحلي هو الفعل الإرهابي الذي يُرتكب داخل الدولة، فلا يكون له بُعد دولي. وتوجد عدة مؤشرات تجعلنا نميّز الإرهاب المحلي:

- أن يشترك مرتكبو الفعل الإرهابي وضحاياه في جنسية الدولة نفسها التي وقع فيها الفعل الإرهابي.
- أن تبقى آثار الفعل الإرهابي في حدود الدولة نفسها.
- ألا يكون هناك دعم خارجي للأفراد القائمين على النشاط الإرهابي.

هذه الخصائص تشكّل معيارًا لتمييز الإرهاب المحلّي، ومتى ما فُقدت كلها أو بعضها يصبح الإرهاب دوليًا.

¤ النوع الثاني: الإرهاب الدولي International Terrorism

الإرهاب الدولي هو الفعل الإرهابي الذي له بُعدٌ دولي، فلا يكون مقتصرًا على دولة بعينها، وإنما هو ممتد لعدة دول.

---

(١) أصل هذا المبحث مستفاد من: حريز، عبدالناصر، **النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي** (القاهرة، مكتبة مدبولي، ط١، ١٩٩٧) ص٥٢ فما بعد.



وكما أن هناك خصائص تميّز الإرهاب المحلي فكذلك هناك خصائص تميّز الإرهاب الدولي، منها:

- تعدُّد جنسيات مرتكبي الفعل الإرهابي.
- اختلاف جنسية الضحية عن جنسية مرتكب الفعل الإرهابي.
- انعكاس نتائج الفعل الإرهابي على عدة دول.
- حصول مرتكبي الفعل الإرهابي على دعم خارجي.

فعلى سبيل المثال نجد أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر تنطبق عليها جميع هذه الخصائص، مما يدلُّ على أنها إرهابٌ دولي.

تقسيم الإرهاب باعتبار الفاعلين

القائمون بالعمليات الإرهابية إما أن يكونوا أفرادًا وجماعات وإما أن يكونوا دولاً، فلدينا قسمان:

◘ القسم الأول: إرهاب الأفراد والجماعات

وهو الإرهاب الذي تقوم به جماعات عادةً ما تكون غير معترف بها، وتمارس الإرهاب إما ضد جماعات أخرى أو ضد دولةٍ ما.

ومن أمثلة هذا القسم: إرهاب جماعة «أرجون» الصهيونية، التي كانت تمارس الإرهاب ضد البريطانيين والفلسطينيين في أرض فلسطين، حيث قامت المنظمة بترحيل الفلسطينيين من ديارهم وارتكاب العديد من المجازر في حقهم، ومن أشهر تلك المجازر مجزرة دير ياسين. كما قامت هذه المنظمة بتفجير فندق الملك داود في عام ١٩٤٨ الذي كان مقرًا للقيادة البريطانية آنذاك. ومن المفارقات في هذا السياق أنَّ هذه المنظمة تم تأسيسها على يد الصهيوني مناحم بيغن، والذي كان يُصنّف دوليًا على أنه إرهابي، وكان مطلوبًا للعدالة، لكن في عام ١٩٧٩ تم إعطاؤه جائزة نوبل للسلام!!

◘ القسم الثاني: إرهاب الدول

وهو الإرهاب الذي تمارسه الدول ضد دول أخرى أو جماعات، وتعدُّ إسرائيل من أبرز الأمثلة على ذلك وأشهرها، كما لها أساليب متعددة ومتنوّعة في صناعة الإرهاب، فتارةً تقوم بتدمير الطائرات المدنية كما فعلت في عام ١٩٦٨ حين دمّرت ثلاث عشرة طائرة مدنية في مطار بيروت، وتارةً أخرى بخطف المدنيين، حيث خطفت الضابط الألماني أدولف ايخمان من الأرجنتين في عام ١٩٦٠، كما خطفت العالم الألماني هيتز كروج في عام ١٩٦٢. ومن أساليب إسرائيل الإرهابية تدمير القرى المدنية، حيث دمّرت ما يزيد على مئتين وخمسين قرية عربية.(١)

وقد جمع الباحث عبد الناصر حريز في كتابه الماتع «النظام الإرهابي الإسرائيلي» عددًا كبيرًا من الجرائم الإرهابية التي ارتكبها الكيان الصهيوني، فليُراجعه من أراد الاستزادة.

(١) حريز، **النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي**، مرجع سابق، ص٢٢٢.



المبحث الثاني: الإرهاب وإشكالية التوظيف

يواجه مصطلح الإرهاب مشكلتين:

المشكلة الأولى: دلالية، وهي تتمثل في غياب مدلول واضح لهذا المصطلح، ولذلك «برز شبه اتفاق ضمني على أنه من أصعب جوانب دراسة الإرهاب هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد له».[١] ويعيد الباحث شارلز تاون شيند صعوبة الاتفاق على تعريف الإرهاب إلى أنه لا يوجد أحد يصف نفسه بأنه إرهابي،[٢] وإنما الآخرون هم من يصفونه بذلك لمعايير مختلفة، ومن هنا يتولّد التباين في التعريف.[٣]

المشكلة الثانية: استعمالية، وهي تتمثل في أنَّ الإرهاب أضحى كالسيف في أيدي الحكومات المستبدة، تسلّطه على رقاب من تشاء من خصومها بصرف النظر عن مدى اتصافهم بهذا الوصف على الحقيقة، فكلُّ من يخالفهم صار يوسم بذلك ولو لم يؤذِ ذبابةً في حياته. فقد كان أنصار الملكية في فرنسا -لاسيما بين عامي ١٧٩٣-١٧٩٤- يحاولون إقناع الشعب الفرنسي بأن اليعاقبة إرهابيون وأن الحل الوحيد ضد هذا الإرهاب يكمن في «النظام الملكي بما يضمنه من استمرارية واستقرار» وكذلك حاول ملوك أوروبا استعمال الإرهاب ذريعةً لكبح جماح أي حراك يشتعل متأثرًا بالثورة الفرنسية.[٤]

وربما يلاحظ الجميع في عصرنا الحالي أنَّ أكثر دولة تستعمل مصطلح «الإرهاب» في خطابها السياسي والدبلوماسي هي الولايات المتحدة الأميركية، فالإرهاب يكاد يكون هو المبرر الوحيد الذي يبديه الساسة الأمريكيون عند محاولتهم تفسير السلوك الأميركي الهجومي، لا سيما ما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر. فصار جليًا للجميع أنَّ أي دولة أو منظمة أو حتى فرد يقف ضد هيمنة الولايات المتحدة وغطرستها في هذا العالم فإنَّ الوصف الطبيعي الذي سيُوصف به أنه إرهابي، ولو كان مجرد مقاوم ومدافع عن بلده. والمفارقة أنَّ الولايات المتحدة التي لا تفتأ تتهم كل من يخالفها بأنه إرهابي، هي أكثر من وقع في ممارسات إرهابية،

---

(١) يعقوب، **المفهوم القانوني للإرهاب**، مرجع سابق، ص٤٢.

(٢) Charles, Terrorism, P3

(٣) وهذه المشكلة عبرّ عنها الفيلسوف الإنجليزي فرنسيس بيكون بوهم السوق، ويشير بالسوق إلى أن الألفاظ ليست دقيقة دائمًا في دلالتها على المعاني، لكن هذا لا يتضح حين نستعملها في الحياة اليومية في أسواقنا، ولكن حين نريد أن نبحثها بحثًا علميًا تبرز إشكالاتها المتولّدة من عدم دقة استعمالنا.

(٤) عبدالرحمن، عبدالغني، **مدخل في تاريخ الديمقراطية في أوروبا**، مرجع سابق، ص١٦٣.

يقول نعوم تشومسكي: «مفهوم الإرهاب الدولي لم يُشر فيه بعدُ لدور الولايات المتحدة وزبائنها، وهي مشاركات كسرت الأرقام القياسية كافة».[1]

موقف الإسلام من الإرهاب

يتوهّم بعضنا حين يسمع كلمة «إسلام» فيعتقد أنَّ المقصود بهذا المصطلح هو منظومة فكرية تاريخية متكاملة، فيشمل القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهادات الفقهاء وتاريخ المسلمين وغير ذلك، ومن ثم فإنَّ دائرة الإسلام ستكون كبيرة جدًا في نظره، والصحيح أنَّنا حين نقول «الإسلام» فإننا نعني به شيئًا واحدًا لا سواه، وهو الوحي بمظهريه القرآني والنبوي.

- فماذا في الوحي حول الإرهاب؟

لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية مصطلح «الإرهاب» بهذه الصيغة المصدرية، وإنما وردت بصيغ أخرى متعددة لا علاقة بمعانيها بالمدلول السياسي الحديث للفظ الإرهاب، فلا توجد آية ذُكِرت فيها صيغة متولّدة من جذر «ر هـ ب» ولها علاقة بالقتال الهجومي.

هذا من حيث اللفظ، أما من حيث المعنى فإنَّ لدينا آيتين تشرحان بوضوح موقف الإسلام من الإرهاب:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ {الممتحنة:٧}

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ {الممتحنة:٩}

هاتان الآيتان تدلّان دلالة قطعيّة على تصنيف غير المسلم إلى صنفين:

◘ الصنف الأول: صنفٌ اعتدى على المسلمين وآذاهم في أنفسهم وأموالهم، فهذا للمسلمين حقٌّ بالرد عليه، وأخذ الحق منه، لكن أخذ الحق مرتهن بأن يكون وفقًا لمبدأ المثلية الذي نصّت عليه الآية الأخرى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ {البقرة: ١٩٤}

---

(١) تشومسكي، **النظام العالمي القديم والجديد**، مرجع سابق، ص٩.



¤ الصنف الثاني: صنفٌ لم يعتدِ على المسلمين ولم يساعد أحدًا على إيذاء المسلمين، فهذا الصنف لا يجب على المسلمين ألا يعتدوا عليهم فحسب، بل يجب عليهم أن يحسنوا إليهم. وقد صوّب الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره لهذه الآية أنَّ هذه الآية عامة في «جميع أصناف الملل والأديان».[1] وليست حصرًا على قبيلة أو صنف من العرب كما ذهب إلى ذلك بعض المفسّرين.

إذن هذا هو المنهج الإسلامي في التعامل مع الآخر، إن كان معتديًا فإن للمسلمين الحق في الرد عليه، وإن لم يكن معتديًا ولا معينًا لمعتدٍ فإنّه يجب على المسلمين أن يُحسنوا إليه.

موقف الغرب من الإرهاب

إنَّ من المفارقات العجيبة أنَّ الغرب الذي دائمًا ما يردد اتهام المسلمين بالإرهاب نجده هو نفسه لديه سجل حافل بالإرهاب، فيكفي أن نعرف أن في القرن العشرين قُتل أكثر من مئة مليون إنسان، خمسة وتسعون بالمئة (٩٥٪) منهم قُتلوا على يد الترسانة الغربية، وليس على أيدي المسلمين. فمن قتل عشرين مليون إنسان في الحرب العالمية الأولى؟ ومن قتل ستين مليون إنسان في الحرب العالمية الثانية؟ ومن قتل أكثر من عشرين مليون إنسان روسي في عهد لينين وستالين؟ ومن الذي قتل مليونا ونصف مليون إنسان جزائري؟ ومن الذي قتل أكثر من ثلاثة ملايين فيتنامي وكوري وبوسني؟

إنَّ هؤلاء جميعًا لم يُقتلوا إلا على أيدي الغرب الذي يتخذ من العقلانية والتنوير منهجًا. وليست هذه المجازر حكرًا على الدول الأوروبية التي تبنّت الأيدلوجيات الشمولية، كالاتحاد السوفيتي الشيوعي أو ألمانيا النازية أو إيطاليا الفاشية، فحتى الدول الغربية التي تتبنى الأيدلوجيات الليبرالية والعلمانية كان لسيوفها نصيبٌ وافرٌ في دماء الأبرياء. فالولايات المتحدة هي سيدة الإرهاب الدولي، فقد أسقطت العديد من الحكومات الديمقراطية، كحكومة الدكتور مصدق وحكومة غواتيمالا وتشيلي، كما أنّها احتلت بلداناً ذات سيادة بالأكاذيب والطغيان وليس بالشرعية الدولية، كما فعلوا مع العراق وكذبة أسلحة الدمار الشامل. وفرنسا الديمقراطية الليبرالية هي من قتل أكثر من مليون جزائري لمجرد أنهم طالبون بحريّتهم واستقلالهم!!

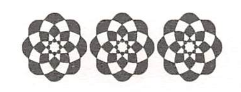
إذن ما أريد أن أوصله للقارئ أنَّ الإرهاب ليس حكرًا على دين معيّن أو ثقافة معينة أو قوميّة معيّنة، وإنّما هو إشكالية عالميّة ترتبط بظروف أكثر تعقيدًا من حصرها بإحدى عللها، وهي موجودة في العالم الغربي أكثر بكثير من وجودها في العالم العربي.

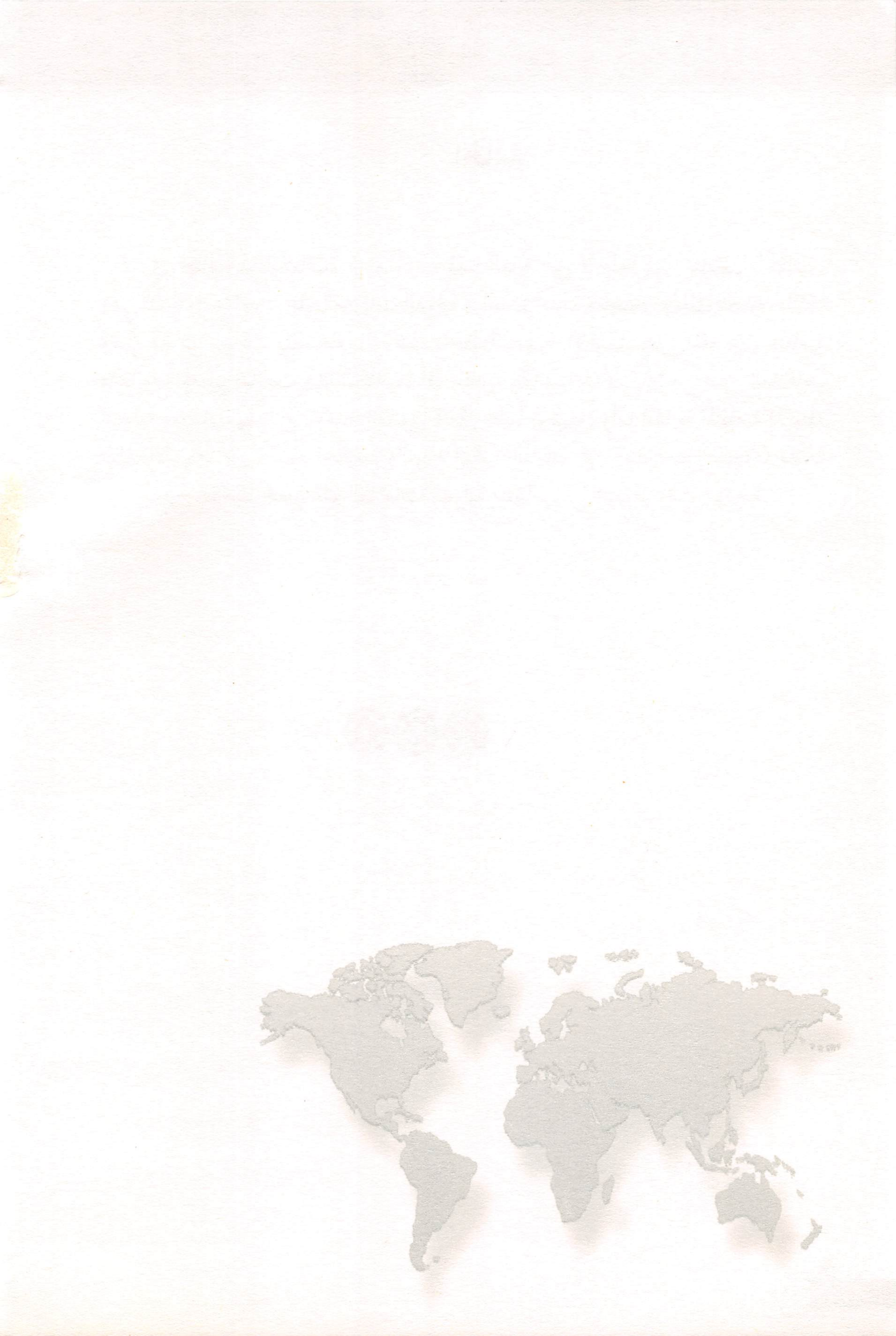
---

(١) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠) ج٢٢، ص٥٧٣

الخاتمة

في ختام هذا الكتاب، نرجو أننا حققنا الغاية التي لأجلها قمنا بتأليف الكتاب، وهي أنَّ نجعل مباحث علم العلاقات الدولية مباحث محددة وواضحة وتملك معيارًا حاكمًا ومميزًا لها عن سواها. وقد حاولنا -كما لاحظ القارئ- الاعتماد على المقاربتين المنطقية والقانونية لمعظم مباحث هذا الكتاب، أما المقاربة القانونية فلأنَّ كثيرًا من صور العلاقات الدولية ومصاديقها تلتزم بالمعيار القانوني فتعيّن علينا توظيفه، وأما المقاربة المنطقية المرتبطة بفك الارتباط بين اللوازم الحقيقية واللوازم الوهمية الناشئة عن اعتقادات أصحابها فلأنها هي المخرج الوحيد لجعل علم العلاقات الدولية علمًا وليس مجرد مباحث مؤدلجة.





قائمة المصادر والمراجع

١- أبو خزام، إبراهيم، **الحروب وتوازن القوى** (عمّان، الكتاب الجديد، ط٢، ٢٠٠٩)

٢- أحمد صبحي، **في فلسفة الحضارة** (بيروت، دار النهضة، ط١، ١٩٩٩) ٢٣٩.

٣- أندرو فنسنت، **نظريات الدولة**، ترجمة مالك أبو شهيوة، محمود خلف (بيروت، دار الجيل، ط١، ١٩٩٧)

٤- سوتش، بيتر، **أسس العلاقات الدولية**، ترجمة: منير محمود بدوي (الرياض، جامعة الملك سعود، ط١، ٢٠١٣)

٥- اندريشين، موسوعة الحرب العالمية الأولى، ترجمة نسيم واكيم يازجي (دمشق، دار رسلان، ط١، ١١٠٢)

٦- فرانسوا شارل، **تاريخ العلاقات الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين**، ترجمة: شفيق محسن (بيروت، دار الهلال، ط١، ٢٠١٠)

٧- ريتشارد ليبو، **لماذا تتحارب الأمم**، ترجمة إيهاب عبدالرحيم (الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط١، ٢٠١٣)

٨- غارودي، روجيه، الإرهاب الغربي، ترجمة سلمان حرفوش (دمشق، دار كنعان، ط١، ٤١٠٢)

٩- ويليكنسون، **العلاقات الدولية**، ترجمة لبنى تركي (القاهرة، كلمات، ط١، ٢٠١٣)

١٠- العهد القديم، **سفر التكوين**، الخروج من السفينة. (دار الكتب المقدس في الشرق الأوسط، ط٤)

١١- القاسمي، محمد، **مبادئ القانون الدولي العام** (منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠١٥)

١٢- المصري، خالد، **مدخل إلى نظرية العلاقات الدولية** (دمشق، دار نينوى، ط١، ٤١٠٢)

١٣- برايار، فيليب، محمد رضا جليلي، **العلاقات الدولية**، ترجمة حنان فوزي حمدان (بيروت، دار الهلال، ط١، ٢٠٠٩)

١٤- بولانتزاس، نيكولاس، **نظرية الدولة**، ترجمة: ميشيل كيلو (بيروت، دار التنوير، ط٢، ٢٠١٠)

١٥- الصواني، يوسف، **نظريات في العلاقات الدولية** (بيروت، منتدى المعارف، ط١، ٢٠١٣)

١٦- بوكانين، ميخائيل، **الماركسية النظرية والدولة**، ترجمة مازن المار، مقالٌ نُشر عام ١٩٥٠.

الدستور الإيراني.

١٧- كينز، جون ما ينارد، **النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود**، ترجمة إلهام عيداروس (أبوظبي، هيئة أبوظبي للثقافة والتراث، ط١، ٢٠١٠)



١٨- عبيد، محمد كامل، **نظرية الدولة** (دبي، أكاديمية شرطة دبي، ط١، ٢٠٠٨)

١٩- روبرت دال، **الديمقراطية ونقادها**، ترجمة نمير عباس (عمّان، ط١، ١٩٩٥م)

٢٠- توشار، جان، **تاريخ الأفكار السياسية**، ترجمة: ناجي الدراوشة (دار التكوين، ط١، ٢٠١٠)

٢١- عسّاف، عبد المعطي محمد، **مقدمة إلى علم السياسة** (دار عالم الكتب، ط١، ١٩٩٦)

٢٢- مخزوم، محمد، **مدخل لدراسة التاريخ الأوروبي** (بيروت، دار الكتاب اللبناني) ص ١٦٠.

٢٣- سعيفان، أحمد، **قاموس المصطلحات السياسية والدستورية** (بيروت، مكتبة لبنان، ط١، ٢٠٠٤)

٢٤- زيتون، وضاح، **المعجم السياسي** (عمّان، دار أسامة للنشر والتوزيع،ط١، ٢٠٠٦)

٢٥- المنان، مأمون، **مبادئ القانون الدولي العام** (القاهرة، دار الكتب القانونية، ط١، ٢٠١٠)

٢٦- عبيد، محمد كامل، **نظرية الدولة** (دبي، أكاديمية شرطة دبي، ط١، ٢٠٠٨) ص٥٠

٢٧- آرنولد، تومس، **تراث الإسلام**، ترجمة جرجيس فتح الله (كردستان، دار آراس، ط١، ٢٠١٢)

٢٨- نوار، عبدالعزيز، **تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية الحديث** (بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٣)

٢٩- نهار، نايف، **الديمقراطية كما هي** (الدوحة، مؤسسة وعي للأبحاث والدراسات، ط٢، ٢٠١٥)

٣٠- جيفرسن، تومس، **الديمقراطية الثورية**، ترجمة منيرة سليمان ووليد الحمامصي (بيروت، دار الساقي، ط١، ٢٠١١)

٣١- يوسي إم هانيماكي، **الأمم المتحدة**، ترجمة محمد فتحي خضر (القاهرة، كلمات عربية للترجمة والنشر، ط١، ٢٠١٣)

٣٢- فؤاد، مصطفى أحمد، **قانون المنظمات الدولية** (القاهرة، دار شتات للنشر، ط٢٠١٠)

٣٣- **ميثاق منظمة الأمم المتحدة.**

٣٤- **الشركات المتعددة الجنسيات وسيادة الدول**» (عمّان، مركز الكتاب الأكاديمي،ط١، ٢٠١٥)

٣٥- خيتاوي، محمد، **الشركات النفطية المتعددة الجنسيات** (دمشق، دار رسلان، ٢٠١٠، ط١) ص١٠١.

٣٦- زينب، عبدالسلام، **الشركات المتعددة الجنسيات** (القاهرة، المركز القومي للإصدارت القانونية، ط٢٠١٤)

٣٧- البصري، كمال، **التنمية الاقتصادية بين التأميم والخصخصة** (بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١١)

٣٨- ديفيد بويلي David Boyle ، **موسوعة الحرب العالمية الثانية**، ترجمة: نسيم يازجي (دمشق، دار رسلان، ط١، ٢٠١٢)

٣٩- سيف الدين، أحمد، **مجلس الأمن** (بيروت، منشورات الحلبي، ط١، ٢٠١٢)

٤٠- حسن، يوسف، **التحكيم الدولي** (القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٣)

٤١- الجنابي، هديل صالح، **دور الأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين** (القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٤)

٤٢- ريفيروا، أزوالدوا، **خرافة التنمية الاقتصادية** (بيروت، الشركة العالمية للكتاب، ط١، ٢٠١٣م)

٤٣- برايار، فيليب، **العلاقات الدولية**، ترجمة حنان فوزي (بيروت، دار الهلال، ط١، ٢٠٠٩)

٤٤- نافعة، حسن، **إصلاح الأمم المتحدة** (بيروت، الدار العربية للعلوم، ط١، ٢٠٠٩)

٤٥- السرحان، بكر، **المدخل إلى علم القانون** (عمّان، دار المسيرة، ط١، ٢٠١٢)

٤٦- فرج، عبدالمنعم، **أصول القانون** (بيروت، دار النهضة العربية،ط١)

٤٧- المقريني، **المدخل لدراسة القانون الوضعي** (المغرب، دار أبي رقراق، ط٢، ٢٠١٣)

٤٨- شكري، محمد عزيز، **مدخل إلى القانون الدولي العام** (دمشق، جامعة دمشق، ط٢، ٢٠١١)

٤٩- عمر، أبو الخير، **القانون الدولي العام** (دبي، أكاديمية شرطة دبي، ط١، ٢٠١١

٥٠- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٥١- جون دوغارد، **إسرائيل والقانون الدولي** (بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط١، ٢٠١١)

٥٢- جرار، ديسوا، **دراسة في العلاقات الدولية**، ترجمة: قاسم المقداد (دمشق، دار نينوى، ط١، ٢٠١٤)

٥٣- عبدالرحيم، عبد الرحمن، **التاريخ الأوروبي الحديث والمعاصر** (ط٥، ١٩٩٥)

٥٤- عبد السلام، رفيق، **الولايات المتحدة الأمريكية بين القوة الصلبة والقوة الناعمة** (الدوحة، مركز الجزيرة للدرسات، ط٢، ٢٠٠٨)

٥٥- الفارابي، أبو نصر، **آراء أهل المدينة الفاضلة**، تقديم صالح الدين الهواري (بيروت، المكتبة العصرية، ط١، ٢٠١١)

٥٦- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية** (بيروت، مكتبة المعارف)

٥٧- تشومسكي، نعوم، **النظام العالمي القديم والجديد**، ترجمة عاطف معتمد (القاهرة، نهضة مصر، ط٢، ٢٠٠٩)

٥٨- سلامة علي، جمال، **تحليل العلاقات الدولية دراسة في إدارة الصراع الدولي** (القاهرة، دار النهضة العربية،)

٥٩ - عويد، عدنان، **الديمقراطية بين الفكر والممارسة** (دمشق، دار التكوين، ط١، ٢٠٠٦)

٦٠- توشار، جان، **تاريخ الأفكار السياسية**، ترجمة ناجي الدراوشة (دمشق، دار التكوين، ط١، ٢٠١٠)



٦١- المنجرة، المهدي، **قيمة القيم** (المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط٤، ٢٠٠٨)

٦٢- الناشف، د. خالد، **تدمير التراث الحضاري العراقي فصول الكارثة** (بيروت، دار الحمراء مركز الدراسات، ط١، ٢٠٠٤)

٦٣- بوطالب، عبد الهادي، **النظم السياسية في العالم الثالث** (الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، ١٩٩٣م)

٦٤- فوكوياما، فرنسيس، **الإنسان الأخير وخاتم البشر**، ترجمة حسين أحمد (القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط١، ١٩٩٣)

٦٥- تشومسكي، نعوم، **صناعة المستقبل** (بيروت، شركة المطبوعات، ط، ٢٠١٣)

٦٦- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.

٦٧- مقلد، إسماعيل، **العلاقات السياسية الدولية** (الكويت، ذات السلاسل، ط٥، ١٩٨٧)

٦٨- يعقوب، محمد داود، **المفهوم القانوني للإرهاب** (بيروت، منشورات زين الحقوقية، ط٢، ٢٠١٢)

٦٩- الحسني، الشريف محمد بن علي، **تاريخ الثورة العربية الكبرى** (بيروت، الدار العربية للموسوعات، ط١، ص٢٠١٣)

٧٠- حريز، عبدالناصر، **النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي** (القاهرة، مكتبة مدبولي، ط١، ١٩٩٧)

٧١- البيطار، وليد، **مدخل إلى علم السياسة** (بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط١، ٢٠١٤)

٧٢- توكفيل، النظام القديم والثورة الفرنسية، ترجمة خليل كلفت (القاهرة، المركز القومي للترجمة، ط١، ص٢٠١٠)

٧٣- الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠)

٧٤- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (دار الفكر، بيروت، د.ط.ط.ت)

٧٥ - توماس إدوارد، **ثورة في الصحراء، مذكرات حول الثورة العربية الكبرى**، دراسة وتحرير أحمد إيبش (أبوظبي، هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة، ط١، ٢٠١٣)

٧٦- الزمخشري، محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** (بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧)



المراجع الإنجليزية

1-Kant, Immanuel, To Perpetual Peace; A philosophical Sketch, Essential Readings in World Politics (NEW YORK, 4th edition (2011

2-Lorne W.Craner, Kenneth Wollack, New Direction for Democracy Promotion, National Democratic Institute

3-Anna Geis, Lothar Brock, AND Harald Muller, From .Democratic Peace to Democratic War

4-From Democratic Peace to Democratic War

Robin Luckham and others, Democtaric Instiutions and 5-Democratic Politics, Can Democracy Be Designed? (Zed Books, London)2003

6-Samule P.Huntington. The Third Wave. Democratization in .the Late Twentieth Century

7-Oxford Concise Dictionary of Politics

8-John J. Mearsheimer, Anarchy And The Struggle For Power, .Essential Readings in World Politics P37

9-Bruce Russett and Zeey Maoz , Normative and structural causes of Democratic Peace, The American Political Science .Review, September 1993

10-Rosato, Sebastian, The Flawed Logic of Democratic PeaceTheory, American Political Science Review, November 2003

11-Charles Townshend, Terrorism, Oxford University Press, 2011

12-Karen, Mingest, Essentials of International Relations ((W.W.Norton & Company, US, 5th Edition, 2011

13-Paul Wilkinson, International Relations, Oxford University .Press

